تأليف
فضيلة الشيخ
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الزعكري الحجوري

الإخوان المسلمون و الديمقراطية

قرأه وقدم له
الشيخ العلامة المحدث
أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

تأليف

فضيلة الشيخ

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الزعكري الحجوري

الإخوان المسلمون

و

الديمقراطية

قرأه وقدم له

الشيخ العلامة المحدث

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الإخوان المسلمون
و
الديمقراطية

الطبعة الأولى ١٩/٢/٢٠٠٧

لـ دار الكتاب والسنة
رقم الايداع بهيئة الكتب والوثائق القومية
١٥٠٨٩ / ٢٠٠٧

دار الكتاب والسنة
للطباعة والنشر والتوزيع

عين شمس الشرقية ـ القاهرة جمهورية مصر العربية .
جوال : ٠١٠٤٦٧١٤٣٩ - ٠١٠١٠٢١١٨٧
موقعنا على الإنترنت
www.dar-ketabsunah.com
للتواصل عبر الماسنجر
Dar_alktabwalsunnah@hotmail.com
Dar_alktabwalsunnah@yahoo.com
البريد الإلكتروني
marketing@dar-ketabsunah.com
إدارة التسويق
production@dar-ketabsunah.com
إدارة الإنتاج
Admin@dar-ketabsunah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ العلامة/ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى

الحمد لله الذي أنعم علينا بإكمال هذا الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الخَلْق والأمر والمُلْك والتدبير، وهو رب العالمين، وأحكم الحاكمين. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، سيد المرسلين، وخليل رب العالمين، وقائد الغر المحجلين في يوم الدين.

أما بعد: فإن مما يندى له الجبين ويؤلم قلوب المسلمين الغيورين لهو ما تلقفه بعض هذه الأمة من تقليد الكافرين، والخبب والهرولة وراء من قال الله عنهم: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

ألا وإن من أشد سبل الغواية وأعظم معارض للحق والهداية لهو النظام الديمقراطي الملحد الذي ينشئ أبناءه على الشرك الأكبر بالتطاول على حق خالص لله سبحانه، فيجعل الحكم للشعب من دون خالقه، والتصرف له من دون حاكمه. وكم ينضوي تحت هذا النظام الفاسد من أنظمة مخالفة للإسلام من أصوله وفصوله، ومنابذة لكتاب الله وسنة رسوله.

فواجب على كل مسلم رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا أن يبغض هذا النظام الخطير، ويَحْذَرَه ويُحذِّر منه من استطاع أشد تحذير.

وجزى الله الشيخ عبدالحميد بن يحيى بن زيد الحجوري على جمعه لهذه الرسالة المفيدة المسماة: «التوضيحات الجلية لبيان حقيقة الديمقراطية» قيامًا منه ببعض ذلك الواجب. وبالله التوفيق.

كتبه:

أبوعبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري في شهر محرم ١٤٢٧

❁ ❁ ❁

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

اعلم وفقك الله عز وجل أن الله سبحانه وتعالى نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب؛ بسبب بعدهم عن الدين، وعن أحكامه، واتخاذهم الأنداد والأوثان يعبدونها من دون الله عز وجل وتفشي الظلم والزنا والفواحش إلى غير ذلك، ثم بعث رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فدعا إلى الدين القويم، وإلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأمر الله عز وجل الخلق أن يسألوه الهداية في كل ركعة، بقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

وحذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق الردى، ومن مضلات الهوى، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك، وأتم الله به

الدين، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وهدى به إلى الطريق القويم، فله الحمد والمنة، فلما مات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وتقادم الزمان وابتعد، وبَعُدَ عهد الناس عن العلم والعلماء، وكثر علماء السوء الذين يحلون ما حرم الله، ويحرمون ما أحل الله، كثرت الفتن، كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنًا، ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا**». أخرجه مسلم.

ألا وإن من هذه الفتن الكبيرة والضلالات الموبقة الخطيرة - ما يُسمى بالديمقراطية التي جاءت لنسف الإسلام نسفًا، كما قال بذلك شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله، فأحببت أن أشارك بما يسر الله لي في تبيين ما عليه هذه الديمقراطية الخبيثة، من باب قول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذريات: ٥٥]، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]، من أجل أن يتعظ المتعظون، ويعود من الدعوة إليها الخائفون من رب العالمين، ثم ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينه، أسميتها (التوضيحات الجلية في بيان حقيقة الديمقراطية) فاللهَ أسألُ أن ينفع بهذا البحث في الحياة، وبعد الممات، إنه سميع مجيب الدعوات، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

كتبه:

أبو محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الزعكري الحجوري

تمهيد

إن الفتن المعاصرة الكبرى آتية من الآراء والأفكار والشعارات، والمذاهب الفكرية المعاصرة، التي تناولت حرمة العقائد الدينية الربانية، وتناولت مقدسات المبادئ والأخلاق بالتقويض والهدم والتشويه والرجم.

فانتشرت هذه المحدثات الفكرية المعاصرة، مع تفجر منجزات الحضارة المادية المعاصرة، وكانت بداية نشأتها في الغرب أولاً، ثم امتدت إلى مختلف شعوب العالم، ثم زحفت بوَيْلاتها وألوان زيوفها وفجورها إلى الشعوب الإسلامية، وخاصة الدول العربية.

إن أعداء الإسلام أرادوا أن يتخلصوا من ظلم ملوكهم، ورؤسائهم، فعقدوا اجتماعات ومؤتمرات كثيرة، فقرروا أخيرًا (سيادة الشعب)، وهي نظرية تنطلق من تصور إلحادي؛ إذ يتصور أن الناس خلقوا ثم أهملوا فتركوا دون أن تنظم شئونهم، من هنا نشأت فكرة «سيادة الشعب»، وأن الشعب هو صاحب السلطة بدل سلطة الملوك، وهي فكرة ملحدة تتنافى مع قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

فأرادوا من المسلمين أن يفعلوا مثلهم، ويطبقوا أهدافهم، فهجموا عليهم بوسائل كثيرة، وأساليب متنوعة، وقوى فكرية رهيبة، فحاولوا نقض عرى الإسلام عروة عروة، وحاربوه من كل جانب.

فأدخلوا على المسلمين أفكارهم الغريبة، ومخططاتهم الرهيبة، ومعتقداتهم الفاسدة من أجل فصلهم عن دينهم، كما نجحوا في تجزئة المسلمين إلى دويلات فجاءوا بتلك القوانين الوضعية، فكان لها قبول في تلك الدول

الإسلامية، وكان السبب في قبولها هو وجود حكام عملاء لتلك الدول الغربية.

وكذلك وجود علماء السوء الذين يروجون أفكار الغرب، ويصبغونها بصبغة الإسلام؛ طمعًا في الحكم، وتلبيسًا على المسلمين، وهم أشر منهم وأضرهم؛ لأنهم موقعون عن رب العالمين، وربما قبل قولهم على الرعاء والطغام الجهال.

فجاء الغرب واشتروا رجالاً من هذه الأمة، ودفعوا بهم لإضلال المجتمعات وإغوائها، فكان هؤلاء هم الدعاة الذين حذرنا منهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حيث يقول: «**دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**». ثم وصفهم لنا حتى نعرف من أين هم، وما حالهم فقال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**». من أمثال: جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده المصري، وطه حسين، والعقاد، وحسن الترابي، وحسن البناء وسيد قطب، والقرضاوي، وعمرو خالد، ومن على شاكلتهم كثير لا كثرهم الله. فعملوا من وراء الأستار لإفساد عقولنا ومناهج التعليم في ديارنا وإبعاد الشريعة الإسلامية من حياتنا، باسم مواكبة الواقع.

ثم هؤلاء الديمقراطيون من اليهود والنصارى حاولوا أن يدمروا شخصياتنا ويفتنونا عن ديننا فقسموا ديارنا أقسامًا، وأغروا بعضنا ببعض فتقاتلنا من أجل تحقيق مآربهم، فعملوا في هذه الأمة أمورًا مضحكات، مبكيات تدل على هوان هذه الأمة، قال ربنا سبحانه: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨]

وصدق الشاعر إذ يقول:

من يهن يسهل الهوان عليه ... ما لجرح بميت إيلام

ولا تظنوا أيها المسلمون أنهم سيرضون عنا بما قد تُبعوا فيه، بل والله لن يرضوا عنا حتى نكون مثلهم كفارًا، وقد أخبرنا ربنا سبحانه عن ذلك فقال:

﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي عند تفسيره لهذه الآية (ص٤٦): (يخبر تعالى رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه لا يرضى عنه اليهود ولا النصارى إلا باتباعه دينهم؛ لأنهم دعاة إلى الدين الذي هم عليه، ويزعمون أنه الهدى).

وهم يودون أن نكفر، ونرتد عن ديننا، قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة:١٠٩]، وقال سبحانه: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء:٨٩]، وبين سبحانه أن من أطاع الكفار مآله إلى الكفر أو إلى مقاربته، وقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠].

بل إنهم ليتمنون ألا نكون في خير أبدًا، قال ربنا سبحانه: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]، ومع هذا كله اتبع كثير من المسلمين اليهود والنصارى؛ مصداقًا لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»**، قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: **«فمن»**.

فالمهم أن مما ابتُلي به بلد الإيمان والحكمة محنة الديمقراطية التي قسمت اليمن إلى أحزاب وطوائف، وتركت كثيرًا من شرائع الدين، وانتشر التبرج والسفور، وربما شُربت الخمور إلى غير ذلك مما هو من شعارات الديمقراطية التي سيأتي بيانها، وقد زينها الإخوان المفلسون، وسمنها الماديون، ورحب بها العملاء والجهال، وقبلها أصحاب القلوب المريضة، ودافع عنها كل أفاك أثيم، وخب لئيم.

وأنكرها أصحاب القلوب السليمة، فبينوا حالها وفسادها، ومدى خطورتها

على الأفراد والمجتمعات، وصدق ربنا سبحانه إذ يقول في كتابه الكريم: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام:٥٥]، وقوله أيضًا: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء:٨١]، وقوله: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان:٣٣].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون**». متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه، وبنحوه عن المغيرة وثوبان، وجابر وسلمة السكوني رضي الله عنهم.

فكان لزامًا على أهل السُّنة والجماعة، أن يبينوا حال هذه الجريمة الكبرى، والبلية العظمى التي تعاظم شررها؛ امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤].

وخوفًا من لعن الله الذي ينصب على مَن لا ينكر المنكر، قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

ولقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فلبسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**». أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقبل أن أشرع في الكلام على الديمقراطية ومفاسدها وحكمها في الإسلام، والأدلة على ذلك، أحببت أن أكتب لمحة قصيرة، عن محاسن الشريعة الإسلامية التي تستمد تعليماتها من الكتاب والسنة.

❁ ❁ ❁

الفصل الأول
الشريعة الإسلامية في سطور

إن هذه الشريعة الإسلامية وما تحويه من عقائد وحقائق وأخلاق وسلوك ومعاملات إلى غير ذلك - لمن أكبر البراهين القاطعة على أن الله سبحانه هو الحق، وما جاءنا به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو الحق، وأن هذا الدين هو الحق، وما عدا ذلك هو الباطل، فهي جذابة لكل من كان قصده الحق، ومعه إنصاف.

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠].

فإذا نظر المسلم إلى الشريعة الإسلامية، ومبادئها العالية وقيمها السامية، رآها تحث على معالي الأمور، وتحذر من سفاسفها، فيها كل علم نافع مزكٍّ للقلوب مطهر للأخلاق نافع للدين والدنيا، فعندها تعلو كلمة الموحدين الناصحين الآمرين بالمعروف، الناهين عن المنكر، وتندفع شبهة المبطلين من ملاحدة ومارقين سواء كانوا ديمقراطيين أو شيوعيين أو حزبيين.

فهي حقيقة تدعو إلى الصلاح والرشد والفلاح، والكتاب والسُّنة كفيلان ببيان ذلك كفالة تامة، فما من خير إلا ودلت عليه، وما من شر إلا وحذرت منه، فتأمر بالتوحيد والإيمان به، وتحث على العلم والإذعان، وتأمر بالعدل والصدق في الأقوال والأفعال، وبالبر والصلة والإحسان إلى الأقارب والجيران، والأصحاب، والمعاملين، وجميع الخَلْق، وتنهى عن الشرك، وتنهى عن الكذب والغش والخداع والمكر والحيل المحرمة، والظلم والقسوة والعقوق والبخل، وسوء الخُلُقِ، والنكث والغدر والتباغض والتحزب

والافتراق والمطل والبخس والتطفيف، وأكل المال بالباطل، فهي لا تحتاج إلى مناهج غربية أو دساتير وضعية لتكملها، فهي حق، وما سواها باطل، وهي هدى وما سواها ضلال، وهي رحمة وما سواها عذاب، وهي سنة وما سواها بدعة.

وهي شريعة تمتاز بثلاثة أمور:

١- بالكمال، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: (وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى دينهم؛ فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم، صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الجن والإنس، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف).

٢- العموم والشمول، قال تعالى لنبيه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا يسمع بي يهودي ولا نصراني، ثم لا يؤمن بي، إلا كان من أهل النار**». أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣- البقاء إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا تزال طائفة على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، إلى قيام الساعة**».

وهي شريعة حق صالحة لكل زمان ومكان، فهي شريعة حكيمة محكمة في أمورها الصغيرة والكبيرة، الدقيقة والجليلة، ليس فيها نقص، ولا فساد،

ولا اختلاف، ولا اختلال، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال أيضًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَـٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، وقال أيضًا: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، وقال أيضًا: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ومما يدل على أنها حق هو أن الله أنزلها، وأمر بالاتباع لها، وتكفل بحفظها، وأخبرنا أنه ما قال إلا الحق، قال ربنا سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، بخلاف ما عليه الكتب المتقدمة. وما لم يبين في القرآن، قد بينته السنة التي وصف الله عز وجل صاحبها بقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وقال أيضًا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال أيضًا: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال أيضًا: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال أيضًا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال أيضًا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

شمولية الإسلام

إن الدين الإسلامي دين شامل لجميع جوانب الحياة الدنيوية والأخروية معًا، نص على ذلك سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة؛ حيث أكمل لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى غيره، ولا إلى غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الجن والإنس، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق، لا باطل فيه ،صدق لا كذب فيه ولا خلف كما قال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥]؛ أي: صدقًا في الإخبار، عدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكمل الدين تمت عليهم النعمة. وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك»**.

وقيل لسلمان رضي الله عنه كما عند الإمام مسلم: علمكم رسولكم كل شيء حتى الخراءة؟ قال: نعم، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي بأيماننا، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.

ونهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ابن عمر، وأنس، وأبي ذر وغيرهم رضي الله عنهم، عن البصاق في المسجد.

فتبين مما تقدم أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد علمَّ أصحابه كل ما ينفعهم، وحذَّرهم عن كل ما يضرهم، كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما بعث الله نبيًا قبل إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وأن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها فتن ترقق بعضها بعضًا». من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عند مسلم.

❁ ❁ ❁

بيان شمولية الإسلام

١- حق الله تعالى على العباد.

إن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لعبادته، فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذريات: ٥٦]، وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال جل وعز: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أنس، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما في الصحيحين: «**أتدري ما حق الله على العباد؟**». قال معاذ: الله ورسوله أعلم، قال: «**حق الله على العباد أن يعبدوا ولا يشركوا به شيئًا**». «**أتدري ما حق العباد على الله؛ إن هم فعلوا ذلك؟**». قال معاذ: الله ورسوله أعلم. قال: «**ألا يعذبهم**».

فالله خلق الخلق لطاعته، وحذرهم من معصيته، فقال سبحانه وتعالى مبينًا حال من أطاعه: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وقال: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ في كثير من الآيات.

وتوعد سبحانه من عصاه بقوله: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩].

ومن طاعة الله طاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال أيضًا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من يطيعني فقد أطاع الله...**».

فكنْ مؤديًا لهذا الحق إن رمت النجاة من عذاب الله وعقابه.

ثانيًا: حقوق الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

بما أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو المبلغ لدين الله سبحانه وتعالى، وهو الواسطة بين الخالق وعباده، فإن له حقًّا على كل مسلم، وهو الاتباع والاقتداء به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وحب رسول الله يتمثل في تصديقه، فيما أخبر واتباعه في أمره، وترك ما نهى عنه وزجر، كما قال بذلك الزهري رحمه الله، والأدلة على هذه الشعيرة:

قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

وقال جل ذكره: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقول جل وعز: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقوله جل ذكره: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

والآيات في هذا الباب كثيرة ، تكفي منها هذه النُّبْذَة اليسيرة؛ وأما الأحاديث فمنها:

قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**». قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنة؛ ومن عصاني فقد أبى**». أخرجه البخاري. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من أطاعني فقد أطاع الله**». أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة اختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**». أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه في جامع الترمذي: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبدٌ حبشي، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**».

وبيَّن أن من عمل عملًا ليس على هديه، فهو مردود؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وفي رواية لمسلم، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وترك العمل بسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يعد ضلالاً مبينًا، أما إنكارها بالكلية فهو كفرٌ؛ لأنه يعد تكذيبًا للقرآن، والله عز وجل يقول: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ [النجم: ١-٥].

ومن حقك أيها المسلم على رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يبلغك دين الله، كما قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه: «**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم**». وقد فعل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما يجب عليه من تبليغ هذا الدين، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ثالثًا: حقوق الوالدين والأرحام:

كما تقدم أن الإسلام قد أكتمل، وأنه دين شامل، ومن شموليته المحافظة على الترابط الأسري بدءًا بالوالدين، ثم الأرحام، وفي سَوق الأدلة غنية عن التعليق، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية: ٦].

قرن الله سبحانه وتعالى بين حقه وحق الوالدين، في كثير من النصوص فقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الاسراء: ٢٣- ٢٤].

وقال في كثير من الآيات: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَـٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وسئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، عند الشيخين: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**». قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**». قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**».

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم: «**لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه**».

وسئل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**».

وفي رواية: «**أمك ثم أمك ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك**».

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**من الكبائر شتم الرجل والديه**». قيل: وهل يسب الرجل والديه؟ قال: «**نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**». أخرجه مسلم.

وقال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». وذكر منها: «**عقوق الوالدين**». متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال: «**الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**». في الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه.

فتلاحظ أن الإسلام قد حرص على العلاقة بين الولد ووالديه من الطاعة، والاحترام، وعدم الأذية، ولو بأدنى الكلام: أفٍّ. وهذا قَلَّ أن يوجد في غير

المجتمع المسلم، فتجدهم في بلاد الكفار، وما أن يكبر أو يسن قليلًا؛ إلا وقد نقلوه إلى دار الأيتام والعجزة يصنعون به خيرًا زعموا، وجاء من حديث أسماء قالت: قدمت على أمي، وهي مشركة فاستفتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله، قدمت عليَّ أمي، وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك.

فانظر وفقك الله كيف أن الإسلام لم يضيع حقوق الوالدين حتى ولو كانا على غير الإسلام، مع مراعاة ألا يطاعا في معصية الله عز وجل: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٥].

رابعًا: حقوق الأرحام:

أما في باب صلة الأرحام من إخوة، وأعمام، وعمات، وأخوال وخالات، وجدود، وجدات، فكذلك لم ينس حقهم، بل قد أمر به في القرآن بقوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦] وقال تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦] وغيرها من الآيات.

وقد حث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في كثير من الأحاديث على تأدية حقوقهم:

فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: **«من كان يؤمن بالله واليوم والآخر، فليصل رحمه»**.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه»**. من حديث أنس رضي الله عنه، متفق عليه.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الذي يتصدق على الرحم: **«لهما أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة»**. من حديث زينب الثقفية رضي الله عنه، متفق عليه.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: **«الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله؛ ومن قطعني قطعه الله»**. متفق عليه.

وقال الله عز وجل محذرًا من قطيعة الرحم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

وهذا غيض من فيض نسوقه ليعرف المسلم شمولية دينه الإسلامي، ويقتنع بما هو عليه من الخير، ولا يغتر بدعاية المغرضين من يهود ونصارى. والله المستعان.

خامسًا: حقوق الجيران:

كما أن الدين الإسلامي الحنيف قد حث على حقوق الوالدين والأقربين، فكذلك لم ينس حق الجار، بل رغب فيه غاية الترغيب، وحذر من مغبة الإيذاء.

فقال جل وعز: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: **«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»**. متفق عليه.

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأبي ذر رضي الله عنه: **«إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»**. أخرجه مسلم.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، ولا يؤمن**» قالوا: من يا رسول الله. قال: «**من لا يأمن جاره بوائقه**». متفق

عليه، وحديث أبي هريرة زاد مسلم: «**لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه**». والبوائق الشرور.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا يمنعن جارًا جاره أن يغرز عتبةً في جداره**»، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن حديثه أيضًا عند الشيخين: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**».

وفي رواية: «**فليحسن إلى جاره**». وفي رواية «**فلا يؤذي جاره**».

وقال كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عند الترمذي، وهو في صحيح شيخنا مقبل رحمه الله: «**خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره**».

سادسًا: حقوق الزوجين:

تقدم حقوق بعض أفراد المجتمع من الوالدين والأرحام والجار، وأما في جانب الحقوق الزوجية، فقد ركز الإسلام على هذا الجانب حتى تنشأ أسرة محافظة على أمور دينها، وتربية أولادها، على غرر ما عليه الكافرون كما سيأتي، فقال سبحانه مبينًا قوامة الرجل على المرأة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وبيّن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كيفية حسن العشرة في المضاجعة، وخطورة عصيان الزوجة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**».

وفي رواية: «**والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها**». متفق عليه.

وبين صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه لا يجوز لها عملُ شيءٍ غير واجب عليها إلا بإذنه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**». متفق عليه.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعينها**». أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث طلق بن علي: «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على تنور**». رواه الترمذي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحدٍ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**». أخرجه الترمذي.

أما حق الزوجة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقال: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

وبيّن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن المرأة قد يحصل منها بعض الاعوجاج والمعارضة للزوج، ولكن على الزوج أن يكون معها على خير.

كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**استوصوا بالنساء خيرًا، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته؛ وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء**». متفق عليه.

واستنكر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ضرب المرأة لغير ما بئس، لما في حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه: «**يعمد أحدكم فيجلد**

امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه». متفق عليه.

وأمر الرجل بالإحسان إلى امرأته إن رأى منها خلقًا يبغضه: **«لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر»**. أو قال: **«غيره»**. رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال: **«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم»**. أخرجه الترمذي، وهو حسن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبيَّن ما يجب لها من الكسوة والإطعام، كما في حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، عند الإمام أبي داود قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: **«أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح إلا في بيت»**.

وجاء من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، عند الترمذي، وحديث عم أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه عند الإمام أحمد، وهو بمجموعها حسن لغيره؛ لأن في حديث عمرو بن الأحوص فيه سليمان بن عمرو بن الأحوص: مجهول، وفي حديث عم أبي حرة الرقاشي علي بن زيد بن جدعان: ضعيف. والحديث لبعض ألفاظه شواهد من غيرها بعضها قد تقدم. وهو يشمل حقوق الزوج، وحقوق الزوجة، ألقاه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في أكبر مجمع، وهو حجة الوداع لما للعَلاقة الزوجية من أهمية في الفرد والمجتمع.

قال رضي الله عنه: إنه سمع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، يقول بعد أن حمد الله، وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: **«واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح؛ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا. ألا إن لكم على نسائكم حقًا، ولهن عليكم حقًا، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من**

تكرهون، ولا يأذن في بيوكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». وكان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو سيد الخلق، وخاتم الأنبياء، في خدمة أهله، ويداعبهن، وحسن االعشرة معهن، فانظر إلى سمات هذا الدين وشموليته وكماله.

سابعًا: حقوق الأبناء على الآباء:

قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:١٣٢]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوٓا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:٦].

فمن هاتين الآيتين يبين الله سبحانه وتعالى: أن للأبناء حقوقًا على الآباء، وهي تربيتهم التربية الحسنة على طاعة الله، واجتناب نواهيه؛ لتكون لهم السعادة في الدارين، والأمر هنا من الله للوجوب.

وأما الأحاديث فنذكر منها أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رأى الحسن بن علي يأكل تمرة من تمر الصدقة، فقال: **«كخ كخ، ارمِ بها، أما علمتَ أنا لا نأكل الصدقة»**. متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فانظر وتأمل - هدانا الله وإياك - حرص رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على تعليم الحسن لهذا الخير، ولم يأتِ بالتأويلات أنه صغير، أو أنها شيء يسير، أو غير ذلك.

وقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه المتفق عليه: **«كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته؛ الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده، ومسئول عن رعيته، فكلكم راعٍ ومسئول عن رعيته»**.

وأخرج الإمام أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث سبرة بن معبد رضي الله عنه حديث: **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في**

المضاجع». الحديث بطريقه صالح للاحتجاج، وجاء من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه، عند الإمام البخاري رحمه الله، والإمام مسلم رحمه الله قال: قال عمر بن أبي سلمة: كنت غلامًا في حجر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«يا غلام سمِّ الله تعالى، وكلِ بيمينك، وكل مما يليك»**. قال: فما زالت تلك طعمتي بعد.

وعليه الإنفاق عليهم مما يستطيع، وعدم تركهم عالة يتكففون الناس، كما قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهي له صدقة»**. متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عند الإمام مسلم: **«كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته»**. وعند الإمام أبي داود: **«كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»**.

ومن حقوقهم أيضًا عدم إطعامهم من الحرام، وعدم إعانتهم على المنكرات بشراء تلفزيونات أو دشات أو فديوهات، أو غيرها من الأمور المحرمة التي ليس موضع بسطها هنا؛ أما حقوق الآباء على أبناءهم، فقد تقدم شيءٌ منها في حقوق الوالدين والأرحام، ونسأل الله التوفيق والسداد.

ومن حقوقهم عليه أيضًا تعليمهم وتفقيههم دين الله عز وجل؛ لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته»**. وعموم قول رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«ما من راعٍ يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»**. وفي الصحيح من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: **«ألا ولا غش أعظم من تجهيل الرعية بدين الله جل وعز»**.

ثامنًا: حقوق المسلمين فيما بينهم.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

وقال أيضًا في سياق صيانة الأعراض: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال في بيان تحريم دمائهم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠]، وقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وغيرها من الآيات الكثيرة. في هذا الصدد.

أما من السنة، فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قام يوم عرفة في ذلك المجمع العظيم، وهو يقول: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**». من حديث ابن بكرة في الصحيح وغيره خارج الصحيح، قد ضمنتها بحمد الله كتاب «تنبيه أولي النهى والمدارك لما في سفك الدم المحرم من المهالك».

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث النعمان بن بشير رضي

الله عنه: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». متفق عليه.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ آمرًا بالتراحم فيما بينهم: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس». من حديث جرير متفق عليه.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من لا يَرحم لا يُرحم».

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أنس في الصحيحين: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مبينًا أن المجتمع لا يقوم على الترابط والإخاء إلا بالنصح: «الدين النصيحة». قلنا: لمن يا رسول الله، قال: «لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم». أخرجه مسلم من حديث ابن رقية تميم الداري رضي الله عنه موصولاً، وعلقه البخاري رحمه الله.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تأمنوا حتى تحابوا. ألا أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

وزاد مسلم في رواية: «وإذا استنصحك، فانصح له». من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، متفق عليه.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم

كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأمر بقضاء حوائجهم، كما قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته؛ ومن فرَّج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة»**. من حديث بن عمر رضي الله عنه، متفق عليه. وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«ومن يسَّر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»**.

وأمر بسترهم إن وقع منهم معصية، لعلهم أن يتوبوا منها: **«لا يستر عبد عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»**. أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال أيضًا في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، متفق عليه: **«ومن ستر مسلمًا، ستره الله يوم القيامة»**.

وأمر بالشفاعة لقضاء حوائجهم كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه: **«اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب»**. متفق عليه.

وأمر بالإصلاح بينهم: **«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا أو يقول خيرًا»**. متفق عليه من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن معيط رضي الله عنها.

وقد أمر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بنصره المسلم ظالمًا أو مظلومًا، كما في حديث أنس عند البخاري، وحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»**، قال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إن كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: **«تحجزه عن الظلم، فإن ذلك نصره»**.

وحذر صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من ظلم العباد فقال لأصحابه: **«أتدرون ما المفلس؟»**. قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وضرب هذا وسفك دم هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم طرح في النار**». رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**»، أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وهذا قليلٌ من كثير، ولو صنف الصحيح في حقوق الإنسان؛ لكان مجلدًا ضخمًا، ولكن هذا إشارة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

تاسعًا: الحقوق الشرعية بين الأغنياء والفقراء من المسلمين:

شرع الله سبحانه فيما شرع أن على الأغنياء أن يُخرجوا قسطًا محددًا من أموالهم، تعاد إلى الفقراء، ومَن على شاكلتهم، وذلك بعد استيفاء النصاب، سواء من الذهب أو الفضة أو الثمار أو الأنعام.

وكذا شرع ورغَّب في صدقة التطوع، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقال: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]، وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦]، وقال: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

وقال جل ذكره مادحًا المؤمنين: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨-٩].

وقال مبينًا أين تصرف الصدقات: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وقال جل وعز: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقال جل ذكره مبينًا قيمة الإخلاص في هذه العبادة: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وقال جل ذكره في سياق ثنائه على المؤمنين: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وهذا قليل من كثير، سقنا هذا لنبين كيف ربط هذا الدين بين أفراد المجتمع.

والأدلة من السنة كثيرةٌ نورد منها ما تيسر:

١- أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بزكاة الفطر، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

وهذا من حرص الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على إطعام الفقراء في ذلك اليوم، والتوسعة عليهم.

٢- وأخرج أيضًا البخاري ومسلم كما في حديث جابر رضي الله عنه، وأخرج مسلم من حديث عائشة وأبي سعيد رضي الله عنهم: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**كلوا وادخروا وتصدقوا**». أي: من لحوم الأضاحي، حتى يطعم في ذلك اليوم الأغنياء والفقراء.

٣- وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم، أَنفق أُنفق عليك**».

٤- وأخرج الإمام مسلم من حديث ثوبان وأبي هريرة رضي الله عنهما في فضل الصدقة قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله»**.

٥- وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ابن موسى رضي الله عنه متفق عليه: **«على كل مسلم صدقة»**.

٦- وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما عند مسلم: **«كل سُلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس...»**.

٧- وأخرج البخاري ومسلم من حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«تصدقوا فيوشك الرجل أن يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها: لو جئتنا بها بالأمس قبلتها، فأما الآن فلا حاجة لي بها»**.

٨- سئل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه متفق عليه: أي الصدقة أعظم؟ قال: **«أن تصدَّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»**.

٩- وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وينزل ملكان يقول أحدهما: اللهم، أعط منفقًا خلفًا. ويقول الآخر: اللهم، أعطِ ممسكًا تلفًا»**.

١٠- وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه متفق عليه: **«اتقوا النار ولو بشق تمرة»**.

١١- وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه متفق عليه: «**لا يتصدق أحدٌ بتمرة من طيب - ولا يقبل الله إلا طيبًا- إلا أخذه الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه، أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل**».

١٢- وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله [وذكر] ورجلٌ تصدق بصدقة فأخفاها كي لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**».

١٣- وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو في الصحيح المسند: «**كل امرئ تحت ظل صدقته يوم القيامة**».

١٤- وأخرج الإمام البخاري، والإمام مسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ألا رجلٌ يمنح أهل بيت ناقة، تغدوا بعُسٍّ، وتروح بعُسٍّ، إن أجرها لعظيم**».

١٥- وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أسماء رضي الله عنها في الصحيحين: «**أنفقي أو انضحي ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك**».

١٦- وبيَّن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن على المسلم أن يتصدق مما يسر الله ولا يكلف نفسه ما لا يطيق: «**يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة**».

والأحاديث كثيرة جدًا، وسقنا هذا القَدْر منها لتعلم عبد الله أن الدين الإسلامي هو دين الرحمة والشمولية، وليست الديمقراطية الرأسمالية، ولا الاشتراكية: هما الشموليتان، كما يكرر نعاقها.

عاشرًا: حقوق المخدومين والخدام:

سواءٌ كان الخادم مملوكًا أو عاملًا، فإن الإسلام قد أمر بالإحسان إليه، والعطف عليه، والله يقول: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية (١/٥٠٧) [ط. دار المعرفة]: وصيةٌ بالأرقاء؛ لأن الرقيق ضعيف الحاجة، أسير في أيدي الناس، فثبت عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يوصي أمته في مرض الموت بقوله: «**الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم**». فجعل يرددها حتى ما يقضي بها لسانه.

وأخرج البخاري ومسلم رحمهما الله من حديث أبي ذر أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**».

وأخرج الإمام البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي علاجه**».

ورغَّب الله سبحانه وتعالى في إعتاقهم، فقال الله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٣].

وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضوٍ عضوًا منه من النار، حتى فرجه بفرجه**».

وتدخل أيضًا في هذا الباب عموم أحاديث الرحمة: «**لا يرحم الله من لا يرحم الناس**».

وحديث: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**». وحديث: «**من لا يَرحم لا يُرحم**». وغيرها من الأحاديث.

وقد أمر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بتعليمهم أي المماليك، فقد قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة لهم أجران فقال: ورجل كانت له جارية، فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها**». متفق عليه من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وحافظ الإسلام على أعراض المملوكين كما تقدم أنه حافظ على أعراض المسلمين الأحرار، فقال كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين: «**من قذف مملوكه بالزنا، أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كذلك**».

وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند مسلم، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من ضرب غلامًا له حدًا لم يأته أو لطمه؛ فإن كفارته أن يعتقه**».

كما أنه سبق ذكر أحاديث الإحسان إلى المملوك، كذلك قد بين فضل المملوك المستقيم على شرع الله، وعلى طاعة سيده ومولاة، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه، ثم قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين**». متفق عليه.

وجاء من حديث أبي موسى رضي الله عنه متفق عليه: «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين [وذكر منهم] والعبد المملوك، أدى حق الله، وحق مواليه**».

وأخرج الإمام مسلم من حديث جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أيما عبدٍ أبق فقد برئت منه الذمة**».

وفي لفظ: «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**».

وفي لفظ: «**أيما عبدٍ أبق من مواليه، فقد كفر حتى يرجع إليهم**».

وقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مبينًا أن عليهم مسئولية أمام الله في أعمالهم كما في حديث عبد الله بن عمر: «**والخادم راعٍ في مال سيده، ومسئول عن رعيته**». متفق عليه.

فانظر هدانا الله وإياك: كيف يأمر الإسلام بالتعامل بين أفراده، بخلاف أصحاب النظريات المادية؛ من ديمقراطيين، وعلمانيين ورأسماليين، أو ما تعانيه الطائفة الأخرى، من قهر واضطهاد من قِبَل الاشتراكيين والشيوعيين، فالحمد لله على نعمته.

الحادي عشر: الإسلام والأموال:

لما كانت طبيعة الإنسان حب المال، وحب الإكثار منه، من حلال أو من حرام، كما قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثًا**».

أمر الله عز وجل المؤمنين أن يأكلوا من الحلال وأن يَدَعُوا الحرام، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وأخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**يأيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومأكله حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له». فمن هذا الحديث يتبين لك أن الله أمر بالأكل من الطيبات، فهي سبب لاستجابة الدعاء، وقبول العبادة، وفي أكل الطيبات اقتداء بالأنبياء.

وحذر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من أكل الحرام، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند البخاري رحمه الله تعالى: **«ليأتين على الناس زمان لا يبالي من أين أخذ المال من حلال أم من حرام»**.

وقد حذر الله تعالى في كتابه الكريم من أكل أموال الناس بالباطل كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وحرم الربا لما فيه من هذا الباطل كما في كثير من الآيات في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

والربا عرّفه كثيرٌ من العلماء أنه جميع البيوع المحرمة من غرر وعينةٍ وغيرهما.

فانظر عبد الله كيف شرع الله للمسلم، ودله على طلب الرزق من سبله المشروعة، وحذر من مغبة الوقوع في جميع المعاملات المحرمة، من قمار وميسر وربا وبيع غرر، وبيع عينة، وبيع الحصاة، وبيع المنابذة وغيرها.

وأحل ما سواها من البيوع المباحة، والطرق التجارية المشروعة، بخلاف الأفكار الجديدة من ديمقراطية وشيوعية وغيرها، فتجد أنهم يشجعون أرباب

التجارة في الحرام من الميسر والخمر، وقد لعن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الخمر عشرة أشياء: «بيعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وشاربها وآكل ثمنها». الحديث.

وقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«لن تموت نفسٌ حتى تستوفي رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب»**.

وقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**. فتَرْكُ البيوع التي تحتوي على الريبة أولى من الوقيعة فيها كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إن الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات، فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام، ومن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه»**.

الثاني عشر: حقوق الحيوان في الإسلام:

قد سبق التعليق على قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وأن هذا الدين كامل شامل لجميع جوانب الحياة، ومنها الرفق بجميع المخلوقات، وإليك بعض الأدلة الدالة على هذا الجانب:

جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الإمام مسلم قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إذا سافرتم في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض؛ وإذا سافرتم في السنة، فأسرعوا عليها، وبادروا بها نقيها»**.

معنى الحديث كما قال الإمام النووي: «أعطوا الإبل حظها من الأرض»، أي أرفقوا بها في السير؛ لترعى في حالة سيرها.

وجاء من حديث ابن الحنظلية، وهو من أهل بيعة الرضوان رضي الله عنه قال: مر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: «اتقوا

الله في هذه البهائم المعجمة، اركبوها صالحة، وكلوها صالحة». أخرجه أبو داود، وهو في صحيح شيخنا رحمه الله.

وجاء من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى نحل الرحال». أخرجه أبو داود. قال: لا نصلي النافلة حتى نريح الدواب.

وجاء من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، عند أبي داود: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دخل حائط رجل من الأنصار، فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جرجر وذرفت عيناه، فأتاه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فمسحه، فسكن.

ثم قال: **«من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟»**. فجاء فتًى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: **«أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه يشكو إليّ أنك تجيعه وتدئبه»**.

وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند الشيخين قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من شدة العطش، فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماءً ثم أمسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب، فشكر الله له»**. وفي رواية للبخاري: **«فشكر الله له، فغفر له فأدخله الجنة»**.

وفي رواية للشيخين أيضًا: **«بينما كلبٌ يطيف بركية قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغيٌ من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها فاستقت له به فسقته فغفر لها به»**.

وجاء من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، عند مسلم قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة؛ وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»**.

«ونهى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن صبر البهائم»، كما في حديث أنس عند مسلم رضي الله عنه.

وقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ابن عباس عند مسلم: **«لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا»**.

وأخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنهما: **«نهى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يقتل شيء من الدواب صبرًا»**.

ومر ابن عمر رضي الله عنهما بشبان وهم قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر رضي الله عنهما تفرقوا، فقال ابن عمر رضي الله عنه: من فعل هذا؟ إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعن من فعل هذا.

الثالث عشر: حقوق أهل الذمة:

أهل الذمة هم اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ممن كان له كتاب، فإن لم يكن لهم كتاب كعبدة الأوثان، فلا يقرون على الجزية. «روضة الطالب» (١٠/ ٣٠٤).

فمن يعيش في الدولة الإسلامية بصفة دائمة، وعليهم شروط في ذلك، وهي دفع الجزية - يلتزمون أحكام الإسلام في معاملات وعقوبات - وينقض عهده بالامتناع عن الجزية أو الاجتماع على قتال المسلمين، أو سب الله ورسوله، أو سب الدين وغيرها من الأمور. «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٧).

ومن حقوقهم:

١- الوفاء بالعهد لهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١].

٢- عدم إكراههم للدخول في الدين، لقول الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقد ذهب بعض العلماء إلى نسخ هذه الآية بآية القتال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾، وذهب بعض العلماء إلى

عدم النسخ، وإنما هي في حق أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يُكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية والذين يُكرهون هم أهل الأوثان . اهـ تفسير القرطبي (٣/ ٢٨٠) ويؤيد هذا القول صَنيع عمر رضي الله عنه مع نصارى بيت المقدس. مع ملاحظة شرط مهم؛ وهو عدم إظهارهم لما يخاف دين الإسلام.

٣- حمايتهم والدفاع عنهم ضد أي اعتداء.

٤- تحريم أموالهم ودمائهم.

٥- تحريم ظلمهم وتكليفهم فوق طاقاتهم؛ لقول رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«ألا من ظلم معاهدًا أو أشقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا من غير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»**. أخرجه أبو داود رقم: (٣٠٥٢). قال الحافظ في الفتح (٧/ ٨٨): لا يكلفون فوق طاقتهم؛ أي: من الجزية. وللإمام ابن القيم كتاب حافل في أحكام أهل الذمة.

قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا»**. البخاري رقم: (٣٦٦)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

ووصية عمر رضي الله عنه إلى الخليفة من بعد: «وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم». أخرجه البخاري (٣٠٥٢).

نظرة الإسلام إلى الإنسان:

إن الله سبحانه وتعالى قد بين منزلة الإنسان بين المخلوقات، فقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

ثم بيَّن سبحانه وتعالى أن الذي تبقى له هذه الكرامة، هو المسلم

المستقيم قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ۝٥ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [التين: ٤-٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

فبين الله في هذه الآيات أن المنظور الحقيقي للناس، هو على قدر استقامتهم وإخلاصهم وتقواهم، لا إلى كبر أجسامهم، وكثرة أموالهم، وعراقة أحسابهم وأنسابهم.

وقد قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**رب أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره**». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لسهل بن سعد رضي الله عنه، كما عند البخاري عندما مر به رجل: «**ما تقول في هذا؟**» قال: هذا رجل من أشراف العرب، حريٌ إن خطب أن يُنكح، وإن قال أن يُسمع له، ثم مر رجل آخر فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ما تقول في هذا؟**» قال: هذا رجل من ضعفاء المسلمين حريٌ إن خطب ألا ينكح، وإن قال ألا أن يستمع لقوله، وإن شفع ألا يشفع. قال: «**هذا خيرٌ من مِلء الأرض من هذا**»، وفي هذا غنية لمن كان له قلبٌ، ولم يكن من المكابرين المتهمِين للإسلام بأنه دين تشدد أو غير ذلك.

نظرة اليهود والنصارى ومن شابههم إلى المسلمين - إن الكفار قد علم من حالهم وما أبانه الله من أقوالهم وأفعالهم - أنهم في غاية البغض للإسلام والمسلمين، وأنهم لا يحبون الخير للمسلمين، ولا يريدون لهم السؤدد فهم

يحاربونهم إعلاميًا واقتصاديًا وعقديًا وعسكريًا، وهذا منهم من أجل ما حمله المسلمون من دين ارتضاه لهم رب العالمين، وقد أخبر الله في كثير من الآيات، عما يكنونه للمسلمين حتى يكونوا حذرين من هؤلاء المارقين الكفرة والملحدين الذين حذر منهم الله رب العالمين.

فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ﴾ [المائدة: ٨٢].

والآية ليس فيها دلالة على أن النصارى يودون المسلمين؛ لأن سبب نزولها كان في النجاشي، وهو مسلم صلى عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين مات صلاة الغائب، كما في حديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦].

وقال تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥].

قال ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية: يبين بذلك تعالى شدة عداوة الكافرين من أهل الكتاب والمشركين، الذين حذر الله من مشابهتهم للمؤمنين

ليقطع المودة بينهم وبينهم.

وقال ابن جرير: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وليست اليهود والنصارى براضية عنك أبدًا، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك الله من الحق.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ [المائدة: ٨٢]: وما ذاك إلا أن كفرهم كفر عناد وجحود، ومباهتة للحق، وغمط الناس، وتنقُّص بحملة العلم، ولهذا قتلوا كثيرًا من الأنبياء، حتى هموا بقتل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غير مرة، وألبوا عليه أشباههم من المشركين عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

وجوب مخالفة الكافرين:

ثم اعلم - وفقك الله - أن هذا الدين كان حريصًا على أن يكون للمسلم كيان مستقل بعيدًا عن التشبه بالكافرين الملحدين الضالين، فتجد أن الله قد أمر بمخالفتهم في كثير من العبادات والعادات؛ لأن الكافرين في جاهلية وجهل وَبُعْدٍ عن طاعة الله عز وجل، وأولياء الشيطان، وأعداء الرحمن، كما قال الله مخبرًا عن إبراهيم: ﴿يَـٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَـٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَـٰنِ عَصِيًّا﴾ [مريم: ٤٤].

وقد حذرنا الله تعالى من مشابهتهم في الفُرْقَة وغيرها، فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

وقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**».

أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي حديث حذيفة قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«فالزم جماعة المسلمين وإمامهم»**.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم فاقتلوه»**، أخرجه مسلم عن عرفجة.

وقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«يد الله مع الجماعة»**، أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه.

وقد أدَّب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أصحابه حين رآهم يتفرقون في الشعاب والأودية، وقال: **«إن تفرقكم هذا من الشيطان»**، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

قال شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم»: «فنحن نذكر من آيات الكتاب ما يدل على أصل هذه القاعدة في الجملة، ثم نتبع ذلك الأحاديث المفسرة لمعاني ومقاصد الآيات بعدها».

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٦-١٩].

أخبر سبحانه أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا، وأنهم اختلفوا

بعد مجيء العلم بغيًا من بعضهم على بعض، قال تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

قال ابن كثير رحمه الله (١/ ١٦٨): فيه تهديد ووعيد شديد للأمة عن طرائق اليهود والنصارى، بعدما علموا من القرآن والسنة، عياذًا بالله من ذلك، فإن الخطاب لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأمته.

قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم»: ثم جعل محمدًا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على شريعة من الأمر، شرعها له، وأمر باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته، ﴿وأهواءهم﴾، هو ما يهوونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك، فهم يهوونه، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه؛ ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم، ويسرون به، ويودون لو بذلوا مالاً عظيمًا ليحصل ذلك.

قلت: نعم والله، فهم ينفقون من أجل ترسيخ الديمقراطية، ونشر الفساد والانتخابات مليارات الدولارات، فرحم الله شيخ الإسلام، كيف فطن لقصدهم،وهكذا هم أهل العلم، ولكن طمس الله قلوب كثير من الناس عن معرفة الحق، فالله المستعان.

وقال رحمه الله (١٨) [ط/ دار الحديث]: ومن هذا الباب قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ۚ قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُوا۟ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ﴿٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٧].

وقال رحمه الله (ص٢٢): فقال سبحانه في وصف المنافقين: ﴿يَأْمُرُونَ

بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧]. . . . . ووصف المؤمنين: ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال بإزاء: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وقوله في المؤمنين: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وقال رحمه الله (ص٤٥): ومما يدل عليه القرآن النهي عن مشافهتهم قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤].

وقال قتادة وغيره: كانت اليهود تقوله استهزاء فكَرِهَ الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم، ومن أراد أكثر فعليه بقراءة كتاب شيخ الإسلام «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم».

قال ابن كثير رحمه الله (١/ ١٥٣) عند تفسير هذه الآية: نهى الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين، أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وأفعالهم.

وقال رحمه الله أيضًا (١/ ١٥٣) بعد سوقه لحديث ابن عمر الذي أخرجه الإمام أحمد قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«بُعثتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»**. ففيه دلالة على النهي الشديد، والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أفعالهم وأقوالهم ولباسهم، وأعيادهم وعبادتهم، وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا، ولم نقر عليها.

وقد جاءت أدلة كثيرة تحث على مخالفتهم في عباداتهم، نورد منها على سبيل الذكر لا الحصر حديث عمر بن عبسة رضي الله عنه عند الإمام مسلم (٨٣٢) عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون

الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارًا.

فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مستخفيًا جرآء عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «**أنا نبي**». فقلت: وما نبي؟ قال: «**أرسلني الله**». فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: «**أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء**». قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «**حر وعبد**» قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال، ممن آمن به، فقلت: إني متبعك، قال: «**إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرت فائتني**». قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المدينة وكنت في أهلي، فجعلت أتخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم عليَّ نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك.

فقدمت المدينة فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله، أتعرفني؟ قال: «**نعم أنت الذي لقيتني بمكة؟**» قال: فقلت: بلى، فقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله، وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الشيخين قال: قال رسول الله صلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«خالفوا المشركين، احفوا الشوارب واعفوا اللحى»**.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»**.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»**، أخرجه الإمام مسلم من حديث جابر.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: **«فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»**. أخرجه مسلم.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود، وهو في صحيح شيخنا مقبل رحمه الله قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون»**.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«صلوا في نعالكم، خالفوا اليهود»**.

وكانت اليهود إذا حاضت النساء لا يأكلوهن ولا يجامعوهن في البيوت، فسأل الصحابة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه. أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله (ص٦٢) في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم»: فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود؛ بل على أنه خالفهم في جميع أمورهم، حتى قالوا: ما يريد أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه.

وأخرج الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رأى أصحابه يصلون وراءه قيامًا فقال: **«إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود فلا تفعلوا»**.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد الله ورسوله»**.

وقال الله تعالى محذرًا النساء من التشبه بالجاهليات: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في صيام يوم عاشوراء: **«لأن بقيت إلى القابل لأصومن التاسع»**، من حديث ابن عباس عند مسلم، وهذا من أجل مخالفة اليهود.

ورأى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ثوبًا معصفرًا فقال: **«أمك أمرتك بهذا؟»**، قال: **«أغسله»**، قال: **«بل أحرقه إنه من لباس الكفار»**. وهو في الصحيح.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعمر رضي الله عنه عندما قال له: لو اشتريت هذه الحلة فلبستها في العيد أو الوفود؟ قال: **«إنما يلبس هذا من لا خلاق له»**.

والذين يلبسونها هم الكفار، ونزع فروخًا من حرير، وكان قد لبسه فقال: **«إن هذا لا ينبغي للمتقين»**.

والأشهر من هذا مخالفتهم في القبلة،قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ

﴿فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤] ومما تقدم يظهر لك أن الله قد أمرنا بمخالفتهم في جميع أمور الدين؛ لأنهم على طريقة غير مرضية، وسبيل غير سوي، وصراط معوج، وفي هذا غنية لمن أراد الحق.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٦٤) [ط دار الحديث بالقاهرة]: قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة، والإجماع والآثار والاعتبار ما دل على أن التشبه بهم في الجملة منهيٌ عنه، وأن مخالفتهم في هديهم إيجابًا وإما استحبابًا، بحسب المواضع.

وقد تقدم بيان ما أمرنا الله ورسوله به من مخالفتهم مشروع، سواء كان ذلك بالفعل مما قصد فاعل التشبه بهم أو لم يقصد، وكذلك ما نهى عنه من مشابهتهم يعم ما إذا قُصدت مشابهتهم أو لم تقصد، فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يتصور قصد المُشابهة فيه كبياض الشعر، وطول الشارب، ونحو ذلك.

ومن شمولية هذا الدين أنه حفظ للناس دينهم، وأموالهم، وأعراضهم، وعقولهم، حتى صاروا آمنين مطمئنين، فجاءت بأحكام وشرائع تضمن للناس كل ما يَصْبُون إليه من خير، وتدفع عنهم كل ما كان فيه ضررٌ عليهم، فمن تلك الأحكام والشرائع على سبيل المثال لا الحصر:

المثال الأول: المرتد.

المرتد الذي ارتد عن دينه، وخالف قول ربه سبحانه وتعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، كان مستحقًّا للقتل؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«من بدل دينه فاقتلوه»**،

رواه البخاري، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

والحكمة في ذلك أن ضعاف الإيمان قد يقتدون به، فإذا أقيم حد الله تعالى على المرتد ارتدع من يريد التلاعب بدين الله عز وجل.

وما تجدر الإشارة إليه أن كثيرًا من الناس قد جهلوا أمر دينهم، فإذا ما جاء طالب العلم وبيّن مسألة من المسائل، تنكروا لها، وكأنها منكر عظيم.

ومما جهله كثير من الناس: حصول الردة في أوساط المسلمين، حتى إني في سفرة سافرتها في رمضان سنة (١٤٢٥هـ) التقيت بمدرس بدار القرآن الكريم بعاهم زعموا.

وحريٌ بها أن تسمى بدار الحزبية، أو دار الإجرام؛ لما تبث من السموم والآثام بين أبناء المسلمين من العقائد السائغة المخالفة لما كان عليه السلف الصالح، رضوان الله عليهم [القناص١] .

فكان مما دار بيننا: الكلام على الردة، فأنكرها، وقال: من قال بهذا؟ فبينت له أن للبخاري - رَحِمَهُ الله - كتاب «استتابة المرتدين»، وكذلك في كتب الفقه فصولاً لهذا الباب، وقد دلت عليها الأحاديث الصحيحة، وقبل ذلك الآيات الكريمات المبينات.

فأحببت أن أذكر بعض أسباب الردة، لعلّ الله عز وجل أن ينفع بها.

* والردة في اللغة: هي الرجوع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

* وفي الاصطلاح: هي الكفر بعد الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

* **والردة ترجع إلى خمسة أقسام:**

١- الردة بالقول: كسبِّ الله تعالى، أو سبِّ رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أو ملائكته، أو أحد رسله، أو ادعاء علم الغيب، أو ادعاء النبوة، أو تصديق من يدعيها، أو دعاء غير الله، أو الاستعانة بغير الله فيما لا يقدر

عليه إلا الله.

٢- الردة بالفعل: كالسجود للصنم والحجر والقبور، والذبح لها، وإلقاء المصحف في الأماكن القذرة، وعمل السحر وتعليمه وتعلمه، والحكم بغير ما أنزل الله معتقدًا حله.

٣- الردة بالاعتقاد: كاعتقاد الشريك لله عز وجل، أو أن الخمر حلال، أو أن الصلاة غير واجبة مما أجمع المسلمون عليه.

٤- الردة بالشك: كمن شك في تحريم الشرك، أو شك في الأنبياء، أو في صدقهم.

٥- الردة بالترك: كمن ترك الصلاة متعمدًا؛ لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»** أخرجه مسلم من حديث جابر.

*** أحكام الردة:**

١- استتابة المرتد، فإن تاب ورجع في الإسلام في خلال ثلاثة أيام، قُبل منه ذلك، وترك. وعلى هذا جمهور السلف رضوان الله عليهم.

٢- إذا أبى أن يتوب وجب قتله؛ لحديث: «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري عن ابن عباس.

٣- يمنع من التصرف في ماله مدة استتابته، فإن تاب فهو له، وإن أبى قُتل، ودفع المال إلى بيت المسلمين.

٤- انقطاع التوارث فيما بينه وبين أقاربه.

٥- إذا مات على ردته فإنه لا يكفن، ولا يغسل، ولا يصلى عليه. انتهى بتصرف من كتاب حكم المرتدين من الحاوي الكبير.

المثال الثاني: القصاص.

وشرع الله القصاص لما فيه من المصالح العظيمة، والحياة الكريمة للأفراد والمجتمعات، وإن كان بالنسبة للمقتص في ذلك إزهاق روحه، أو إتلاف

بعض أعضائه.

فالقصاص يمنع أيدي العابثين والمجرمين من سفك الدماء، ويحمي الأنفس البريئة من الاعتداء عليها، وتطبيق لأحكام الله، واستسلام لأمر الله، فتجد الدولة التي تطبق أحكام الله، تجد القتل فيها قليل، وكذلك كل من يهم أن يقدم على جريمة فيها حد يخاف العاقبة والمآل، إما دنيا وإما أخرى، بخلاف الدول التي لا تقوم بحدود الله، ولا تطبق شرع الله، تجد الجرائم فيها كثيرة، فتكون الدماء مراقة، والأمن مختلًا والمجتمع مضطربًا، والعيش فيها نكدًا، وصدق ربنا سبحانه إذ يقول: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٤-١٢٦].

وقال سبحانه: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤].

والنسيان يكون عن ذهول وغفلة، ويكون عن تعمد وقصد، فالذين ما حكموا بشريعة الله هم الذين تركوها متعمدين قاصدين إما حبًا لدنيا، أو مقصدًا خبيثًا، وقال ربنا سبحانه مخاطبًا نبيه محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال أيضًا مخبرًا لنا أن اليهود والنصارى لو أقاموا دين الله، وما أنزل الله عليهم لأكلوا من فوقهم، ومن تحت أرجلهم؛ بسبب استجابتهم لربهم سبحانه فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة: ٦٦].

بل نفى عنهم الإيمان، وأخبر بأنهم ليسوا على شيء إلا إذا أقاموا التوراة والإنجيل، وما أنزل إليهم من ربهم قال سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ

شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

فالمهم أن الله سبحانه قد نفى الإيمان جملة وتفصيلاً عن الذي يتحاكم إلى غير شرعه معتقدًا حل ذلك وجوازه، أو أنه مساوٍ لشرع الله رب العالمين، أو أنه أفضل من شرع الله رب العالمين، أو حكم بغير شرع الله لكون الشريعة الإسلامية لا تناسب هذا العصر؛ لأن قطع يد السارق تشويه له، ورجم الزاني وقتل كل من يستحق القتل يعتبر إرهابًا.... إلخ قال ربنا سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال أيضًا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]

وقال أيضًا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان مع نقل كلام لبعض أهل العلم في هذا.

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية (١/ ١٨٤): وفي شرع القصاص لكم - وهو قتل القاتل - حكمة عظيمة وهي بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه سيقتل انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة النفوس.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى كما في «بدائع التفسير» (١/ ٣٨١): وذلك لأن القاتل إذا توهم أنه يُقتل قصاصًا، قتله انكفأ عن القتل وارتدع وآثر حياته ونفسه، فكان فيه حياة له، ولمن أراد قتله، ومن وجه آخر وهو أنهم كانوا إذا قتل الرجل من عشيرتهم وقبيلتهم قتلوا به كلٌ من وجدوه من عشيرته، وحيه، وقبيلته، وكان في ذلك من الفساد والهلاك ما يعم ضرره، وتشتد مئونته، فشرع الله تعالى القصاص، وألا يقتل بالمقتول غير قاتله، ففي ذلك حياة عشيرته وحيه وأقاربه.

وقال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (٦٧): ثم بين تعالى

حكمته العظيمة في مشروعية القصاص، فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، أي: تحقن بذلك الدماء، وتقمع به الأشقياء؛ لأنه من عرف أنه مقتول إذا قتل لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رُئِي القاتل مقتولاً انذعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف للشر، وهكذا سائر الحدود الشرعية.

لكن قد يرد بعض من لا يفقه حكمة الله في ذلك، ويقول: أي حياة في القصاص وهو يزيل حياة القاتل؟! فالجواب كما يلي:

أولاً: آمن بذلك أن في القصاص حياة لنا، وإن لم ندرك حكمة الله فيها.

ثانيًا: إن قتل القاتل فيه حماية للأنفس البريئة من الاعتداء عليها، فكلما همَّ إنسان أن يقتل فيتذكر العاقبة والمصير فيترك.

ثالثًا: كما قال ابن القيم رحمه الله: إنهم كانوا إذا قتل رجل رجلًا من قبيلتهم أو حيهم أو عشيرتهم إن لم يجدوه قتلوا واحدًا من عشيرته، وحيه، وقبيلته، وكل من وجدوه؛ فأنزل الله أنه لا يقتل بالمقتول إلا قاتله، فيه حياة لعشيرة المقتول، وقبيلته، وحيه، وأقاربه.

المثال الثالث: نعمة العقل.

إن الله قد أنعم على الإنسان بنعم كثيرة قال سبحانه: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل:١٨]، ومن تلك النعم نعمة العقل، والله عز وجل ما يعطي من نعمة إلا ويدل على أسباب بقائها، واستمرارها.

ولما كانت هناك أمور تخل بالعقل؛ كالخمر والمخدرات، وكل ما يذهب بالعقل حرَّمها وأغلظ العقوبة فيها، فمثلًا الخمر حرمها الله لمفاسدها العظيمة؛ لأن السكران ربما يزني بأمه، أو أخته، أو ابنته، وهو لا يدري، فهو إذا شرب الخمر صار كالحيوان لا يفرق بين الحلال والحرام، وقد يقتل الأنفس البريئة، قال ربنا سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وقد جلد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الخمر بالجريد والنعال وجلد أربعين، وجلد كذلك أبو بكر رضي الله عنه في الخمر أربعين، فلما كان عمر رضي الله عنه جلد في الخمر أربعين. كما في صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه. وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة**».

المثال الرابع: المحافظة على الأعراض:

إن الشريعة الإسلامية اهتمت اهتمامًا بالغًا بالمحافظة على الأعراض فقال ربنا سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١١-١٢].

وقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**». رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال أيضًا: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلغت. ألا هل بلغت. اللهم فاشهد**». متفق عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وأمر الله سبحانه بالتثبت قبل أن يقع الإنسان في محذور، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

فمن أجل المحافظة على الأعراض جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام وضوابط تضمن للأعراض حقوقها، وتكفل لها سلامتها، فمن تلك الأحكام والضوابط أن الرجل إذا قذف أخاه ولم يأتِ ببرهان صحيح موافق للشرع فإن الله أعد له عقوبات دنيوية، وأخرى أخروية، ووصفه بصفات شنيعة.

فالعقوبات الدنيوية هي:

١- يجلد ثمانين جلدة. ٢- يعتبر كذابًا. ٣- يعتبر فاسقًا. ٤- لا تقبل له شهادة أبدًا، قال ربنا سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

وقال أيضًا: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

وأما العقوبات الأخروية فهي كما قال ربنا سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٢٣ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝٢٤ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٣-٢٥].

فلا يكفي أن يكون الرجل صادقًا عدلاً، ولو كان معه شاهدان آخران، فهذا لا يكفي، وتقام عليه العقوبات الدنيوية.

أما إن أتى بأربعة شهود فيقام الحد، فإن كانا بكرين جُلدا مائة، وغُربا سنة، وإن كانا محصنين فجلد مائة والرجم حتى الموت، قال ربنا سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وكل هذه العقوبات الدنيوية والأخروية، من أجل تطهير الأعراض من الكلام البذيء، والتلطيخ وإشاعة الفاحشة، قال ربنا سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

انظر أخي المسلم وفقك الله تعالى لطاعته: كيف صانت الشريعة الإسلامية أعراض المسلمين من أجل أن لا تنتهك أو تتلطخ أو يقال فيها ما يقال.

المثال الخامس: صيانة الأموال:

ومن أجل صيانة الأموال أمر الله سبحانه بقطع يد السارق، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**». متفق عليه، من حديث أبي هريرة.

ولما اعترض بعض الملاحدة، وهو المعري بقوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

ومعنى كلام هذا الضال: أن اليد فيها نصف دية، إذا جُني عليها، فلماذا تقطع في ربع دينار؟

فرد عليه بعض المسلمين بقوله:

عز الأمانة أعلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

انظر أخي المسلم فاليد لما كانت أمينة كانت ثمينة، ولكن لما خانت هانت، ولذلك إذا قطعت يد السارق، أمن الناس على أموالهم، ولكن لو ترك السارق من جراء الرحمة الكاذبة من بعض الناس؛ فإن البلد كله سيضطرب ويخاف الناس على بيوتهم؛ ولذلك أمر الله بقطع يد السارق، حتى يرتدع الآخرون، وينزجر الواقعون في السرقة.

وكذلك جعلت الشريعة الإسلامية ضمانًا للذين يسيرون بأموالهم وأنفسهم في الطرقات، وقد يتعرضون للنهب والسلب والقتل من جراء قطاع الطرق.

والله سبحانه سماهم محاربين وبين الحد الذي يقام عليهم فقال سبحانه:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. وكل هذا من أجل حفظ الأموال، وتأمين الطرق.

فبعد هذه اللمّحة المختصرة عن الشريعة الإسلامية وما دعت إليه، وما حذرت منه، وعلمت أنها حق، وأنها تضمن للمسلمين كل حقوقهم، فبالله عليك أخي المسلم هل يحق لأحد أن يقبل ما يُلقى إليه من قوانين وضعية، ودساتير كفرية، من اختراع البشر يَحكم بها المسلمين؟! هداهم الله.

وهي في غاية الخلل والنقص، وتُترك شريعتنا الإسلامية المتلقاة من الكتاب والسنة، وفيها الكمال والتكميل، ودفع الشر والفساد، فماذا بعد الحق إلا الضلال.

فهذه أمثلة سقناها وليس المقصود الاستقصاء، وإنما المراد منها تبيين شمولية الدين، وتوضيح صراطه القويم.

وإذا جعل الله في الوقت بركة، وفي العمر متسع، جعلنا لهذا الفصل مصنفًا إن شاء الله تعالى.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

تمهيد

اعلم وفقك الله جل وعز للخير والفلاح - كما تقدم معك في الفصل الأول - أن الله سبحانه قد جعل الدين شاملًا لجميع جوانب الحياة بَدْءًا بحق الله سبحانه وتوحيده، وحق نبيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الاتباع ثم حق الوالدين والأزواج، وحقوق الجيران، وغيرها مما تقدم ذكره.

على غرار الأنظمة الكفرية، والأحزاب البدعية التي مصدرها البشرية تلاحظ فيها تخبطًا عجيبًا، وتناقضًا مريبًا، يدع الحليم حيران، والملبس شيطان، نسأل الله العافية والسلامة.

وما سنناقشه في هذا الفصل هو التعرف على النظام الديمقراطي عن كثب، بمعرفة خصائصه، ومقوماته، وكذلك علاقته بالمنظمات الأخرى من ماسونية وعلمانية، والرابط المشترك بينه وبين الاشتراكية، وتعرف أيضًا بعض البنود التي خالفت فيها الديمقراطية الدين الإسلامي.

ولن أتعجل في الحكم حتى تقف بنفسك على ما قررناه بالأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة، متحرين في ذلك العدل والإنصاف في النقول وغيرها، والحمد لله رب العالمين.

لمحة مختصرة عن أنواع الحكومات في العالم

من المعلوم أن الحاكمية في الإسلام لله عز وجل وحده لا شريك له، فهو المشرع وهو المطاع، وهو الآمر والناهي، ولم يجعل سبحانه وتعالى الحاكمية لشخص أو حزب أو فكرة، أو طائفة، بل إن الحكم لله الواحد القهار، إلا أنها بزغت أفكار مخالفة للكتاب والسنة، نتيجة جهل الناس بدينهم، وبعدهم عن ربهم، سواء الكفار منهم، أو من شابههم من المسلمين، فجعلوا الحاكمية خاضعة لسيادة الشعب، أو لأفكار الأشخاص، ومن أمثلة هذه الحكومات:

١- الحكومات الديمقراطية: وهي ما ستتكلم عنها في هذا الكتاب.

٢- الحكومات الدكتاتورية الفردية: وهو النظام العسكري في الغالب، فالحاكمية فيه لذلك الضابط الظالم الغاشم، مع مجموعة من زملائه.

٣- الحكومات الدكتاتورية الحزبية: وهي الحكومات الشيوعية، من اشتراكية وبعثية وناصرية، فالحاكمية في هذه الحكومات لذلك الحزب الملحد، وما يلقيه من أفكار، وقيم هدامة مخالفة لديننا الإسلامي، بل للفطرة البشرية السليمة، ويرون العدالة في حزبهم الحاكم فقط، وهذا الحزب هو الذي يسن القوانين ويشرع الشرائع، ويا سبحان الله! ماذا يقع بينهم من التناحر والتقاتل بسبب بعدهم عن كتاب وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟!

وما جرى في الاتحاد السوفيتيي ليس منا ببعيد، حيث قتل في عهد استالين لعنه الله أكثر من ثلاثين مليونًا.

وما حصل في جنوب اليمن حين كان الحزب الاشتراكي هو المتسلط،

وكان من آخرها ما حدث في يناير عام (١٩٨٦م)، حيث قتل الآلاف من أفراد هذا الحزب الغاشم وغيرهم من الأبرياء، ودمرهم الله عز وجل بعد ذلك في عام (١٩٩٤م)، بعد اتحاد شمال اليمن مع جنوبه، وحاول هذا الحزب أن يعيد الساعة إلى الوراء، ودعا إلى الانفصال فدمرهم الله وأهانهم، جزاء بغيهم وظلمهم.

قال الله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

الديمقراطية، تعاريف واعتقادات وصِلات

معنى كلمة الديمقراطية:

الديمقراطية كلمة يونانية، تتكون من مقطعين:

١- ديموس (DEMOS) ومعناها: الشعب.

٢- قرطس (KRATOS) ومعناها السلطة.

والكلمة مجملة تعني: (سلطة الشعب)، وبتعبير آخر (حكم الشعب نفسه بنفسه).

وقد عرفها الرئيس الأمريكي «لنكولن» بأنها حكم الشعب بالشعب وللشعب.

والديمقراطية كمذهب فلسفي هي المذهب الذي يرجع أهل السلطة السياسية إلى الإرادة العامة للأمة.

وهي كنظام حكم ذلك النظام الذي ينشأ وإليه الإرادة العامة، والذي يستوحي روح المذهب الديمقراطي.

وقال أحمد بن عبد الكريم أحد أبواق الدعوة إلى الديمقراطية: يشير مفهوم الديمقراطية إلى نسق سياسي قائم على مبدأ ممارسة الحكم من خلال موافقة المحكومين وتقبلهم له.

وكان من آخرها ما حدث في يناير عام (١٩٨٦م)، حيث قتل الآلاف من أفراد هذا الحزب الغاشم وغيرهم من الأبرياء، ودمرهم الله عز وجل بعد ذلك في عام (١٩٩٤م)، بعد اتحاد شمال اليمن مع جنوبه، وحاول هذا الحزب أن يعيد الساعة إلى الوراء، ودعا إلى الانفصال فدمرهم الله وأهانهم، جزاء بغيهم وظلمهم.

قال الله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

الديمقراطية، تعاريف واعتقادات وصِلات

معنى كلمة الديمقراطية:

الديمقراطية كلمة يونانية، تتكون من مقطعين:

١- ديموس (DEMOS) ومعناها: الشعب.

٢- قرطس (KRATOS) ومعناها السلطة.

والكلمة مجملة تعني: (سلطة الشعب)، وبتعبير آخر (حكم الشعب نفسه بنفسه).

وقد عرفها الرئيس الأمريكي «لنكولن» بأنها حكم الشعب بالشعب وللشعب.

والديمقراطية كمذهب فلسفي هي المذهب الذي يرجع أهل السلطة السياسية إلى الإرادة العامة للأمة.

وهي كنظام حكم ذلك النظام الذي ينشأ وإليه الإرادة العامة، والذي يستوحي روح المذهب الديمقراطي.

وقال أحمد بن عبد الكريم أحد أبواق الدعوة إلى الديمقراطية: يشير مفهوم الديمقراطية إلى نسق سياسي قائم على مبدأ ممارسة الحكم من خلال موافقة المحكومين وتقبلهم له.

ومن هذه الموافقة تستمد الحكومة شرعيتها، وبالتالي تصبح الديمقراطية مذهبًا فلسفيًا، ونظامًا تطبيقيًا للحكم، وفي الوقت نفسه فهي كنظام فلسفي تعني: أن الأمة هي مصدر السلطة والقوة، وإرادتها منبع السيادة ومصدرها في الدولة، ولا تكون هذه السيادة شرعية إلا إذا انبعثت من إرادة الأمة، واستندت إليها.

وهي كنظام حكم تكفل الحقوق والحريات الفردية، وبالتالي يصبح الشكل الديمقراطي للحكم طريقة حياة، وطريقة للنظر إلى الأشياء والشعور تجاه الإنسانية والمجتمع والسلوك الإنساني. من «الديمقراطية في اليمن» ص(٦٥).

الحكومة الديمقراطية: هي الحكومة التي تجعل الشعب صاحب السلطة ومصدر السيادة، وهي تعني في النهاية حكم الأغلبية.

قال صاحب الديمقراطية في اليمن: والنتيجة التي أخلص إليها: أن الديمقراطية هي كلمة مطاطة لا يمكن حصرها في تعريف واحد.

نشأتها :

هذه الفكرة بزغت من عصور متقدمة - أي قبل الميلاد - وقد شهدت مدينتي أثينا وإسبراط اليونانيتين تطبيق هذه الفكرة، وقد عبر عنها أفلاطون بقوله: إن مصدر السيادة هو الإرادة المتحدة للمدينة، أي الشعب. في حين وضع أرسطو أنواع الحكومات فقال: إنها ثلاث: ملكية، وأرستقراطية، وجمهورية أي: يتولى الشعب زمام أموره بنفسه.

ثم اندثرت بعد ذلك الديمقراطية، وعاشت أوروبا تحت نظام الإقطاع لقرون طويلة، ثم ظهرت من جديد حيثُ لعبت الأيدي اليهودية بجد على ظهورها تحت شعار ما يسمى «بالماسونية»[1] وغيرها من الشعارات.

---

(١) الماسونية لغة: معناها البنائين الأحرار.

وهي في الاصطلاح: منظمة يهودية سرية هدامة إرهابية غامضة، محكمة التنظيم، تهدف إلى=

وكان للمفكر الإنجليزي «جون لوك» دور كبير في الدعوة إلى مبادئ الديمقراطية في القرن السابع عشر ضد السلطان المطلق للملوك، وتأثيره الكبير في المفكرين عامة، خلال القرن الثامن عشر خاصة، «فولتير» و«منتسيكر» و«روسو» من المفكرين الفرنسيين أدى ظهور هؤلاء المفكرين إلى قيام الثورة الأمريكية، وإعلان الاستقلال عام ١٧٧٦م، وتقرير مبدأ الحقوق والحريات للأفراد.

وقامت قبل ذلك الثورة الإنجليزية عام ١٦٤٩م وعام ١٦٨٨م، وأعلنت وثيقة الحقوق سنة ١٦٨٩م التي أرست النظام البرلماني.

وكان لتعاليم دعاة الديمقراطية خاصة [روسو] وقيام الثورة الإنجليزية

=ضمان سيطرة اليهود على العالم، وتدعو إلى الإلحاد والإباحية والفساد، وتتستر تحت شعارات خداعة (حرية - إخاء - مساواة إنسانية)، جل أعضائها من الشخصيات المرموقة في العالم، من يوثقهم عهدًا بحفظ الأسرار.

ويقيمون ما يسمى بالمحافل للتجمع والتخطيط والتكليف بالمهام، تمهيدًا لتأسيس جمهورية ديمقراطية عالمية، كما يدّعون، وتتخذ الموصولية والنفعية أساسًا لتحقيق أغراضها في تكوين حكومة لا دينية عالمية. اهـ انظر بتوسع: «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة». (ص١/ ٦٥).

وقال صاحب كتاب «الماسونية» ذلك المحفل الشيطاني الخفي (ص١٧)، أهداف الماسونية:

١- القضاء على جميع الأديان تحت شعار (الدين لله والوطن للجميع).

٢- تكوين جمهورية ديمقراطية لا دينية عالمية فوضوية.

٣- جعل الماسونية سيدة الأحزاب.

٤- القضاء على الأخلاق.

٥- نشر الإباحية والانحلال.

٦- إسقاط الحكومات الشرعية.

٧- تسليح الشعوب المتصارعة لإشعال نار الفتنة.

ومن هذه اللمحة القصيرة يظهر لك أن الديمقراطية هي الولد البار للماسونية، كما سنبين في الفصول القادمة إن شاء الله. «المذاهب والتيارات» (٢٠٩-٢٢١)، «المذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منها» (٢٥).

وبعدها الأمريكية وبداية المناداة بها في الثورة الفرنسية، تحت شعار الحرية، الإخاء، المساواة. ثم بلورت ذلك في إطار قانوني ملزم، وكان ذلك في إعلان الحقوق الفرنسي الصادر عام (١٧٨٩م)، حيث جاء في المادة الثالثة (الأمة مصدر السيادة ومستودعها وكل شخص يتولى الحكم إنما يستمد سلطته منها).

ثم بث في الدستور الفرنسي الصادر عام (١٧٩١م)، (فنص على أن السيادة ملك للأمة، ولا تقبل التجزئة ولا التنازل عنها ولا التملك بالتقادم.

فتلخص من هذا أن الثورة الفرنسية ومن قبلها الأمريكية والإنجليزية نقلت المبدأ الديمقراطي الذي نادى به المفكرون إلى مبدأ وضعي مطبق بالفعل، ومنصوص عليه في دساتير الحكم المختلفة.

ثم انتشرت فكرة الديمقراطية بين الدول العالمية، وجميعهم استقوها من فرنسا. بل قد انخرط في هذه الاستجابة كثير من الدول الإسلامية مثل جمهورية مصر، نص دستورها عام (١٩٢٣م)، على أن جميع السلطات مصدرها الأمة.

وفي دستور (١٩٥٦م)، المادة الثانية: السيادة للأمة. وفي الدستور المؤقت لعام (١٩٦٤) المادة الثانية: أن السيادة للشعب.

وفي دستور (١٩٧١م) المادة الثالثة: السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور، ونصت المادة (٨٦) على أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. اهـ بتصرف، ومثل الجمهورية اليمينية أيضًا، فقد نص الدستور في المادة الرابعة منه على أن الشعب ملك السلطات ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة.

راجع «الإسلاميون وسراب الديمقراطية» للدلال و«الشورى وأثرها في الديمقراطية» لعبد الحميد الأنصاري ص(٣٣٠).

فتأمل وفقك الله هذه التعاريف وهذه القوانين كيف جعلت الحكم للشعب، والسلطة له، وتناست أن الحكم لله جل وعز، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال سبحانه: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال أيضًا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

فنحن عبيد الله، والكون ملك الله يسيره كيف يشاء، فينبغي أن نسير على ما يحبه ويرضاه، ونجتنب ما يبغضه ويأباه.

مبدأ حكم الأغلبية وصورة الحكم الديمقراطي:

يجعل النظام الديمقراطي الحكم للأغلبية، حيث إنها المعبرة عن إرادة الأمة، ومعنى ذلك أن إرادة الأمة ليست إرادة مجموع الأمة، بل هو إرادة الغالبية، وهذا يوحي بأن إرادة الأقلية لا يلتفت إليه، فكيف يمكن التوفيق بين إهمال الأقلية وبين معنى الديمقراطية؟!

نظرية العقد الاجتماعي التي انبثقت عنها الديمقراطية :

مبدأ الديمقراطية انطلق من أساس فلسفي، يدعى بنظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها الفلاسفة وفقهاء القانون الوضعي، وخلاصتها أن العقد الذي أبرمته الجماعة هو الذي أنشأ السيادة، وجعلها للأمة نفسها، ثم هذه السيادة إما أن تبقى في يد الشعب ممثلة في نوابه فقط، ولا يكون للأفراد أي دور يذكر فيما بعد الاقتراع، وإما أن تكون بيد الشعب ممثلة في نوابه، مع بقاء بعض الأشياء التي يعبر الفرد عن إرادته فيها، كالاستفتاء الشعبي، وانتخاب الرئيس، وغير ذلك. ومن هذه النظرية يتبين أن الحكم للأغلبية لا لجميع أفراد الأمة كما يزعمون ويدندنون .

صور الديمقراطية:

عُلم لديك تعريف الديمقراطية، وأنها حكم الشعب نفسه بنفسه، أو أنها سلطة الشعب.

بقي أن نعلم أن لها تقسيمات أخرى حتى يتسنى لهم تطبيقها، والعمل بها؛ لأنها ليست من عند الله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فلذلك اتخذت أساليب متعددة، وصور شتى حتى يتسنى لهم العمل بها، وقد كتب صاحب كتاب كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة (٦٩٧)، وصاحب كتاب المسلمون وسراب الديمقراطية (ص٤١)، وصاحب رسالة حقيقة الديمقراطية (١٧-١٨)، والديمقراطية في اليمن (٨٥) وقسموها إلى ثلاث صور:

* **الصورة الأولى**: وهي الصورة المباشرة، وهي التي يباشر فيها الشعب جميع السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، من غير واسطة ممثلين، فتصدر القرارات المغلقة لشئون الدولة بإجماع الشعب.

لكن هذه الديمقراطية المباشرة متعذرة التحقق إلا في أحوال نادرة، بخصوص المؤهلين لممارستها فقط، وفي المجتمعات الصغرى أو في المجتمعات والمؤسسات الخاصة والأحزاب والدوائر المحددة.

قد طَبَّقت هذا النوع من أنواع الديمقراطية جمهوريتا أثينا وإسبراط اليونانيتان قبل الميلاد، لكن وضعوا شروطًا وضوابط حتى يتسنى لهم ذلك، ومنها: ألا يزيد عدد السكان عن خمسة آلالف نسمة، فإذا زاد عن ذلك إما أن ينفوا من البلاد، أو يقدموا في الحروب حتى يقتلوا، إلى غير ذلك ممَّا لم ينزل الله به من سلطان.

وهذه أقدم أنواع صور الديمقراطية، وهي أقل الصور المعمول بها في العهد الحاضر، وهذه الصورة هي النتيجة المنطقية لمبدأ السيادة الشعبية، ومن

٣- استقلال البرلمان بعد انتخابه.

٤- الانتخاب الدوري للبرلمان. «الشورى وأثرها في الديمقراطية» (٣٥١).

* **الصورة الثالثة**: الديمقراطية الجامعة بين المباشرة والنيابية، وهي التي يباشر فيها المؤهلون من الشعب بعض السلطات كانتخاب الرئيس والموافقة على الدستور، وبعض القوانين، وينتخبون نوابًا عنهم يمارسون عنهم وضع التشريعات والقوانين والنظم، وغير ذلك من قضايا الدولة.

ومن مظاهر هذه الصورة:

١- الاستفتاء الشعبي.

٢- الاعتراض الشعبي.

٣- الاقتراح الشعبي.

٤- حق الناخبين في إقالة النائب.

٥- حق الحل الشعبي.

٦- حق عزل رئيس الجمهورية. «الشورى وأثرها في الديمقراطية» (٣٥٤). والديمقراطية في اليمن (٨٦).

قلت: والكل فيها إعراض عن كتاب الله وسنة ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

مبادئ الديمقراطية :

١- سيادة الأمة: فمن المعلوم أن السيادة المطلقة لله عز وجل، فعند ما قالوا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يا سيدنا، قال: **«السيد الله»** فهو الذي حقه أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى، وهو السيد الكامل الحمد، ونحن عبيده، والكون ملكه (أإله مع الله).

٢- الحكومة النيابية. (ومعناها أن الحكومات يشكلها ويوافق عليها المجالس النيابية المنتخبة من قِبَل الشعب).

٣- فصل السلطات: (تشريعية: وهي التي تسن القوانين)، (تنفيذية: وهي التي تعمل على تنفيذ هذه القوانين الوضعية)، (قضائية: وهي التي تفصل بين المتخاصمين بهذه القوانين الوضعية).

٤- علو الدستور الوضعي: ومعنى هذا ألا صوت يعلو فوق الدستور، ولو كان كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وستأتي مناقشة هذا الباب في باب الحرية المطلقة، والتفرق والتمزق المذموم الذي سنبينه في بند مستقل.

٥- الحقوق الفردية أو الحريات العامة.

٦- تعدد الأحزاب والطوائف.

فانظر وفقك الله إلى هذه المبادئ، وكيف تتعارض مع الكتاب والسنة، والدين الإسلامي.

خصائص النظام الديمقراطي التي يقوم عليها:

كما أن لكل نظام أو لكل فكر خصائص ومميزات يسير عليها، فقد جُعلت للنظام الديمقراطي خصيصتان يسير عليهما كما ذكره صاحب رسالة حقيقة الديمقراطية (ص١٤):

١- سيادة الشعب أو الأمة.

٢- الإقرار بحرية الأفراد وضمانها.

وهذه ما هي إلا ادعاءات لا أساس لها، وإن طبقت فإنها تتعارض مع حكم الله ودين الله، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

وتعرّف السيادة عند أصحاب الديمقراطية كما في المرجع السابق: هي تلك السلطة العليا التي تملك حق التشريع التي لا تعرف بجانبها أو فوقها فيما تنظم من عَلاقات سلطة عليا أخرى، فهي سلطة تسمو فوق الجميع، وتفرض نفسها على الجميع بما تملك من سلطة الأمر والنهي العليا!!

ومن تصور معنا هذه الجملة لسلطة للشعب، ثم عرف أنواع السلطات الثلاث، التي تقدم ذكرها: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، لا يشك بأن النظام الديمقراطي نظام إلحادي جاهلي، لا يصلح للبلدان الإسلامية، التي تؤمن بالنظام الإسلامي المنزَّل من الله عز وجل.

قال تعالى: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٦٣]، ونظرية السيادة هذه منبعها من عند أعداء الله الكفار في أوربا عندما أرهقهم حكامهم الذين يحكمون بدينهم المحرَّف المبدَّل، فجعل الملوك السيادة العليا لهم، وجعل الناقمون عليهم السيادة للشعب.

أما نحن والحمد لله في الشريعة الإسلامية فقد جعل الله سبحانه وتعالى ضوابط على الحكام لا يتجاوزونها، وإلا أصبحوا من الظالمين، وضوابط على المحكومين لا يتعدونها، حتى تسير الدولة الإسلامية على طريقة مرضية لله رب العالمين.

اعلم وفقك الله أن السيادة المطلقة في ديننا الإسلامي هي حق الله تعالى، فلا ينازع جل وعز في سلطانه؛ إذ له الخَلْق والأمر، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦].

وتقوم الديمقراطية على ثلاث سلطات:

١- سلطة تشريعية: ومهمتها تشريع الأحكام والقوانين، وتعديلها وإلغاؤها ومراقبة تنفيذها، وهذا يتعارض مع قول الله عز وجل: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢- سلطة تنفيذية: ومهمتها القيام بتنفيذ القانون العام أو الإرادة الشعبية.

٣- سلطة قضائية: ومهمتها القضاء في كل ما يعرض عليها وفق الأحكام والقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، فالشعب أو الأمة هو مصدر جميع هذه السلطات. «حقيقة الديمقراطية» (ص١٥).

فانظر وفقك الله كيف جعلوا هذه السلطات على غير السبيل كلها تخدم ظلمات القانون الوضعي، وتخدم الإرادة الشعبية حتى وإن كانت مخالفة للكتاب والسنة.

فإذا كان الشعب هو الذي يشرع قانونه، وهو الذي يتولى تنفيذ قوانينه، ويتقاضى ويتحاكم إلى هذه القوانين، فهل بقي شيء لرب العالمين، الذي نحن عبيده؛ فلا يجوز لنا مخالفة أمره ونهيه؟!

وقد تقدم مرارًا أن الله قد أكمل الدين وأتمه فلا حاجة إلى هذه الشعارات البراقة، والدعيات الزائفة، ولماذا لا تكون هذه السلطات الثلاث تسير على نهج الله، وشرع الله، فالله صاحب الخلق، وصاحب الأمر كما قال مخبرًا عن نفسه ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وقال: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ﴾ [الرعد: ٤١] وقال سبحانه مخبرًا أن التشريع تام والدين كامل: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾ [الأنعام: ٣٨].

مبدا شرعية المعارضة:

تقدم معنا أن الحكم في النظام الديمقراطي النيابي هو للأغلبية، ولما حصلوا في هذه المخالفة لمبدئهم أن السلطة للأمة جعلوا مبدأ الديمقراطية يقوم على ساقين: أحدهما: مبدأ حكم الأغلبية، والثاني: مبدأ شرعية المعارضة.

والمعارضة تلعب دورًا بارزًا في نظام الحكم الديمقراطي، ووجودها مبدأ أساسي في هذه النظم، ويرجع السبب في الاعتراف بحق المعارضة إلى أن فلسفة الديمقراطية تكمن في المذهب الفردي الحر الذي ينتهي إلى القول بحقوق طبيعة للأفراد.

وأيضًا فإن حق المعارضة يشمل ما اصطلح عليه بالحقوق السياسية التي تتكون من حريات الفكر والاجتماع والرأي وتكوين الأحزاب وحريات الصحف.

وهذه الحقوق السياسية تتفرع من أصل عام، وهو أحد الأركان الأساسية في الديمقراطية وهي الحقوق، ومع ذلك فإن الفرد لا يستطيع أن يمارس دورًا مؤثرًا في النقد والتوجيه والرقابة في المجتمع.

فالفرد ضعيف بنفسه، قوي بالجماعة التي ينتمي إليها. «الشورى وأثرها في الديمقراطية» (٣٦٢).

فانظر يا أخي المسلم وفقك الله عز وجل للحق والصواب كيف يسعى هؤلاء الديمقراطيون جادين لنشر فكرتهم إلا أنها تعتريهم المصاعب، ويعتريهم النقص؛ لأنه نظام مُحْدَث من عند بشر، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾. فيستمرون في تخبطهم وجهلهم وغيهم حتى يرجعوا إلى الكتاب والسنة، والحمد لله الذي أعزنا بالإسلام.

المقومات الاجتماعية والاقتصادية للديمقراطية:

بعد ذكر ما تقدم ينبغي أن يعلم: أن دعاة الديمقراطية بين مستقل ومستكثر من ذكر هذه المقومات، والدعوة إليها، وما يهمنا أن نعلمه هنا أن هذه المقومات قد يكون ظاهرها الرحمة للرغام من الناس، الذين لم يتفقهوا في دين الله، فليكن المؤمن فطن لما يُلْقَى إليه من الأفكار والأقوال والمعتقدات حتى يسلم له دينه. ومن هذه المقومات التي يدندنون بها:

١- حقوق الإنسان.

٢- الوعي السياسي والرأي العام.

٣- توازن جماعات المصالح.

٤- تعدد الاتجاهات السياسية؛ حيث إن عندهم لا ديمقراطية دون تعدد الاتجاهات السياسية.

٥- آلية انتقال السلطة (أي: من حاكم إلى غيره، ومن حزب إلى آخر).

قال إسماعيل صبري أحد دعاة الديمقراطية: ما لم يكن للاتجاهات المعارضة فرصة جدية في تولي السلطة، وما لم يكن في النظام ذاته الآليات

التي تسمح بمن هو في الأقلية اليوم أن يصبح في الأغلبية غدًا، وأن يمارس السلطة فنحن لسنا في ديمقراطية.

٦- المشاركة السياسية، والمراد بها هنا صور الديمقراطية الثلاث: (المباشرة، وغير المباشرة، وشبه المباشرة).

٧- الطبقة الوسطى، بحيث لا توجد قيود على إمكانية الحراك الاجتماعي بين طبقات المجتمع.

٨-روح التطور والاجتهاد، ويريدون بذلك: الاستمرار في الندوات والدراسات، حتى يصلون إلى المستوى الأمثل في تطبيق الديمقراطية. باختصار من «الديمقراطية في اليمن» ص(٦٥-٩٣).

الفصل الثالث
بيان فساد النظام الديمقراطي وضعفه بين معتنقيه

لما كان الكمال لله عز وجل فإنه قد شرع للأمة شرعًا محكمًا قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، إلى غير ذلك، تجد أخي المسلم وفقك الله، أن النظام الديمقراطي يشوبه الخلل والتخبط، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وإليك في هذه العُجَالة بعض المفاسد التي يعترف بها الديمقراطيون أنفسهم، مع عجزهم عن البحث عن البديل؛ لأنهم لا يعلمون سبيلًا للتخلص منها إلا بالدكتاتورية، وهذا مرفوض، أما عندنا نحن المسلمون، فإن البديل هو كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

١- مبدأ سيادة الأمة الذي يدندنون به غير معمول به، بل صنع القرار يكون للأغلبية النيابية، لا لكل الأمة.

٢- الأغلبية التي يزعمونها: إنما تمثل الأقلية المتفردة الذين وصلوا إلى هذه المناصب، بالغش والتزوير، وشراء الأصوات والذمم.

٣- موالاة الأفراد والنواب لأحزابهم، لا لمصالح شعبهم كما هو معلوم.

٤- لا ينظر الديمقراطيون إلى الكفاءة والتخصص، وإنما ينظرون إلى عدد الأصوات والأغلبية.

٥- توزيع السلطات بين الأحزاب على حسب مقاعدهم، من غير نظر إلى مصلحة الشعب كما يزعمون.

٦- تقوم أيضًا هذه الفكرة على تساوي الأفراد في الحقوق السياسية، مع اختلاف كفاءتهم.

٧- استبداد مجالس النواب بالقرار ومحاسبة الحكومة.

٨- غياب دور المجالس النيابة في وقت الأزمات[١].

قال الدكتور عبد الحليم محمود في كتابه «الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام» المقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي ص(١٥٠): ففي ظل النظام الديمقراطي الذي يبتغي به كثير من الناس عارفين وغير عارفين.

والذي يراه بعضهم أمل الإنسانية المنشود وفردوسها الأراضي، كما يقولون في ظل هذا النظام، ومع تطبيق مبادئه وقوانينه، ينظر المسلم الواعي الفاهم لدينه، ومنهج هذا الدين في الحياة، فيجد في الديمقراطية عيوبًا صارخة تعود بالضرر على الفرد حينًا وعلى المجتمع حينًا آخر. فمن ذلك: افتراض الديمقراطيين أن الجماهير هي مصدر السلطات، وأن الشعب له السلطة الكلية والسيادة المطلقة . . .

وهذا الافتراض لا يعدو أن يكون خداعًا للجماهير وتمويهًا على الشعوب، فما دام الإنسان في ذاته غير مستقل بأمره كله في هذه الحياة، بل يستحيل عليه كحكم لسنن الكون وقواميسه أن يستقل بكل أمره. فكيف بمجموع متألفه من هؤلاء الأفراد؟

ومن أجل هذا التناقض فإن الديمقراطية بعد تطبيقها وتهليل الغافلين لها تنتج واحدًا من شكلين اثنين:

فإما أن يؤدي نظامها إلى تركيز السلطة في أيدي قلة من الواعين المدركين أهل الرأي والقدرة، فتصبح الدولة دولة هؤلاء الممتازين. وإما أن تتركز

(١) راجع «الأنظمة السياسية المعاصرة» للدكتور يحيى الجمل (ص١٩٣-١٩٧).

السلطة في أيدي أصحاب الأموال.

وكلا الأمرين أضر بالإنسان من الثاني، والحصيلة في كلا الأمرين أن الجماهير ليست مصدر السلطات، وأن الشعوب ليس لها السلطة الكاملة ولا السيادة المطلقة. . .

والديمقراطية تقع في تناقض حاد حين تدَّعِي أنها بنظامها تحقق مصالح الجماهير كلها، فما دامت هذه المصالح متضاربة بين فئة وأخرى من فئات هذه الجماهير، فهذا هو التضارب الذي تعجز عن حله.

فلو تجاهلت هذه المصالح المتضاربة لتجاهلت مصالح الجميع، ولو عنيت بمصالح بعض الناس دون البعض، فهذا ظلم اجتماعي ليس له ما يبرره.

الديمقراطية وإدخالها في الإسلام

كما هو المعتاد من سير الدهور، وتقلبات العصور، أنها ما نشأت فكرة إلا وجعلوا لها طابعًا دينيًا، حتى يتسنى لدعاتها غش المسلمين فيها وإعطاء الطابع الديني لها ففي هذا المجال، قالوا: ديمقراطية إسلامية، بعد أن قسموا الديمقراطية إلى أربعة أنواع:

١- ديمقراطية مباشرة.

٢- ديمقراطية غير مباشرة.

٣- ديمقراطية شبه مباشرة.

٤- ديمقراطية إسلامية[(١)].

يقول الدكتور ماجد راغب الحلو أستاذ القانون العام بجامعة الإسكندرية: أما الصورة الرابعة التي عرفها العالم لم تلقَ بعدُ العناية الكافية من الدراسة والبحث في العصر الحديث، فهي الديمقراطية الإسلامية. اهـ بتصرف من كتاب «الإسلاميون وسراب الديمقراطية» للرحال (ص٤٦).

---

(١) تقدم هذا التقسيم والكلام عليه.

وقد سار على هذا التقسيم الإخوان المسلمون في أغلب البلاد الإسلامية كما هو معروف ومشهور من فتاوى زعمائهم، أمثال: القرضاوي، والزنداني، وغيرهم كثير لا كثرهم الله.

فقد قال الزنداني: الديمقراطية تنقسم إلى قسمين:

١- القسم الأول: وهو حكم الشعب نفسه بنفسه، وهذا كفر صراح.

٢- القسم الثاني: هو اختيار الشعب لحكامه، وهو قسم إسلامي.

وبعد هذه المقدمات والتعريفات والتعريجات على كثير من معاني الديمقراطية، وارتباطها باليهود والمتمردين على الدين وعلى شرع الله، تعلم جليًا أن للديمقراطية تعريفًا واحدًا عند أهل الإسلام أهل العقيدة الصحيحة السليمة، ألا وهو «الكفر» و«الطاغوت» فلا ديمقراطية إسلامية البتة؛ لأن نظام الحكم الديمقراطي على نقيض الحكم الإسلامي.

قال محمد شاكر الشريف في حقيقة الديمقراطية (ص٢٠): فالحكم الديمقراطي بمقتضاه الأول: استبعاد حق الله الذي له الحكم كله أصلاً، وبأمره سلطة كل من له سلطة بعده.

الأمر الثاني: عدم إقرار الحكم الديمقراطي بأحكام الشرع، ووجوب تنفيذها أولاً، وهي الأحكام الشاملة لأحكام الله، وأحكام رسوله، واستنباط المجتهدين من فقهاء المسلمين، الذين يستنبطون أحكام الشرع بالاجتهاد الذي أذن الله به. اهـ.

وقال الشيخ محمد أمان الجامي في «حقيقة الديمقراطية» (ص٢٠): فالإيمان بالعلمانية والديمقراطية وغيرهما من الأفكار الحديثة يتنافى والإيمان بالله، ولا يجتمعان في قلب امرئ مسلم، لا بد أن يحل أحدهما محل الآخر، فلا يجتمعان ولا يرتفعان.

وانظر إلى دعاة السوء في كل عصر وحين الذين حذر منهم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقوله: **«أكثر منافقي أمتي قراؤها»**، يصلح

للاحتجاج بمجموع طرقه، والذين قال عنهم: «حتى إذا لم يبقَ عالمٌ اتخذ الناس رءوسًا جهالًا فسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»، وفي رواية عند البخاري: «فأفتوا برأيهم؛ فضلوا وأضلوا». فهذه دعوى باطلة فلا يقال: كفر إسلامي ولا اشتراكية إسلامية ولا غيرها من هذه التسميات الخاطئة.

وقال الأستاذ محمد شاكر الشريف في كتابه حقيقة الديمقراطية (ص٤١) تحت عنوان لا ديمقراطية في الإسلام: وإذ قد تبين لنا حقيقة الديمقراطية، وحقيقة الأصول والأسس الإلحادية، التي تنطلق منها الديمقراطية، وتبين لنا ما اشتملت عليه من الكفر الغليظ والشرك بالله العلي الكبير يصبح من الأمور المنكرة جدًا أن نسمع من يقول: «الديمقراطية من الإسلام» والإسلام نظام ديمقراطي، والديمقراطية الإسلامية وأشباه ذلك من الأسماء الملفقة من كلمة الحق وهي الإسلام، ومن كلمة الباطل وهي الديمقراطية. اهـ.

وقال الدكتور بكر عبد الله أبو زيد في كتابه «معجم المناهي اللفظية» تحت عنوان عالمية الإسلام، قال: هناك عدد من الأساليب المولدة المعاصرة منها ما هو استجراء بلا تفكير؛ ليظهر قائله فضل اطلاع لديه، ومنها ما هو عن سوء سريرة لهضم الإسلام... إلى أن قال: وكما أنه لا يجوز أن نقول: اعتزالية الإسلام، ولا جهمية الإسلام، ولا أشعرية الإسلام، فكذلك لا يجوز أن نقول: عالمية الإسلام، ديمقراطية الإسلام، اشتراكية الإسلام، وهكذا فتنبه. اهـ.

وكان الشيخ مقبل رحمه الله يقول: لا يجوز أن نقول: كفر إسلامي.

❁ ❁ ❁

موقف الإخوان المسلمين من الديمقراطية

كما هو المعهود من أهل الأهواء أنهم يقفون مع الباطل في كل وقت وحين، وفي هذه الأعصار جاء الإخوان المسلمون، ولبسوا الحق بالباطل، وجعلوا صبغة شرعية لكل فكرة منحرفة في الغالب، فتارة يقولون: اشتراكية إسلامية، وأخرى يقولون: سينما إسلامية، وعند دخول الديمقراطية قالوا: ديمقراطية إسلامية.

وإليك بعض مقولاتهم لتكون على حذر ممن زين الباطل، وهم في هذا شابهوا اليهود، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١][(١)].

والله لقد انطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦].

قال القرضاوي: البعض يقول: إن الديمقراطية ليست من الإسلام، والبعض يقول: إن الديمقراطية كفر، وأنا أقول: إن الديمقراطية هي من روح الإسلام وتعاليمه. قال ذلك في خطبة الجمعة ٤/٦/٢٠٠٤م ونشرت عبر الإنترنت.

قال الأستاذ حامد أبو نصر المرشد العام للإخوان كما نقل صاحب كتاب الطريق إلى الجماعة الأم (ص٤٦): نريدها ديمقراطية كاملة شاملة.

---

(١) وقد جمع أخونا الفاضل أبو عبد الله عبد الوهاب الحجوري مؤلفاً طيباً بيّن فيه مشابهة الإخوان المسلمين لليهود، عجل الله إخراجه.

وقال عصام العريان: لماذا نؤكد ونصر على أن الإسلاميين معادون للديمقراطية؟ إن هذا افتراء عظيم، فنحن أول من يُنادي بالديمقراطية، ونطبقها، ونذود عنها حتى الموت.

وعندنا في اليمن دخل الإخوان المسلمون هذا الباب من جميع نواحيه فقد قسم عبد المجيد الزنداني رأس الإخوان الديمقراطية إلى ديمقراطية إسلامية، وديمقراطية كفرية كما تقدم.

وهذا قول باطل فنده إمام الدعوة السلفية شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي رحمه الله، حيث قال: هذا يؤدي إلى القول بكفر إسلامي... بمعنى كلامه، فكن على حذر من تلبيساتهم.

وقال القرضاوي أيضًا كما في كتاب «القرضاوي في الميزان» ص(٢٥٧): إن أفضل الجوانب الليبرالية الديمقراطية في نظري هو جانبها السياسي، الذي يتمثل في إقامة حياة نيابية يتمكن منها الشعب من اختيار ممثليه الذين تتكون منهم السلطة التشريعية في البرلمان.

وهذا الانتخاب إنما يتم عن طريق الانتخاب الحر العام لمن ينال أغلب الأصوات من المرشحين المنتمين للأحزاب السياسية، أو المستقلين عنها.

وهذه السلطة المنتخبة هي التي تملك التشريع للأمة، كما تملك مراقبته السلطة التنفيذية الحكومية... وبهذه السلطة المنتخبة يكون أمر الشعب في يد نفسه، وتصبح الأمة مصدر السلطات.

❁ ❁ ❁

الديمقراطية والحكم بما أنزل الله

تقدم تعريف الديمقراطية، وأنها ترى أن الشعب يحكم نفسه بنفسه، وهذا القول اعتقاده والدعوة إليه كفرٌ مع العلم بما يؤدي إليه؛ لأنه يتعارض مع الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ويناقض أصول الدين الإسلامي الحنيف، وإليك بعضها بعد ذكر تعريف الحكم بما أنزل الله، والحكم بما أنزل الله تعالى: هو سياسة الناس، والقضاء بينهم وتدبير أمورهم طبقًا للأحكام الشرعية.

والحكم بما أنزل الله هو العمل بالحكم الشرعي، كما عرفه الجرجاني، وهو عبارة عن حكم الله المتعلق بأفعال المكلفين.

والحكم بما أنزل الله يتضمن إعمال شريعة الإسلام في كل ما يتعلق بأمور العباد والبلاد في المعاملات، والجنايات والعلاقات الدولية، والتجارية وما أشبه ذلك.

وقد قال الله سبحانه وتعالى مبينًا أن الانقياد لشرعه عبادة ومن تحاكم إلى غير شرعته، فقد عبد الطاغوت: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٦].

قال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا﴾ [التوبة: ٣١]: أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وإذا أحل الشيء فهو الحلال وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون. اهـ.

ويبين سبحانه أن الحكم بغير ما أنزل الله اتباع لأهواء الزائغين من أهل

كتاب وغيره: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

ثم عقب ذلك سبحانه موضحًا أن ترك الحكم بما أنزل الله سبب للهلاك يقول: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]

ثم وصفه سبحانه وتعالى - أي الحكم بغير ما أنزل الله أنه من حكم الجاهلية، بقوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ثم بين سبحانه أن حكمه أعدل الأحكام وأحسنها يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]

وبين قبل ذلك سبحانه أن من لم يحكم بما أنزل الله كافر وضال وفاسق، بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]

وسبب إنزال الكتاب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو التحاكم إلى ما أنزل الله والعمل بما شرع الله جل وعز بقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

وبين سبحانه وتعالى نفي الإيمان عمن لم يرضَ بحكم الله ورسوله بقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قال ابن كثير رحمه الله (١/ ٤٦١): يقسم تعالى بنفسه المقدسة الكريمة أنه لا يؤمن أحدٌ حتى يحكم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهرًا وباطنًا؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وأمر الله سبحانه وتعالى قبل ذلك بالإعراض عمن تحاكم إلى غير ما أنزل الله، ولو ادعى أنه من أهل الإيمان قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٠-٦٣].

قال ابن كثير رحمه الله (١/ ٤٦٠): هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله، وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الخلق خلق الله، والأمر أمره سبحانه وتعالى، كما قال: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [لأعراف: ٥٤]، فكما أنه سبحانه وتعالى الخالق وحده، فهو الآمر، ويجب علينا طاعته فيما أمر والانتهاء عما نهى عنه وزجر، وقد مقت الله اليهود والنصارى، الذين جعلوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله في طاعتهم في التحليل والتحريم التي هي من خصائص الإله الخالق المدبر سبحانه بقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

والتحاكم إلى غير ما أنزل سبب للفتنة والزيغ كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وأمر باتباع ما أنزل سبحانه وتعالى في التحاكم والحكم والعبادة وغيرها بقوله: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال سبحانه محذرًا المؤمنين من رد حكم الله وقضاء الله وأمر الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وأمر بالحكم بالعدل وهل يكون ذلك إلا بحكم الله عز وجل، وحكم رسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨-٥٩].

فيا سبحان الله! كم جمعت هذه الآية من أمرٍ للحاكم وللمحكوم والطريقة التي يسيرون عليها، ثم بين أن هذه الطريقة هي خير الطرق فتنبه تكن من المفلحين.

وبيَّن سبحانه وتعالى أن حكم الله هو الدين القويم والصراط المستقيم، ولكن جهل الناس جعلهم لا يفرقون بين الخير والشر والغث والسمين، فالله المستعان، كما قال: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

وأمر سبحانه عند الاختلاف بالتحاكم إلى ما أنزل الله بقوله: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠]

وأنزل الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه بقوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢١٣]

وقد أمر الله بالحكم بما أنزل المتقدمين والمتأخرين، فقال مخبرًا عن

اليهود: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣].

وقال: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

والتحاكم إلى غير ما أنزل الله يعد سفهًا من صاحبه قال الله تعالى على لسان نبيه: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [الأنعام: ١١٤]

وكثيرٌ من الأنبياء تجدهم يكررون هذه الكلمة، فقد قال الله لمحمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وقال على لسان يوسف عليه السلام: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وقال على لسان يوسف عليه السلام: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧]، وقال سبحانه: ﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢].

وهو أحكم الحاكمين كما قال: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨].

وقد ذم الذين يحكمون بغير ما أنزل بقوله: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

وقال على الذين يرتكبون المعاصي: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤].

وذم من قتل ولده، وعدم رضاه بقدره سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل:٥٨-٥٩].

وهذا غيض من فيض، وقليل من كثير لمن جعل الله له عقلًا يفقه به، وعينًا يبصر بها، وأذنًا يسمع بها. ولكن والعياذ بالله كثيرٌ من الناس صمٌ بكمٌ عميٌ فهم لا يعقلون.

قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

فالمتدبر لهذه الآيات يجد أن الله قد ذم الذين يتحاكمون إلى غير حكمه، وحكم باتباع الهوى عليهم، بأنهم يتبعون حكم الجاهلية، وحكم عليهم بالكفر، والظلم، والفسوق، فاحذر يا مَن له فَهْم وعقل، أن تنادي أو تدعو أو تمجد هذا الكفر البواح: «الديمقراطية» أو ترضى عنها، فإنها تعارض (أي الديمقراطية) شرع الله جملة وتفصيلاً.

ومعلوم من ديننا أن من رد شيئًا معلومًا بالضرورة أو رد آية أو حديثًا يعتقد صحته من غير تأويل أو إكراه أو خطأ أو نسيان كان من الكافرين الزائغين المارقين عن الدين، والعياذ بالله[1].

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- في «منهاج السنة»: ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالعدل، وربما يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل

(١) قلت في نظم هذه الموانع بحمد الله:

موانع التكفير خمس فاعرفوا تقسيمًا ثم له فلتقتفوا ... الجهل والإكراه والنسيان والخطأ والتأويل يا إخوان

كثير من المنتسبين للإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله، وكانوا الأمراء المطاعين، ويرون أن هذا الرأي ينبغي أن يحكم به دون الكتاب والسنة.

وهذا هو الكفر، فإن كثيرًا من الناس أسلموا ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لايجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار.

أما الإسلام فقد جعل منهجًا مستقيمًا للحكام والمحكومين يسيرون عليه، والأدلة على ذلك كثيرة نورد منها ما تيسر:

١- حديث معقل بن يسار رضي الله عنه عند الشيخين البخاري برقم (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢)، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»**.

٢- وأخرج الإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها رقم (١٨٢٨)، قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: **«اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشَق عليهم، فشُق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به»**.

٣- وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين البخاري رقم (٣٥٥٤)، ومسلم رقم (١٨٢٩): **«ألا كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته، فالأمير راع ومسئول عن رعيته»**.

٤- وأخرج الإمام أبو داود رقم (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢) من حديث أبي مريم الأزدي رضي الله عنه أنه قال لمعاوية رضي الله عنه سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَن ولاه الله شيئًا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم؛ احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة»**، فجعل معاوية رجلًا على حوائج الناس.

٥- وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...»**. الحديث.

٦- وأخرج الإمام مسلم (١٨٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم وما وَلوْا»**.

٧- وأخرج مسلم من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه رقم (٢٨٦٥) وقال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى، ومسلم عفيف متعفف ذو عيال»**.

الديمقراطية والولاية

كيفية تولي الحكم في الدولة الإسلامية:

١- نص الإمام كما في خلافة أبي بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- على قول من أقوال أهل العلم أن خلافة أبي بكر كانت بالنص.

٢- اجتماع أهل الحل والعقد على تولية الإمام كما هو قول من أقوال أهل العلم في أبي بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

٣- أن يعهد إليه الخليفة السابق كما عهد أبو بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إلى عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

٤- أن يتسلط على الناس بسيفه ويقهرهم على طاعته حتى يستتب الأمر له، فيصير إمامًا للمسلمين تجب طاعته. راجع «الديمقراطية في الميزان» (٩٤-٩٦).

تنبيه:

قد علمت طرق تولية الإمام العام، ثم ليعلم أن الولاية الخاصة يختار لها الأَكْفَاء، والأولى فالأولى، بحسب الولاية، ويشترط فيمن يختاره الإمام القوة والأمانة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

الديمقراطية ومحاولة إنزال الحاكم المسلم ونكث البيعة

ولا تكون البيعة إلا للأمير أو للحاكم المسلم، إن طلبها، وهذه البيعة هي من ديننا الإسلامي؛ فقد قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»**.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ محذرًا من المبايعة من أجل الدنيا: **«ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، [وذكر منها] ورجل يبايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطي منها رضي، وإن لم يعطَ سخط»**. متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والناس لا يصلحون بدون راعٍ، وسائس يسوسهم، كما قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا

والبيعة تكون لأهل الحل والعقد(١) من الأمراء والعلماء ورءوس الناس

(١) أهل الحل والعقد يُعرفون من خلال صفاتهم الآنفة الذكر، فمن توفرت فيه هذه الصفات، كان من أهل الحل والعقد، ينبغي للإمام أن يقربهم، ويستشيرهم، والحجة في ذلك ما كان عليه القرون الثلاثة المفضلة؛ حيث كان يبرز أهل الحل والعقد في يسر، ويقدم الفقهاء والعلماء على سائر الفئات الأخرى، من التجار والأعيان والصناع؛ لعلمهم بما يصلح الأمة، وهو موافق لكتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما فعل عمر رضي الله عنه في الستة النفر الذين توفي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو عنهم راضٍ.

وقد ذهب المعاصرون من الإخوان المسلمين ومن على شاكلتهم من أهل البدع والأهواء أن أهل الحل والعقد يتم تعينهم بالانتخابات، وذلك بأن تشترك جميع فئات المجتمع في اختيارهم وتَعيينهم، وهم في هذا عن الصراط ناكبون، وللحق مخالفون، وإليك بيان ذلك:

١- نظام الانتخابات يتفق مع الأساليب الديمقراطية، التي نحن في صدد بيان ضلالها وانحرافو

ويشترط في هؤلاء: العقل، والإسلام، والعدالة، والذكورة، والحرية، والتقوى، والعلم الشرعي الذي يتوصلون به إلى معرفة من يستحق الإمارة، والرأي والحكمة، وعدم الانتماء إلى أهل الأهواء. من «تنوير الظلمات» للشيخ الإمام.

قال الجويني رحمه الله تعالى في «غياث الأمم» ص(٦٢): فما أعلمه قطعًا أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام، وعقد الإمام فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة رضي الله عنها، ثم نسوة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ونحن في ابتداء الأذهان، نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض، في منقرض العصور، ومكر الدهور. اهـ وراجع إن شئت «الأحكام السلطانية» (ص٦، ٦٥)، و«شرح السنة» للبغوي (١٠/ ٧٧).

ومن الشروط أيضًا التي ذكرها العلماء: أن يكون مسلمًا، لا ذميًا وغيره من الكافرين، والدليل على ذلك قول الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، أي: من جنسكم، ومن جملتكم أيها المسلمون.

عن طريق أهل الحق والرشد، فما كان باطل فهو يؤدي إلى الباطل.

٢- أهل الحق والعقد لا يزكون أنفسهم، بخلاف هؤلاء المنتَخَبِين فإنهم يزكون أنفسهم، والله عز وجل يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[النجم: ٣٢].

٣- هؤلاء يحرصون على الإمارة، وعلى طلبها، ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنا لا نولي هذا الأمر من طلبه أو حرص عليه».

٤- هؤلاء المرشحون يختارهم خليط من الأمة من الصالحين والطالحين والذكور والإناث، والناصحين والغاشين، وغالب من يفوز هو من المفرطين العاصين، ممن يكون على شاكلتهم، مع ما يحصل في هذا من وعود كاذبة، وشعارات مخالفة لكتاب ربنا، ولسنة نبينا، وتصوير ذوات الأرواح، واختلاط الرجال بالنساء، والرشاوى وتقليد الكفار، ومن أراد التزود فليراجع كتاب «تنوير الظلمات في مفاسد الانتخابات» للشيخنا محمد بن عبد الله الإمام.

وقوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. راجع «الاستقامة» لشيخ الإسلام (٢/ ٢٩٥).

وهذه الشروط لا تكاد توجد في أصحاب الديمقراطية، وإنما يجعلون الاختيار لكل الناس الصالح والطالح، والمرأة والرجل والمسلم وغير المسلم، وهكذا دواليك، فتأمل الفرق الشاسع في فهم البيعة بين الإسلام والديمقراطية الكافرة.

قال أحمد بن عبد الكريم في «الديمقراطية في اليمن»: ويعتبر الانتخاب هو الوسيلة الرئيسة والوحيدة لتولي الحكم في النظام الديمقراطي.

ونصب خليفة يقوم بأمر المسلمين واجبٌ في ديننا فقد نقل الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٧٥): عند قول الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

قال: استدل القرطبي وغيره بهذه الآية على وجوب نصب خليفة ليفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه، ويقطع تنازعاتهم ولينتصر لمظلومهم من ظالمهم ويقيم الحدود ويزجر عن تعاطي الفواحش إلى غير ذلك من الأمور المهمة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال ابن كثير رحمه الله موضحًا كيفية تنصيب الإمامة: والإمامة تكون بالنص كما يقول طائفة من أهل السنة في أبي بكر، أو بالإيماء إليه كما يقول آخرون منهم، أو باستخلاف الخليفة آخر بعده كما فعل الصديق بعمر بن الخطاب أو بتركه شورى في جماعة صالحين، كذلك كما فعل عمر بن الخطاب، أو بإجماع أهل الحل والعقد على مبايعته أو بمبايعة واحد منهم له فيجب التزامها عند الجمهور، وحكى على ذلك إمام الحرمين الإجماع، والله أعلم. أو بقهر واحدٍ من الناس على طاعته فتجب لئلا يؤدي ذلك إلى الشقاق والاختلاف.

هذه هي طريقة الحكم الإسلامي في اختيار الإمام وطاعته، حتى وإن

استولى على الحكم بالقهر والغلبة، ولا يجوز بعد ذلك نكث بيعته أو تغييره، أو الخروج عليه، في أي حال من الأحوال، إلا أن نرى كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، كما في حديث عبادة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في «الصحيحين».

على غرر ما عليه الديمقراطية، فإنها تدعو إلى تغير الحاكم في فترات محددة، يحددها القانون الوضعي، تختلف من بلد إلى بلد، وهذا التغيير للحكام بين الفترة والأخرى بالانتخابات يؤدي إلى اضطراب البلدان وعدم استقرار خلافة المسلمين.

❁ ❁ ❁

الديمقراطية والشورى

إن الشورى نظام إسلامي حكيم أمر الله به، ورغب فيه، وجعل له شروطًا وضوابط حتى تكون الشورى سديدة، والشورى هي إبداء الرأي للمنصوح، بطلب أو بدون طلب، وهي غير ملزمة على الصحيح، وسنتطرق لهذا البند لأنهم يدعون - أي: دعاة الديمقراطية - أن الديمقراطية التطبيق العصري للشورى في الإسلام.

ومن شروط المستشار:

١- عقل كامل مع تجربة سالفة.

٢- أن يكون ذا دين وتقى، ويجوز أن يستشار الذمي في أمور الدنيا، وفي شئون قومه إذا لم يُعلم منه تواطؤ ضد المسلمين.

٣- أن يكون ناصحًا ودودًا.

٤- أن يكون سليم الفكر من هم قاطع.

٥- ألا يكون له في الأمر المستشار فيه غرض.

وقد أمر الله نبيه بمشاورة أصحابه بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ومدح المؤمنين الذين يتشاورون بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، والحديث عن الشورى حديث طويل، لكن الذي نود تقريره في هذا المقام أنه لا يوجد بين الشورى والديمقراطية سبب ولا نسب.

أ- فالشورى أساسًا جزء من نظام متكامل قائم على الإيمان بأن السيادة للشرع المنزَّل من عند الله العلي الكبير على محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فالأمر كله لله، والحكم كله لله، والتشريع كله لله، والديمقراطية مذهب

قائم على الإيمان بأن السيادة للبشر المخلوقين المربوبين، فالأمر كله لهم والحكم كله لهم والتشريع كله لهم، الحلال ما أحلوه، والحرام ما حرموه، الطيب ما استحسنوه، والقبيح ما استقبحته نفوسهم.

ب- والشورى انطلاقًا من نظام الإسلام القائم على أن سيادة الشرع لها نطاق محدد لا تتعداه، فهي شورى مقيدة بالأحكام الشرعية لا تخرج عليها ولا تخالفها.

وأما الديمقراطية فالأمر فيها مطلق، ويمكن للناس عليها أن يتناقشوا أو يتباحثوا ويقرروا في النهاية ما لا يمكن أن يخطر على فكر رجل مسلم وليس حكاية زواج رجل برجل مثله منا ببعيد. وهذه حصلت في بريطانيا.

ج- الشورى في النظام الإسلامي ليست حقًّا لكل الناس على اختلاف قدراتهم واستعداداتهم وميولهم؛ وإنما للشورى أهلها وهم الثقات العدول أهل الاختصاص والخبرة في كل ما تطلب فيه الشورى.

بينما نظام الديمقراطية لا يفرق بين العالم والجاهل، وبين الحكيم والسفيه، بل كل من استطاع أن يحصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين، حتى ولو كان بطريق الكذب والخداع، فهو عندهم من أهل الشورى، له حق التصويت وله حق التشريع.

د- الشورى معيار الصواب فيها اتباع الدليل أو القواعد الشرعية، وتحقيق مصلحة الأمة الإسلامية. بينما النظام الديمقراطي يجعل الكثرة أيا كانت هي معيار الصواب. «حقيقة الديمقراطية» ص(٦٩-٧٠) للشريف. و«المسلمون وسراب الديمقراطية» للرحال ص(٤٧).

نظرة الإخوان المسلمين إلى الشورى

قال أحد أبواق الضلال يوسف القرضاوي كما في جريدة الشرق (٢٧١٩)، ٢٥/٨/١٩٩٥م:

الديمقراطية فيها ضمانات للحرية، وأساليب لقمع الحكام المستبدين، وهي سياسة شرعية بابها واسعٌ في الفقه الإسلامي، فالشورى والديمقراطية، وجهان لعملة واحدة.

* فانظر إلى هذا الملبس، كيف يقول: إنَّ الديمقراطية سياسة شرعية، وقد تقدم لك أن معناها حكم الشعب نفسه بنفسه، وأنه يجب فيها احترام الرأي والرأي الآخر، احترام الفكر اليهودي والنصراني، فأي شرع فيها إلا أن يكون شرع الشيطان؟، وكما قال الله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

* وانظر وتأمل قوله الآخر: فالشورى والديمقراطية وجهان لعملة واحدة، وقد تقدم الفرق بين الديمقراطية والشورى.

فكن فطنًا لا ينفق عليك هذا التلبيس والتزيف: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

وسئل الشيخ المجدد مقبل بن هادي الودعي رحمه الله كما في «تحفة المجيب»: هل الشورى الإسلامية هي الديمقراطية؟

فقال: الشورى هي أن يجتمع مجموعة من ذوي الحل والعقد، ومن العلماء، ومن ذوي الخبرة والسياسة، وهم الذين يدبرون أحوال الناس على

نهج الكتاب والسنة، بخلاف الديمقراطيين، فإنهم يرجعون إلى الأكثرية، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، ويقول: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام:٣٧]، ويقول: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣].

وقال الشيخ محمد بن عبد الله الإمام كما في «تنوير الظلمات» (ص٣٣): وعلى كلٍّ فالديمقراطية والانتخابات لا تلتقي مع الشورى التي شرعها الله لا في الأصل ولا في الفرع، لا في الكل ولا في الجزء، لا في المعنى، ولا في المبنى، والدليل على ذلك أمور: مَن شرع الديمقراطية؟

الجواب: اليهود، من شرع الشورى؟

الجواب: الله. هل للمخلوق أن يشرع؟

الجواب: لا. وهل يقبل تشريعه؟

الجواب: لا. المشرع للديمقراطية هو المخلوق، والمشرع للشورى هو الله سبحانه، فإله الشورى (الله)، وإله الديمقراطية (اليهود)، فهل لنا إله غير الله نحن المسلمون...؟ وأهل الشورى هم أهل الحل والعقد، من العلماء والصالحين والمخلصين، بينما الديمقراطية يقوم بها أهل كفر وإجرام أو جهل من الرجال والنساء، أهل الشورى لا يحلون حرامًا، ولا يحرمون حلالاً، ولا يحقون باطلاً، ولا يبطلون حقًّا، بخلاف أصحاب الديمقراطية.

❁ ❁ ❁

الفصل الرابع
الديمقراطية ومبادئ الدين الإسلامي
الديمقراطية وفصل الدين عن الدولة

قد تقدم في الفصل المتقدم أن الديمقراطية فرعٌ عن الماسونية، وعُلم أن الماسونية تدعو إلى إقامة دولة ديمقراطية لا دينية، وكذلك وليدتها العلمانية هي أيضًا تدعو إلى فصل الدين عن الدولة.

مع أنك تجد بعضهم يأتي بشعارات براقة ليخدعوا بها من لا يعقل، فيقولون: (تطوير الشريعة)، و(مرونة الشريعة)، إلى غير ذلك.

قال صاحب «موقف أهل السنة والجماعة من العلمانية» ص(٣١): والعلمانية والديمقراطية كما هو معروف، تجعل العقيدةَ والشعائرَ لله ووفق أمره (بمعنى أن العبد يصلي ويصوم على وفق الشريعة الإسلامية)، وتجعل الشريعة والتعامل لغير الله ووفق أمر غيره.

وذلك معنى قولهم: (لا دين في السياسة، ولا سياسة في الدين)، أي: فصل الدين عن الدولة. وهذا هو عين الشرك.

إذًا فالديمقراطية تحارب الدين، وتحارب أوامر الله ونواهيه سواءً كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن المعلوم أن من حارب ديننا، وسعى إلى تقويضه أنه كافر كفرًا أكبر مخرجًا من الملة .

وانظر وفقك الله إلى أوامر الله من أجل إقامة هذا الدين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير لهذه الآية: إخبار من الله تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحدٍ سوى دين الإسلام، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله

به في كل حين حتى ختموا بمحمد صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الذي سد جميع الطرق إليه، إلا من جهته صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فمن لقي الله بعد بعثة محمد صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بدين على غير شريعته فليس بمتقبل، كما قال الله تعالى ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ويقول الله تعالى منكرًا على من أراد دينًا غير الإسلام: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

وقال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

أي: من سلك طريقًا سوى ما شرعه الله، فلن يقبل منه، وهذا في الآخرة من الخاسرين كما قال النبي صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

الديمقراطية والاجتماع:

جاء الدين الإسلامي والأمة في تمزق وتفرق واختلاف عقدي وقبلي، فدعا إلى الاجتماع وترك الاختلاف والابتداع بقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: إن الله يأمر بالألفة، وينهى عن التفرقة؛ لأن الفرقة هلكة والجماعة نجاة.

وقال ابن كثير رحمه الله (٢/ ١٠٢) تحقيق الشيخ مقبل رحمه الله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾: أمرهم بالجماعة، ونهاهم عن التفرق، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرقة، والأمر بالاجتماع والائتلاف، كما في صحيح مسلم من حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله يرضى لكم ثلاث...**» وذكر «**وأن**

تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا»، وقال: وقد ضمن الله لهم: «أي للمسلمين»: العصمة من الخطأ عند اجتماعهم واتفاقهم».

وقال القاسمي رحمه الله في تفسيره (٢/ ١٧١): ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾: أي لا تتفرقوا عن الحق، بوقوع الاختلاف بينكم كما اختلف اليهود والنصارى، أو كما كنتم متفرقين في الجاهلية، متدابرين يعادي بعضهم بعضًا.

وقد قال الله سبحانه وتعالى أيضًا حاثًا على الاجتماع: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وقال في سورة المؤمنون: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٢-٥٣].

وقال سبحانه ذامًّا الاختلاف: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

بينما الديمقراطية كما هو معلوم - وقد تقدم - أنها تدعو إلى التعددية الحزبية والمنهجية والفكرية، إلى غير ذلك، فهي تحارب هذا الأمر العظيم الذي شرعه الله عز وجل وأمر به تعالى.

❁ ❁ ❁

الإخوان المسلمون والتمزق والتحزب

تقدم موقف الإسلام من الحزبية والتمزق، وأن الديمقراطية هي نظام كفري يدعو إلى فكرة تعدد الأحزاب والجمعيات والجماعات، وغير ذلك من وسائل التمزق والتفرق.

ومن باب التنبيه: اعلم أن للإخوان المسلمين دور كبير في الدعوة إلى الفرقة فقد قال أحد قادتهم في اليمن وهو عبد الكريم زيدان «تعدد المذاهب السياسة كتعدد المذاهب الفقهية».

وقال: التعدد الحزبي يجوز في مفهوم الشرع، ما دام في نطاق الشرع؛ لأن التجمع على الخير جائز، واستدل بقول الله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فانظر إلى هؤلاء المهلوسين كيف يحتجون بالباطل على الباطل، ومتى كانت المذهبية من ديننا، وإنما هي بدعة حدثت بعد القرون المفضلة.

وقد رد الشيخ مقبل رحمه الله كما في كتابه «تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب» (ص٣٢٦-٣٢٧)، قال: قاتلك الله يا عبد الكريم زيدان، أتجعل العلماني مثل الشافعي، والشيوعي مثل أحمد بن حنبل، والبعثي مثل مالك بن أنس، والصوفي المبتدع مثل سفيان الثوري، والشيعي المبتدع مثل إسحاق بن راهويه، وبعد هذا نقول: ثبت عرشك ثم انقش، فنحن لا نعترف بهذه المذاهب . . .

ورب العزة يأمرنا أن نكون أمة واحدة، وقال: فهذه المذاهب ما أنزل الله بها من سلطان، وأتحدى من يأتي بدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلّى اللهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن الله تعالى أمر إخواننا الحضرميين أن يكونوا شوافع، وأمرنا هنا أن نكون شيعة، وأمر أتباع أبي حنيفة أن يكونوا حنفية، والحنابلة أن يكونوا حنابلة، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣].

ورده على الشبهة الأخرى واستدلاله بالآية حجة عليه، فالله قال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ولم يقل: ولتكن منكم أمم. (ص١٨-٢٠).

وانظر أيضًا ما قاله البيانوني في كتابه وَحْدَة العمل الإسلامي بين الأمل والواقع: ومنهم من لا يستوعب فهم حقيقة تعدد الجماعات الإسلامية، فيسيئون إليها بتصرفاتهم ومواقفهم... فكثيرًا ما تصور الشباب المسلم العامل للإسلام تعدد الجماعات عقبة كئودًا أمام تحقيق وَحْدَةَ العمل الإسلامي؛ إذ كيف يمكن أن يكون هناك عمل إسلامي واحد مع وجود تجمعات وجماعات إسلامية متعددة.

فإذا كان تعدد الآراء العلمية في المساحة الواحدة في الدين الواحد أحيانًا أمرًا طبيعيًا وشرعيًا لأسباب تعرف في محالها، فإن تعدد الجماعات الإسلامية في الساحة الإسلامية في الإسلام الواحد أمر طبيعي وشرعي أيضًا ولا سيما في هذا الزمن[1].

وهذا القول الذي قاله البيانوني شبيه بكلام عبد الكريم زيدان الآنف الذكر، فما أسخف عقول الإخوان المسلمين، وأردى فهمهم للأدلة، ورسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد حذر من الفرقة وذمها، وكانت دعوته قائمة على العمل الجماعي الشرعي في جميع ميادين الحياة، وهؤلاء خلطوا السني بالبدعي والمسلم بالملحد، وجعلوا هذا من قبيل خلاف التنوع، وقد فند صاحب كتاب «القطبية» هذه الفتنة، فاعرفوا هذا القول.

فقال (ص٦٣): هذا قياس فاسد إذ يقول: كما أنه يسوغ الخلاف في

(١) نقلًا عن القطبية (ص٦٣). القطبية: هي الفتنة فاعرفوها.

الفروع فليسغ الخلاف في الأصول، فهل بعد هذا الضلال من ضلال؟!

وأما أحد دعاة الضلال وبوقه القرضاوي قرض الله لسانه بالمقاريض، فأقواله في هذا الباب كثيرة نذكر بعضها حتى تكون على بينة من حقيقة الإخوان المسلمين.

يقول القرضاوي كما في كتاب «الإسلام والغرب» مع يوسف القرضاوي (ص٨٩): «دعوت في كثير من كتبي إلى أنه لا مانع مع تعدد الجماعات الإسلامية والمتحدثة باسمه، وأن يكون هناك أكثر من جماعة وأكثر من حركة... ».

وقال أيضًا كما في صحيفة الراية العدد (٤٧٢١) ٢٣/فبراير/ ١٩٩٥م: «إن هذا التعدد قد يكون ضرورة في هذا العصر؛ لأنه يمثل صمام أمان من استبداد فرد أوفئة بالحكم وتسلطها على سائر الناس».

وقال في نفس العدد السابق: «تعدد الأحزاب في مجال السياسة أشبه شيء بتعدد المذاهب في مجال الفقه».

فانظر وفقك الله وهداك - إلى هذا التلبيس العجيب في كلام هؤلاء الضلال الذين يخالفون كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقصد مواكبة العصر زعموا.

وهذا والله تشكيك في الإسلام، وما جاء به سيد الأنام محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فالله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، فالدين كامل يصلح لجميع العصور؛ إذ نحن أخذنا به وطبقناه كما جاء به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حيث قال: **«تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك»**.

وبعد نقل هذا الكلام من بعض قادة الإخوان المسلمين أحب أن أعرفك لماذا حذر أهل السنة من هذه الأحزاب: إخوان وسرورية وغيرهم، ونترك الإجابة للشيخ الجليل والعالم النبيل إمام عصره، ووحيد دهره أبي

عبد الرحمن مقبل الوادعي؛ قال رحمه الله كما في «قمع المعاند» (١/ ١٣٠): والذي يجعلنا نحذر من الحزبية أنها تمسخ الشباب وتصدهم عن كتاب الله وعن سنة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وتصدهم عن العلم النافع.

وقال الشيخ مقبل رحمه الله كما في «تحفة المجيب» (ص١٤١-١٤٢): فالناس في مسألة الحزبية ينقسمون إلى قسمين: حزب الرحمن، وحزب الشيطان، فحزب الرحمن لا يجوز لهم أن يتفرقوا لقول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩].

ثم ساق الأدلة رحمه الله التي تقدم ذكرها، ثم قال: أما هذه الحزبيات فتنفر بعضها عن بعض ويطعن بعضها في بعض، بل لو قال قائل: إن هذه الحزبيات تحقق ما أراده أعداء الإسلام من تفرق الأمة وتشتيت شملها، وتضعيف قواها لكان صادقًا.

وقال أيضًا رحمه الله (ص٢٨١): ومن أعظم الفتن التي دبرتها لنا أمريكا دمَّر اللهُ عليها فتنة دخلت كل بيت هي فتنة الحزبية.

وقال رحمه الله (ص٢٤٢): والمسلمون كلهم يجب أن يكونوا حزبًا واحدًا: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وساق أدلة كثيرة تقدم ذكرها.

ثم قال: فالصحيح أن الحزبية تعتبر باطلة، وأنه لا يجوز لمسلم أن يدخل في الحزبية، فنحن وجميع المسلمين في حزب الله إن شاء الله، وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»**. حديث حسن.

ومن أشر البدع على هذه الأمة هي التحزب التمزق، والفرقة والعياذ بالله! ونهى الله رسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن التفرق والتمزق

والاختلاف؛ لأنه يوهن قوة المسلمين ويضعفها.

وقد بيّن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن المؤمنين كالجسد لقوله: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**». أخرجاه في الصحيح، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

ومن حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضها وشبك بين أصابعه**». متفق عليه.

ولأن التفرق صفة الكافرين كما تقدم، ولقوله الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وأيضًا التفرق من الطرق المؤدية إلى النار والعياذ بالله! كما في حديث العرباض الآنف الذكر، وكحديث أبي سعيد أيضًا المتقدم.

وقد أحسن القائل بقوله في وصف الاجتماع والاختلاف:

تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسرًا وإذا افترقن تكسرن أفرادا

وهذه بعض الأدلة والأقوال الدالة على فضل الاجتماع والائتلاف، وترك التمزق والاختلاف، بخلاف ما عليه الديمقراطية، التي تدعو إلى التفرقة والتعددات الحزبية، ففي المادة رقم (٥)، من دستور الجمهورية اليمنية يقوم النظام السياسي على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف تداول السلطة سلميًا، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

قال العلامة أحمد بن يحيى النجمي في كتاب «المورد العذب الزلال» (ص٨٤): من هذا نعلم أن هذين الأصلين اتفقت عليه الشرائع، وأمر بهما

جميع الرسل من لدن نوح إلى آخرهم محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهذان الأصلان هما:

أولاً: توحيد الله عز وجل، وهذا إفراده بالعبادة دون سواه.

ثانيًا: الحرص على وَحْدَة الأمة، وعدم التفرق في الدين.

إلى أن قال حفظه الله: وأما وحدة الأمة فحقيقتها أن يعبد الله بما شرعت الرسل، عقيدة وعبادة، وأن تكون الأمة كلها كذلك، ربها واحد ودينها واحد، وعقيدتها واحدة، ونبيها واحد، وهو الإمام الذي يسيرون على شريعته، وهدفها واحد، وهو إعلاء كلمة الله في أنفسهم وفي غيرهم، وغايتها واحدة، وهو الحصول على رضا الله والجنة والنجاة من سخطه والنار.

وأما الأدلة من السنة على تحريم الاختلاف والأمر بالائتلاف كثيرة نذكر منها:

أخرج أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة: **«افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»**، قال: من هي يا رسول الله؟ قال: **«هم الذين على مثل ما أنا عليه وأصحابي»**. وفي رواية: **«هي الجماعة»**.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث العرباض عند الترمذي وغيره: **«فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»**.

❁ ❁ ❁

الديمقراطية والمرأة

قد تقدم أن الديمقراطية وليدة من الماسونية، وهي تدعو إلى الإباحية والفساد، ومن أهدافها دعوة الشباب والشابات إلى الانغماس في الرذيلة، وتيسير أسبابها لهم، وإباحة الاتصال بالمحارم، وتوهين العلاقات الزوجية، وتحطيم الرابط الأسري، ومن أهدافها أيضًا إباحة الجنس، واستعمال المرأة كوسيلة للسيطرة، وهم يحاولون بكل الوسائل بث هذه الأفكار فيما بينهم، وتشجيع العالم الإسلامي للعمل بها، فقد قال أحد روادها في مؤتمر بولدينا ١٨٩٩م: يجب علينا أن نكسب المرأة فأي يوم مدت إلينا يدها فزنا بالمرام، ونبدد جيوش المنتصرين للدين.

وقال بوكا: تأكدوا أننا لسنا منتصرين على الدين؛ إلا يوم أن تشاركنا المرأة فتمشي في صفوفنا.

والملاحِظ لنداءات الديمقراطيين يجد أنهم يركزون على جانب المرأة، والدعوة إلى تحريرها، إلى تعليمها، ويحرصون على المناداة بالمساواة. كل هذا لتخرج المرأة من عفتها وحشمتها إلى التحلل والسفور، ويحصل لهم ما يريدون.

تبين لك من هذا أن الديمقراطية تسعى إلى إفساد الشعوب بالمرأة، التي حذر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من فتنتها بقوله: **«واتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»**، أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»**، متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، العين تزني وزناها النظر، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه». متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ محذرًا من مصافحة الأجنبيات، هذه الفتنة التي عمت وطمت بعد ظهور ما يسمى بالديمقراطية: «لأن يطعن أحدكم بمخيط في رأسه خير له من أن يمس يد امرأة، لا تحل له».

وأخرج البخاري من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ومررت فإذا رجال ونساء عراة في مثل التنور يأتيهم لهب من أسفلها، فإذا جاءهم ضوضوا، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الزناة والزواني».

وأخرج الحاكم في «مستدركه» من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، أشد شيء انتفاخًا، وأسوئه منظرًا، وأنتنه ريحًا، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء الزناة والزواني».

ومن المعلوم من ديننا بالضرورة تحريم الزنا والاختلاط بالأجنبيات، وتحريم مقدمات الزنا أيضًا، من نظر وغيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ

أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

فبعد هذا يتبين لك البعد الشاسع بين نظرة الديمقراطية إلى المرأة، ونظرة الإسلام إليها أيضًا، فهل يسوغ أن الديمقراطية تسعى إلى تأدية حقوق المرأة، بل هي والله تسعى إلى تخريبها، وتخبيبها على زوجها وأخيها وأبيها وبيتها، فاحذر عبد الله أن تضيع هذه الأمانة.

واحذري أيتها المرأة على نفسك من هذه الدعايات الكاذبة، فإن بين العسل السم، وعليك أن تتخلقي بالحياء، فإن الحياء من الدين كما قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«والحياء شعبة من الإيمان»**

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«الحياء لا يأتي إلا بخير»**، وأيضًا الديمقراطية لا تمانع أن تكون المرأة رئيسة أو وزيرة أو عضو مجلس نواب، ترى أن للمرأة من الحقوق والواجبات ما للرجل، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

وقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: رفعة ورياسة.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾: أي رفعة ورياسة، كما قال الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

ومنصب النبوة، والقضاء، والإمامة الصغرى والكبراء، وسائر الولايات للرجال.

قال ابن كثير في كلامه على شروط الإمام: ويجب أن يكون ذكرًا حرًا

بالغًا عاقلاً عدلاً مجتهدًا، بصيرًا سليم الأعضاء، خبيرًا بالحروب، قرشيًا على الصحيح[(١)].

قال القرطبي رحمه الله (١/ ٢٧٠) في شروط الإمام: الشرط السابع: أن يكون ذكرًا سليم الأعضاء، وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إمامًا وإن اختلفوا أن تكون قاضية فيما تجوز شهادتها فيه.

قلت: أما بالنسبة لقوله: وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية إلى آخره. قال الحافظ في الفتح (١٣/ ٧١) عند حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»**.

قال ابن التين: احتج بحديث أبي بكرة من قال: لا يجوز أن تتولى المرأة القضاء، هو قول الجمهور.

قلت: وهو الراجح؛ لأن الحديث يدل عليه.

الإخوان المسلمون والدعوة إلى خروج المرأة:

بما أن الإخوان المسلمين قد رضوا بالديمقراطية ودعوا إليها، فإنهم بذلك رضوا بأغلب بنودها وأفكارها، ومن ذلك: خروج المرأة ومزاحمتها للرجل في العمل وفي المكتب وفي المدارس والجامعات وغير ذلك.

حتى دعا عبد المجيد الزنداني - عامله الله بما يستحق - إلى إنشاء مجلس لشيخات اليمن، وقد وقّع كثير من علمائهم، منهم: محمد بن إسماعيل العمراني، على وجوب خروج المرأة للتصويت.

وهذا أمر لا يحتاج إلى دليل ما أن تحصل الانتخابات إلا وخرجوا يجرّون نساءهم كالغنم لينصروا دين الله زعموا، ومن أراد الاستزادة فليراجع كتاب تحفة المجيب، لشيخنا مقبل -رَحِمَهُ اللهُ- ص(٤٣٤).

---

(١) وهذا ابتداء، أما إن استتب الأمر لغير القرشي، فيجب علينا السمع والطاعة، ولا يجوز الخروج عليه بحال، إلا أن يُرى كفرًا بواحًا، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الديمقراطية والمساواة:

إن الديمقراطية تدعو وتسعى إلى أن يكون الناس سواء، المسلم والكافر، والمرأة والرجل، والعالم والجاهل، وأهل الحل والعقد، وأهل الموسيقى والرقص.

قال صاحب كتاب «الديمقراطية في اليمن» ص(٨٣): وبما أن الشعب هو مصدر السلطة والسيادة، وهو الذي يحكم بشكل غير مباشر؛ لذا يقوم بانتخاب ممثليه، فتكون عملية الانتخابات هي التي تبين رغبة الأغلبية، فهو صمام الأمان لضمان تداول السلطة، وعدم التفرد بها، فيكون لكل مواطن صوت واحد دون اعتبار لجنسه، أو لونه، أو مذهبه، أو وضعه الاقتصادي والاجتماعي.

وقال ص(٦٥): والديمقراطية هي نوع من وعي الإنسان بأهمية التماثل والمساواة بينه وبين أبناء جنسه.

والإسلام قد تكفل بالعدل بين الناس، أما المساواة فلا، فإن التفاضل حاصل، وقد بين الله ذلك في كتابه، وبينه الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومن الأدلة على فساد ما يدعون إليه:

قال الله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]، وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ﴾ [الزمر: ٩]، وقال: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠]. بل قد فضل الله كثيرًا من الأنعام التي لا تعقل

على كثير من الناس، الذين لا يؤمنون بالله، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: مر رجل على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: **«ما تقولون في هذا؟»** قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع، قال: ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال: **«ما تقولون في هذا؟»** قالوا: حري إن خطب ألا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يستمع، فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»**. هذا قليل من كثير، وقطرة من مطرة، ومن أحب المزيد فليراجع «كشف الوعثاء وزجر الخبثاء الداعين إلى مساواة النساء بالرجال وإلغاء فوارق الأنثى»، لشيخنا الهمام أبي عبد الرحمن الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري حفظه الله.

ومع ذلك اعلم أن القانون الحاكم في الديمقراطية الغربية يسمح بالتفاوت الواسع جدًا بين الأفراد والطبقات والفئات الاجتماعية من زاوية الثروة والنفوذ والعصبية، فهنالك دائمًا الأقوياء والضعفاء والأغنياء والفقراء، والمتنفذون والمستضعفون، فمن غير الممكن أن تكون هنالك مساواة في الفرصة المتاحة أمام القانون والتمتع بالحقوق، وحتى القيام بالواجبات، وإذا أضفنا إلى ذلك أن القانون هو المرجع الفصل - كما يقال - فهل صحيح أن يقال: إن الجميع يمكن أن يفيد من القانون بمساواة، أو ينال حقوقًا بمساواة، أم أن عوامل القوة والنفوذ والإمكانات المالية لها دور حاسم؟! هذا ناهيك في أمريكا وفي الغرب عمومًا عن إشكالات اللون (أسود، أصفر، ملامح شرق أوسطية)، والأصل (مكسيكاني، مغاربي، تركي)، وهذا يعني أن احترام حقوق الإنسان نفسه لا تطبق عليها المساواة إذن، مثل أمام الشرطة أو القاضي (أمريكي أبيض

من الواسبين، أو أسود مكسيكاني). هذا دون الإشارة إلى الامتيازات والتميز الذي يتمتع بهما اليهود في الغرب. راجع «الديمقراطية والعلمانية في التجربة الغربية» ص(١٠٤).

الإخوان المسلمون وفكرة المساواة:

كما هو المعهود من الإخوان المسلمين الوقوف مع كل باطل، في الغالب، ففي فكرة المساواة الخبيثة، التي قد سردنا الأدلة على بطلانها، لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة، ولا يستوي المؤمنون والفجار، ومن أقوال الإخوان المسلمين في الدعوة إليها، ما قاله أحد رءوس الضلال في هذه الأزمان المتأخرة وهو سيد قطب كما في كتاب «دراسات إسلامية» (ص٨٠)، كما نقل ذلك عنه الشيخ ربيع، في كتاب «العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم» (ص٤٦).

قال سيد: إننا ندعو إلى نظام تستطيع جميع العقائد الدينية أن تعيش في ظله، بحرية وعلى قدم المساواة، إلى أن قال: ويكون لجميع المواطنين فيه حقوق وتبعات متساوية بدون تمييز، وأن يرتكز هذا كله على عقيدة الضمير لا على مجرد التشريعات والنصوص التي لا تكفي وحدها للتنفيذ السليم، إننا ندعو إلى نظام يملك جميع أجناس العالم، من سود وبيض، وحمر وصفر، أن تعيش في ظله بحرية، وعلى قدم المساواة، بلا تفريق بين العناصر.

قلت: انظر إلى هذا الضال كيف يدعو إلى نظام يساوي بين اليهودي والنصراني، والبوذي والمجوسي والمسلم، دعوة صريحة إلى وحدة الأديان والعياذ بالله، ويدعي مع ذلك أن النصوص والتشريعات لا تكفي، فما الذي يكفي إذا لم يكن قول الله، وقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو الكافي، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

قال الشيخ ربيع: أين نسير من قول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فإن الصغار مشروع لإذلال هؤلاء، فإذا كانوا يقفون مع المسلمين على قدم المساواة، وإذا كانوا يتساوون معهم باسم الوطنية في الحقوق والتبعات، ومن قال بهذه المساواة من أئمة الإسلام المعتبرين، لا يقول بهذا إلا العلمانيون الديمقراطيون الذين يلبسون ديمقراطيتهم لباس الإسلام.

وقال يوسف العظم، وهو أحد المشاهير في دعوة الإخوان المسلمين: أنا من أنصار أن يقف المسلم والشيوعي في المدرج الروماني في وسط عمان، ليشرح الماركسي فكره، والمسلم معتقده، والبقاء للأفضل.

ثم قال: إن الفكرة الشيوعية تقوم على فكرة لا إله والحياة مادة، ولسنا بصدد مناقشة الفكر الشيوعي، وطالب بتحويل مشروع القانون إلى اللجنة القانونية، إضافة إلى انتظار الميثاق الوطني، الذي سيصدر بهذا الشأن، ويسمح بحرية الأحزاب. مجلة المجتمع الكويتية الحزبية، العدد (٩٥٦) تاريخ (٢٧/ ٤/ ١٩٩٠م).

الديمقراطية والحرية:

قد تقدم مرارًا أن الديمقراطية نظام كفري طاغوتي لا يمت إلى الإسلام بصلة، ومن شعاراته التي يكررها: الحرية والعدالة والمساواة، وكلمات ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب. ومن شعاراتهم الرنانة والحرية المكفولة زعموا:

١- حرية العقيدة، ويريدون بها أن الإنسان حر يعتقد ما يريد ويدين بما يريد يتنقل من دين إلى دين وحرية الردة بالتعبير الصحيح.

٢- حرية الأخلاق، ويريدون بها الإباحية والتحلل.

٣- حرية التعليم والتعلم.

٤- حرية السكن والانتقال. ويريدون بها أن للمرأة الحرية في التنقل بغير

محرم حيث تريد من دون خوف أو وجل من رب أو ولي.

٥- حرية الرأي والقول. ويريدون بها تلفظ الرجال والنساء بما يشاءون وإن خالفوا الكتاب والسنة بل وإن سبوا الرب تعالى والدين والنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فلا تغرنك أخي المسلم الشعارات البراقة والكلمات الجوفاء العارية عن الصدق والتقوى.

وهذه الشعارات قد بيَّن زيفها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وبيَّن تقلب المنادين بها، وحقيقة ما هم عليه، ففي حديث حذيفة عند مسلم قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**».

وهؤلاء الشياطين الذين ينادون بهذه الشعارات هم أذناب للمردة من اليهود والنصارى، ومن صار على سيرهم ممن أراد حرب الإسلام والكيد له.

وقد فهم الجبارون والمتكبرون الحرية على أن لهم الحق في قتل من أرادوا، وسلب من أرادوا، وهتك عرض من أرادوا.

وفهمها الفسقة على أن لهم الحق في الزنا، والفجور، وترك الصلاة وغيرها، وفهمها الطامعون في المال على أن لهم الحق في أخذ المال من الربا، والقمار، والتجارات المحرمة من بيع خمور وغيرها.

فرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول كما في حديث أبي بكرة عند البخاري: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**».

والله سبحانه وتعالى يقول للمرأة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣] وهؤلاء يدعون إلى خروجها، ومشاركتها في الحكم، لا تجد فرقًا بين كلام الإخوان المسلمين، وكلام الديمقراطيين والعلمانيين، فالله المستعان.

وقد صدق سفيان إذ يقول: من فسد من عبادنا ففيه شَبَهٌ من النصارى، ومن فسد من علمائنا ففيه شَبَهٌ من اليهود.

الإخوان المسلمون والدعوة إلى الحرية المطلقة:

من المعلوم أن الكفار لم ينادوا بفكرة من أفكارهم النتنة إلا وتصدر من أهل الأهواء من يدعو إليها، ويحسن من صورتها أمام المسلمين، ومن أشر هذه الفرق مجاراة لأفكار الغرب هم الإخوان المسلمون، ففي هذه الفكرة الخبيثة - أي: فكرة الحرية المطلقة - تجد كثيرًا من عبارات منظريهم تدعو إليها بصور دينية، ويقدمونها للناس على أنها دين، وإليك بعض الأقوال النتنة التي لا تصدر إلا عن جهال بدين الله عز وجل.

قال عبد السلام نوح في كتابه «الطريق إلى الجماعة الأم» (ص١٨٣) نقلا عن بعض قاداتهم: (إن دعوة الإخوان غير موجهة ضد أي عقيدة من العقائد، وإننا لا نكره المواطنين الذين في البلاد العربية حتى اليهود).

وقال الغنوشي: إنه يجب طرح الإسلام مثل غيره، ويجب احترام إرادة الشعوب، ولو طالبت بالإلحاد والشيوعية.

وقال التلسماني: يجب احترام الرأي الحر للآخرين، وليس من الحرية أن أحول بين الناس وبين آرائهم.

وقال حامد أبو النصر في جريدة النور الصادرة في ربيع أول ١٤٠٧هـ: لا مانع من وجود حزب علماني أو شيوعي في ظل الحكم الإسلامي. اهـ

ونقل الشيخ ربيع حفظه الله ورعاه في كتابه العواصم (ص٩٦) [ط. دار الوحدة] عن سيد قطب: [أحد أقطاب الضلال في هذا العصر] قوله: والإسلام لا يريد حرية العبادة لأتباعه وحدهم، إنما يقرر هذا الحق لأصحاب الديانات المخالفة، ويكلف المسلمين أن يدافعوا عن هذا الحق للجميع، ويأذن لهم في القتال تحت هذه الراية، راية ضمان الحرية لجميع المتدينين، وبذلك يحقق أنه نظام عالمي حر، يستطيع الجميع أن يعيشوا في ظله آمنين، متمتعين بحرياتهم الدينية، المساواة مع المسلمين وبحماية المسلمين. كلام سيد قطب عن كتابه نحو مجتمع إسلامي. (ص١٠٦)؟!

فانظر إلى هذه الأقوال الشنيعة التي ليس عليها دليل من الكتاب والسنة، بل الأدلة على خلافها وعلى نقيضها، فانظر إلى قول الله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

هل قال الله سبحانه: تتركونهم وهواهم، فعليك التنبه عبد الله لما يحاك، والله المستعان.

وقد أحسن الإمام أبو محمد ربيع بن هادي حفظه الله بقوله رادًّا على سيد قطب: إن هذا النظام الإنساني الذي تدعو إليه ليس هو الإسلام، وإنما هو نظام المؤسسات الماسونية، بعقول كثير من المنتسبين إلى الإسلام.

ويتجاهل هؤلاء المبتدعة الآيات الدالة على منابذة هؤلاء القوم من يهود ونصارى، فالله المستعان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

ثم اعلم بأن القول بأن الإنسان حر يعتقد ما يريد، ويفعل ما يريد كفرٌ كما أفتى بذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٩٩-١٠٠) فقال: الذي يجيز أن يكون الإنسان حر الاعتقاد، يعتقد ما شاء من الأديان، فإنه كافر؛ لأن كل من اعتقد أن أحدًا يسوغ له أن يتدين بغير دين محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فإنه كافر بالله عز وجل، ويستتاب فإن تاب وإلا وجب قتله.

إلى أن قال: وخلاصة الجواب: أن من اعتقد أنه يجوز لأحد أن يتدين بما شاء، وأنه حر فيما يدين به، فإنه كافر بالله عز وجل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فلا يجوز لأحدٍ أن يعتقد أن دينًا سوى الإسلام جائز يجوز للإنسان أن يعتقد به، بل إذا اعتقد هذا فقد صرح أهل العلم بأنه كافر كفرًا أكبر مخرجًا من الملة. اهـ.

ومن هذا يتبين أن ما تُنادي به الديمقراطية هي الحرية المطلقة التي عبر عنها الأستاذ عثمان بن عبد السلام نوح في كتابه «الطريق إلى الجماعة» (ص١٨٢-١٨٣): قال الحرية المطلقة في مفهوم الكفار الحيواني أن الإنسان له أن يعيش حرًا طليقًا بلا قيود، وبلا تحريم ولا تحليل تمامًا مثل الحيوانات غير العاقلة قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢].

لهذا اخترعوا مبادئ كفرية تتناسب مع هذه المفهومية الحيوانية، ومنها الديمقراطية التي جعلتهم يصدرون التشريعات التي تتيح حرية الفجور بالنساء في الشوارع والمواصلات، وجميع الأماكن العامة، بل سنوا قوانين بإباحة اللواط، كما في بريطانيا والسويد وغيرها؛ وذلك لأن الديمقراطية تعني الحرية المطلقة للشعب في التشريع، والشعوب وافقت على هذه الخبائث والفواحش، ومنها حرية الاعتقاد التي جعلت لكل إنسان الحق في أن يعتقد ما يريد، ويعبد ما يريد، ويفعل ما يريد، فلا حدود للزاني، ولا حدود للردة، ولا أمر بمعروف، ولا نهي عن منكر.

وهذه هي الأفكار التي يريدون نقلها إلى مجتمعات المسلمين، وقد تولى تلاميذهم وعملاؤهم ممن يتسمون بأسماء إسلامية، ويفكرون بأفكار كفرية، تولوا هذه المهمة الجنسية، بعد أن ربوهم على أيديهم، وشربوهم أفكارهم الكفرية، حتى قال قاسم أمين: في البلاد الحرة يستطيع الإنسان أن يسب الله ورسوله كما يريد، ويتمرد على عادات المجتمع دون أن يتعرض له أحد. «عودة إلى الحجاب» (ج١/ ٨٥).

هذا هو مفهوم الحرية عندهم، وصدق الله إذ يقول: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وفهمت الزوجة الحرية على أن لها الحق في التمرد على الزوج، والخروج متى أرادت، والذهاب حيث أرادت. وهذا الفهم السقيم للحرية،

مناقض للدين الإسلامي الحنيف، دين العدل، ودين القيم، دين الأخلاق.

والحرية الحقيقية التي عرفها أهل السنة والجماعة هي التحرر من العبودية، والذل لغير الله سبحانه وتعالى، وأن يجعل الإنسان من نفسه عبدًا خالصًا لله، قال الله سبحانه مبينًا ذلك: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤].

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**كلكم عبيد الله، وكلكم إماء الله**»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح.

وقال الله: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وقد سمى الله أشرف خلقه عبدًا، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

فمن هذا اعلم عبد الله أن حريتك ليست مطلقة، نعم أنت حر من الرق، ولك الحرية في أخذ ما أردت، وترك ما أردت، ولكن بشرط عدم مخالفة الكتاب والسنة، قال الله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

في كثير من المواضع، فعليك بالامتثال للشرع، وعدم الاغترار بالدعايات والشعارات البراقة، التي تجرجرك إلى الهاوية، والعياذ بالله تعالى.

كلمات تدل على جهل دعاة الديمقراطية بالدين:

قال أحمد بن عبد الكريم في «الديمقراطية في اليمن» ص(٦٥): والإيمان بالديمقراطية يحتم ممارستها بشكل شعوري ولا شعوري، وينعكس في سلوك المرء كله في حياته وتصرفاته اليومية، والديمقراطية هي نوع من وعي الإنسان بأهمية التماثل والمساواة بينه وبين أبناء بني جنسه.

الفصل الخامس
بعض أقوال أهل العلم

وبعد هذا كله عرفت الديمقراطية، ومعناها وصورها وعلى ماذا تقوم، فهل يحق لمسلم أن يرحب بها، أو أن يزينها، ويقول: هي من الإسلام. أو يقول: هي الشورى. أو يقول: هناك تقارب بينها وبين الإسلام؟

فالجواب: لا وألف لا، وإليك أخي المسلم يا من عندك غيرة على دين الله، أقوال العلماء في ذلك؛ أي: في أنه لا تقارب بين الإسلام والديمقراطية البتة.

ولما كان العلماء هم أعلم الناس بدين الله، وأدرى الناس بمراد الله جل وعز، فقد أمرنا الله بسؤالهم فيما لا نعلم، كما قال الله: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]

وكان الصحابة رضوان الله عليهم إذا أشكل عليهم شيء سألوا عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم أولي العلم، وكذا التابعون من بعدهم، ونستعرض في هذه الورقات فتاوى وأقوال العلماء في الديمقراطية.

قال الشيخ الإمام المجدد أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي في كتابه «قمع المعاند وزجر الحاقد الحاسد» [عنوانًا]: الديمقراطية كفر. (ص٢٢٠-٢٣٠).

قال: والردة التي في أوساط الأمة الإسلامية، لا يعلمها ويعقلها ويفهمها إلا من رزقه الله علمًا نافعًا، هم الذين يشعرون بالردة التي يقول عنها رسول

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولو أقام المسلمون حد الردة لما ظهرت في مجتمعاتنا دعايات، وظهر في مجتمعاتنا كفرٌ بواح.

الديمقراطية التي معناها: حكم الشعب نفسه بنفسه تعتبر كفرًا، ومن دعا إلى الديمقراطية وهو يعرف معناها فهو كافر؛ لأنه يدعو إلى أن يكون الشعب شريكًا مع الله، فرب العزة يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّي وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠]، وقال: ﴿مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

ثم قال: كفرنا بالديمقراطية التي تجعلنا شركاء مع الله... إلى أن قال: أتدرون ما معنى الديمقراطية؟ معناها: التصويت على أي أمر، وقد صوت في بعض البلاد الكافرة على اللواط، وصارت الأغلبية الذين يقولون باللواط، ثم قررته الدولة.

وقال: وأصبحت الإذاعات تتباهى بالديمقراطية، فعلينا أن نَثْبُتَ على ديننا، فإن الأمر خطير، ردة سافرة، وكفر بواح، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقال رحمه الله: فيها فساد الشعوب، وفيها فساد الدين والدنيا، فساد الدنيا؛ لأن ديمقراطية البلاد الإسلامية ليست صادقة، وإن كانت الديمقراطية كفر، فهي لصالح الكفر، أن تخرج امرأتك كاسية عارية، أن تشهد امرأتك النوادي، وأن تخرج بدون إذنك، بل لو رضيت أن ترتكب الفاحشة، فليس لك عليها سبيل.

وقال في آخرها: وقد اغتر بهم كثير من الناس، يظنون أنهم يدعون إلى العدالة، أو إلى الحرية، فحريتهم فضيحة، وعدالتهم ليست بعدالة، بل هي

ظلم وجور، وخداع وغدر. اهـ باختصار.

وقال كما في كتاب «تحفة المجيب» تحت عنوان الزنداني ومجلس الشيخات في اليمن (ص٤٣١): وما معنى الديمقراطية؟ معناها: الشعب يحكم نفسه بنفسه، ولو حصل التصويت أن اللواط حلال، فالتصويت مقدَّم على الكتاب والسنة.

وقال الشيخ أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله في بعض دروسه: والديمقراطية تنسف الإسلام نسفًا. وقال في المبادئ المفيدة رقم (٤٥) فإذا قيل لك: ما الديمقراطية؟ فقل: هي حكم الشعب نفسه بنفسه، بغير كتاب ولا سنة.

فإن قيل لك: ما حكمها؟ فقل: هي شرك أكبر، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧]، وقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦].

قال فضيلة الشيخ محمد أمان جامي في حقيقة الديمقراطية: والديمقراطية لفظة أجنبية معناها حكم الشعب، أي: الشعب هو الذي يسن القوانين لنفسه، ويشرع التشريعات المناسبة غير ملتفت إلى شرع الله، بحيث يكون الشعب نفسه هو السلطة التشريعية، وهو الإله المعبود، ويتم ذلك بواسطة نواب البرلمان الممثلين للشعب.

وقال أيضًا وهو يتحدث عن منشأ فكرة الديمقراطية: إن فكرة منشأ الديمقراطية وليدة تفكير غير موافق، نشأ عن الغرب النصراني الذي اعترض عن شريعة الله، بل غيَّر وحرَّف في الكتب السماوية، حتى الإلهي، ليفعلوا ما يشاءون. . . والذي أريد أن أصل إليه أن الغرب النصراني أراد أن يتخلص من ظلم ملوكهم؛ فعقدوا اجتماعات ومؤتمرات كثيرة، فقرروا أخيرًا نظرية (سيادة الشعب) وهي نظرية تنطلق من تصور إلحادي؛ إذ يتصور أن الناس خُلقوا، ثم أُهملوا فتُركوا دون أن تنظم حياتهم، ويبين لهم الخير من الشر،

والنافع من الضار، ليتخلصوا بأنفسهم في محاولة شئونهم من هنا نشأة فكرة (السيادة للشعب)، وإن الشعب هو صاحب السلطة بدل سلطة الملوك، وهي فكرة ملحدة تتنافى مع قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

* قال الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي في رسالة «نداء إلى الأمة الإسلامية» بتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٤٢٦ بدأها بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

إن حل مشاكلكم أيها المسلمون لا يكمن في الديمقراطية، ولا في الدكتاتورية، وإنما يكمن والله الذي لا إله إلا هو في الإسلام، في عقائده وتشريعاته ومنهجه، قال تعالى مخاطبًا أمة الإسلام: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

يا معشر المسلمين: الديمقراطية من وضع وتأصيل أعداء الإسلام، واجهوا بها علماء ضلال ووثنية وكهنة شر وفساد، وواجهوا بها دكتاتوريات بلغت غاية الاستبداد والظلم، سحقت تلك الديكتاتوريات شعوبها سحقًا بعد أن استعبدتها وسلبتها حريتها سلبًا مهلكًا، وحولتها إلى قطعان من الحيوان.

وليس للمظلومين دين يواجهون به هذا الواقع، فاخترعوا ما يسمى بالديمقراطية؛ أي: حكم الشعوب بالشعوب؛ لأنه ليس لهذه الشعوب أديان يوجد فيها العدل والإنصاف، والعقائد الصحيحة، فوجدوا فيها متنفسًا على فجورها وكفرها وظلمها وانحطاطها وتحللها من الأخلاق والإنسانية.

وقال العلامة محمد بن عبد الوهاب الوصابي حفظه الله : الديمقراطية كفر لأنها هي حكم الشعب نفسه بنفسه ،وهذا كفر فمن آمن بالله ربًا ولم يؤمن به إلهًا، فإنه يكفر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ

﴿ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ والديمقراطية باطل .

* قال فضيلة الشيخ خالد العنبري كما في كتابه «فقه السياسة الشرعية» (ص١٢): ليس بين الإسلام والديمقراطية من نسب ولا سبب، فلا ديمقراطية في الإسلام.

وقال في (ص١٣-١٤): إن التأمل في أصول الديمقراطية بإنصاف يؤدي إلى القول بأن الإسلام والديمقراطية لا يلتقيان أبدًا.

* وقال فضيلة الشيخ أبو زيد بكر بن عبد الله في كتابه «معجم المناهي اللفظية» (٣٧١): كما أنه لا يجوز أن نقول اعتزالية الإسلام ولا أشعرية الإسلام، ولا جهمية الإسلام، فكذلك نقول: لا يجوز أن نقول: عالمية الإسلام، أو ديمقراطية الإسلام، اشتراكية الإسلام، وهكذا فليتنبه.

* وقال فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الإمام في كتابه «تنوير الظلمات» (ص٧-٨): والديمقراطية هي الإله المشرع، ولا اعتراف لله بالألوهية، ولا يخفى على كل مسلم أن هذا هو الكفر الأكبر، والشرك الأكبر، والظلم العظيم. . .

وقال أيضًا حفظه الله في نفس المصدر (ص٢٠): كما أنه لا يجوز لنا أن نقبل الكفر، والشرك فالديمقراطية كفر، وشرك وإجرام، فكيف يجوز للمسلم أن يتناقض [إلى أن قال]: والذي يقبل أن يكون تقارب مع الديمقراطية يكون بدون عقل وبدون إيمان.

وقال حفظه الله في نفس المصدر (ص٢٧): ولو تقاربنا مع الديمقراطية، فلن يصح إسلامنا أبدًا حتى تكفر بها قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾، والله سميع عليم.

وقال في (ص٢٨): من نفس المصدر: ولا شك ولا ريب أن الديمقراطية، هي أكبر الشورى التي شرعها الله لا في الأصل، ولا في الفرع، ولا في الانتخابات لا تلتقي مع الشورى التي شرعها الله لا في الأصل، ولا

في الفرع، ولا في الكم ولا في الجزء، ولا في المعنى ولا في المبنى.

وقال في (ص٣٤): والديمقراطية يقوم بها أهل كفر وإجرام أو جهل من رجال ونساء.

وقال في (ص٣٥): أما الديمقراطية، فإنها وضعت أساسًا لمصادرة أحكام الله، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

* وقال الأخ أبو عبد السلام حسن قاسم الحسني في كتابه «الأدلة الشرعية» (ص١٧١): وهو يرد على شبهة للإخوان المفلسين وهي: أن النظام الديمقراطي أفضل من النظام الديكتاتوري، فقال حفظه الله، ولا يستلزم منا أن نأخذ بالنظام الديمقراطي الكافر هروبًا من النظام الديكتاتوري.

وقال عثمان بن عبد السلام نوح في كتابه «الطريق إلى الجماعة الأم» (ص٤٦): إن الديمقراطية هي رأس الشرك السياسي، وهي تعني أن يكون الحكم للشعب، وأن الشعب هو مصدر السلطة التشريعية، سواء كان هذا الحكم مخالفًا للدين أو موافقًا له، وهذا الشرك واضح لا نزاع فيه.

وقال الشيخ إبراهيم بن حماد الريس في كتابه: «قف إنها العلمانية»، (ص٣٨): إن الديمقراطية تعني أن الشعب هو مصدر التشريع، وهو صاحب الحق في وجود أمر أو اختفائه أو منعه، والمراد بها. حكم الشعب بالشعب.

وقال خالد العنبري في كتابه «السياسة الشرعية» (ص٢١٢): والديمقراطية تستبعد حق الله في الحكم بين الناس في الوقت الذي تقوم فيه على أن الشعب مصدر جميع السلطات لا سيما السلطة التشريعية.

وقال الشيخ محمد شاكر شريف في كتابه «حقيقة الديمقراطية» بعد أن ذكر شر الديمقراطية وخبثها: فنسأل جميع المسلمين الذين عندهم الغيرة على دين الله من هو صاحب السيادة، ومن صاحب السلطة العليا، الآمرة الناهية المشرعة، التي تعلو فوق جميع السلطات؟ وقبل أن يجيب المسلمين فقد

أجابت الأنظمة الديمقراطية على هذا السؤال بوضوح تام، وصراحة كاملة، وقالت: إن صاحب السيادة هو الشعب أو الأمة، فيقال على هذا: السيادة للشعب أو للأمة.

قال صاحب كتاب «الإخوان المسلمون في ستين عامًا» (٨): والديمقراطية شرك بالله . . . و الفاصل بين الديمقراطية والتوحيد أن التوحيد يجعل التشريع لله، والديمقراطية هي حكم الشعب لصالح الشعب، المشرع في الديمقراطية هو الشعب، والمشرع في التوحيد هو الله سبحانه وتعالى. . . فالديمقراطية شرك بالله؛ لأنها نزعت حق التشريع من المولى عز وجل وأعطته للشعب.

الديمقراطية والحركات الكافرة:

١- الديمقراطية والماسونية:

تطلق كلمة ماسونية، ويراد بها البناءون الأحرار الذين بنوا هيكل سليمان، منهم أصحاب حرف مختلفة، لا تربطهم رابطة رسمية، ويسمون العضو منهم أخًا. وهي في الواقع آلة صيد بيد اليهود، يصرعون بها كبار الساسة، ويخدعون بها الأمم الغافلة، والشعوب الجاهلة.

ويقول أحد المستشرقين - وكان برتبة الأستاذ الأعظم السيد الحاج - في كتابه «هيكل سليمان»: إن مبدأ هذه الفرقة الماسونية وتعاليمها ودرجتها وغايتها ترمي إلى تقديس كل ما ورد في التوراة، واحترام الدين اليهودي، والعمل على تجديد المملكة اليهودية في فلسطين، وإعادة هيكل سليمان.

وهذه الفكرة نشأت في بداية القرن الأول الميلادي، عندما كان حاخامات اليهود يتنبئون بظهور نبي جديد، فقد نشأت في فرقتها جمعية سرية، عرفت باسم (القوة الخفية)، جعلت مهمتها تتلخص في القضاء على المسيحية وأتباعها في هذا الوقت.

وكان رئيسها أحد ملوك اليهود هرودس، وقد انعقد أول اجتماع للمجلس السري المشرف على الجمعية في أغسطس، سنة (٤٣) للميلاد في أحد بيت

الملك، وأطلق على المكان الذي اجتمعوا فيه الهيكل، ووضعوا صيغة اليمين، ثم أقرع الملك هيردوس إلى تأسيس أول محفل في مدينة أرشليم القدس.

واستمرت الجمعية في أداء رسالتها من التنكيل والتعذيب للمسيحيين، حتى أصيب رئيس الجمعية بمرض شديد أفقده بصره، ثم مات بعد ذلك، ثم تولى بعده حيرام أبيود، وكان يسمى (الرجل الشيطان)، وفعل بالمسيحيين الشيء الكثير، حتى أكلته الذئاب وهو في لبنان يبحث عن أتباع المسيح.

ثم المرحلة الثانية لهذه الجمعية السرية الخبيثة، وتبدأ من عام (٥٥م)، وفيها أقيمت هياكل كثيرة في مختلق البلدان، والتي من أشهرها (هيكل روما)، فعملت على التنكيل بالمسيحيين، والمسيحية نفسها.

فقد قضى بولس اليهودي الأصل على البقية الباقية من المسيحية، فقد اعتنقها ليهدمها، وكان من يشد أزره في ذلك القوة الخفية الماسونية، كما حاولوا في هذه المرحلة النيل من الإسلام؛ لأنها امتدت إلى (١٧٧٠م).

المرحلة الثالثة، وتبدأ على الأرجح من (١٧٧٠م) حيث اتصلوا بـ «آدم وايزهويت» الذي ارتد عن المسيحية، وهو ألماني الجنسية، وكلفوه مراجعة «برتوكولات حكماء صهيون» القديمة، وإعادة تنظيمها على أسس حديثه.

وكان الهدف في هذه المرحلة أكبر مما كان فيما سبق، فقد كان هدفهم في هذه المرحلة وضع خطة تمهيدية للسيطرة على العالم، وفرض عقيدة الإلحاد والشر على البشر جميعًا.

وقد تم لهم بعض ما أرادوا، فقد سقطت حكومة فرنسا وإنجلترا، ودولة القياصرة، وفشا الإلحاد والفساد بين كثير من أبناء هذه الدول، ولا يخفى دور هؤلاء اليهود الثلاثة، وهم «دارون» في علم الأحياء، و«فرويد» في علم النفس، و«دور كايم» في علم الاجتماع. فقد تعاونوا جميعًا على نشر الإلحاد وهدم الأخلاق، وتكوين المحفل الماسوني الذي عرف باسم «محفل الشرق

الأكبر»، فكان مركزًا لجميع المحافل الماسونية في العالم. راجع «بحوث ودراسات في المذاهب والتيارات» (٢١٠-٢١٣).

وله محافل الآن في أغلب الدول الإسلامية، وتجد أن كثيرًا من المنتسبين إليها هم المثقفون - زعموا - من رؤساء الجامعات والدكاترة إلى غيرهم، ذلك ممن تنطلي عليه الشبهة.

قد تقدم فيما مضى أن الديمقراطية تعتبر الولد البار للحركة الماسونية اليهودية التي تسعى إلى إنشاء دولة ديمقراطية عالمية لا دينية، وهذه المنظمة اليهودية الكفرية تعتبر من أشر المنظمات على الإطلاق وهي تعادي الدين الإسلامي عداءً شديدًا، قال صاحب الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (ص١/ ٥١٤)، تحت عنوان الأفكار والمعتقدات:

١- يكفرون بالله ورسوله، وكتبه، وبكل الغيبيات.

٢- يعملون على تقويض الأديان.

٣- العمل على إسقاط الحكومات الشرعية.

٤- إباحة الجنس، واستعمال المرأة وسيلة للسيطرة.

٥- العمل على تقسيم غير اليهود إلى أمم متنابذة تتصارع بشكل دائم.

إلى أن قال: جذور الماسونية يهودية صرفة من الناحية الفكرية، ومن حيث الأهداف والوسائل، وفلسفة التفكير وهي بضاعة يهودية أولاً وآخِرًا، وقد اتضح أنهم وراء الحركات الهدامة للأديان والأخلاق.

وبعد هذا يظهر جليًا مدى خطر الديمقراطية على المسلمين؛ لأنها تريد أن تفككهم، وتجعلهم لا يؤمنون سوى بالمادة، وقد نُص على أن الديمقراطية وليدة عن الماسونية في المرجع السابق (١/ ٥١٣)، قال: ويقيمون ما يسمى بالمحافل تمهيدًا لتأسيس ديمقراطية عالمية.

٢- الديمقراطية والعلمانية:

تعريف العلمانية: قال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في معجم المناهي

اللفظية (ص٣٩٩) [ط. دار العاصمة]: هذه اللفظة مصدر صناعي، وكقولهم: علماني روحاني ونحوهما، وهي مولدة معناها [اللادينية]، وبمعنى فصل الدين عن الدولة، وقيام دولة في الحكم والإدارة، والسياسة على غير الدين، وغايته فصل الدين عن الحياة، وهي غايةٌ إلحادية، فهو مصطلح فاسد لغةً ومعنى، وفيه تلبيس يجعل هؤلاء المنافقين الملحدين العلمانيين يخبون ويصفون ويديرون الأمة، وهم منافقون كافرون لرفضهم الإسلام ولتحكيمه في الحياة.

وقال محمد شاكر الشريف في كتابه «حقيقة الديمقراطية» (ص٤٠): العلاقة بين الديمقراطية والعلمانية هي علاقة الفرع بأصله، أو علاقة الثمرة الخبيثة بالشجرة التي أثمرتها [ثم ذكر تعريفًا للعلمانية]. ثم قال: والديمقراطية تقوم أساسًا على إسناد السلطة العليا أو السيادة للأمة أو الشعب، وهذا يعني أن الكلمة العليا في جميع النواحي هي للسيادة كما تقدم.

وقال صاحب «الموسوعة الميسرة» (٢/ ٦٨٩) العلمانية (s e c u l a r i s m)، وترجمتها الصحيحة اللادينية أو الدنيوية... وتعني في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم وهي اصطلاح لا أصل له بكلمة العلم، وقد ظهرت في أوربا منذ القرن السابع عشر، وانتقلت إلى الشرق في بداية القرن التاسع عشر، وانتقلت إلى بقية الدول العربية في القرن العشرين.

وفاتحت عنوان الجذور الفكرية والعقدية (٢/ ٦٩٣)، لليهود دور بارز في ترسيخ العلمانية من أجل إزالة الحاجز الديني الذي يقف أمام اليهود حائلاً وبين أمم الأرض.

والإلحاد هو السمة المميزة للفكر العالمي وله وجهان:

الأول: ينكرون الدين بالكلية، وينكرون وجود الخالق، ويعلنون الحرب على المؤمنين.

الثاني: يؤمنون بالله إيمانًا نظريًا، فلا بأس أن يؤمن بالله عز وجل من أجل أن يحصل على الطمأنينة الدينوية، ولا بأس أن يكون مشركًا ملحدًا.

راجع «المذاهب والتيارات» (٢٦٥).

واعلم - وفقك الله للحق - أن العلمانية نشأت في العصور الوسطى في أوربا حيث كانت أوربا غارقة في بحر من الظلمات، حيث كان الحكم للكنيسة، ففرضت عليهم الضرائب الباهظة، وفتكت بكثير منهم باسم الدين.

فتمردوا على كنائسهم، وعلى أحبارهم، بسبب الظلم والاضطهاد، ومعلوم أن دينهم قد بدل وغيّر وحرف، فلا ضير أن يحصل لهم ما حصل، ثم لما علموا ذلك في بلدانهم، انتقلوا إلى البلاد الإسلامية، وأرادوا فصل الدين عن الدولة.

لكن الأمر يختلف عندنا، فديننا محفوظ من الله عز وجل، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. وديننا قد كفل الحريات الشرعية، وحرم الظلم والاضطهاد، وأمر بالعدل والإحسان إلى غير ذلك.

والأمر الآخر الذي أدى إلى ظهورها هو دور اليهود البارز في ترسيخ هذه الفكرة الهدامة آثار العلمانية على العالم الإسلامي:

١- إبعاد الشريعة الإسلامية عن كافة مجالات الحياة، ورفض الحكم بما أنزل الله عز وجل، والاستعاضة بالقوانين الوضعية.

٢- تصوير الفتوح الإسلامية على أنها وحشية.

٣- العمل على إفساد التعليم بتقليص المواد الدينية، وتحريف النصوص الشرعية، ونشر الفكر العلماني.

٤- التسوية بين المتدينين والملحدين، بل ربما وصل بهم إلى تفضيل الملحد على المتدين.

٥- هدم الأخلاق، ونشر الفوضى الاجتماعية عن طريق سن القوانين، وتسخير وسائل الإعلام المغرضة.

٦- إعلان الحرب على الدعوة الإسلامية، وتشويه حملتها.

٧- التخلص من المعارضين للعلمانية بطرق مختلفة، من سجن واغتيال إلى غير ذلك.

٨- استنكار فريضة الجهاد في سبيل الله.

٩- إزالة رابطة الأخوة الإيمانية، واستبدال رابطة القومية أو الوطنية بها. راجع «بحوث ودراسات في المذاهب والتيارات» ص(٢٦٨).

فمما تقدم يظهر جليًا أن العلمانية نظام طاغوتي جاهلي كافر، ينافي ويتعارض مع لا إله إلا الله، من ناحيتين أساسيتين:

١- من ناحية كون العلمانية حكمًا بغير ما أنزل الله عز وجل.

٢- من ناحية كونها شرعًا في عبادة الله عز وجل. انظر «موقف أهل السنة والجماعة من العلمانية» ص(١٣).

وبعد معرفة ما تقوم به العلمانية والماسونية والاشتراكية وجب على كل مسلم المحافظة على دينه، والتزود من العلم النافع، حتى لا ينخدع بالشبهات، ويدعو إلى الله على بصيرة ونور، ويحذر من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

٣- الاشتراكية (الشيوعية) والديمقراطية:

ظهرت الشيوعية في أوربا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، تيار جديد عقائدي فكري وسياسي واجتماعي في آنٍ واحد، وهو تيار الفلسفة الماركسية التي كانت رد فعل للرأسمالية من الناحية الاقتصادية في أوربا.

وهي في الوقت نفسه استمرار للتفكير العقلي المادي والقوى التي دعمته في بداية الأمر القوى الشعبية الجاهلة بسبب ظلم ملوكها وحكامها.

وكان مؤسس هذه الفكرة الخبيثة هو «كارل ماركس» - عليه لعنة الله - اليهودي؛ حيث دعا جماهير العمال وجماهير الصعاليك، وغير المالكين إلى الانقضاض على أنظمة الحكم، وإلى ثورة الدهماء.

وهذا الفكرة واكبت ما قرره حكماء صهيون في برتوكولاتهم؛ حيث دعت إلى إثارة الجماهير على حكامهم وخاصتهم، بحجة الفساد والظلم.

فالتوافق بين فكرة «كارل ماركس» وبين ما جاء في برتوكلات حكماء صهيون يبين أن قيام الشيوعية والاشتراكية كان بإيعاز من اليهود وعلى أيديهم قامت هذه الحركة.

الاشتراكية والدين:

١- يعتقدون أن لا إله، والحياة مادة، جاءت من العدم، فهي صائرة إلى العدم.

٢- الأنبياء عندهم - والعياذ بالله - عصابة من الدجالين الكذابين، ولا مكان في الفكر الشيوعي لما يدعو إليه الأنبياء.

راجع «بحوث ودراسات في المذاهب والتيارات» (٢٢٥-٢٣٠).

والاشتراكية أخي المسلم نظام كفري يقوم على محاربة الأديان والدعوة قبل ذلك إلى الإلحاد وإنكار الرب تعالى ويدعو إلى الإباحية، وفساد والأخلاق الفجور وغيرها، وإنما وضعت هذا لأبين أن الترابط موجود بين ملل الكفر من أجل هدم الإسلام.

ومؤسس الماسونية كما تقدم اليهود، ثم انبثقت منها الديمقراطية، ومن الديمقراطية جاءت العلمانية، ثم جعلوا وجهًا آخر، وهو الاشتراكية أسسها اليهود كما قد تقدم أن النظام الديمقراطي نظام كفري إلحادي يدعو إلى اللادينية وإلى الإباحية، وكذلك النظام العلماني ومن قبلها الماسونية.

ومن وراء تأسيسها اليهود عليهم لعائن الله.

ومما تقدم يظهر جليًا أن الديمقراطية، والماسونية، والعلمانية، هما وجوه لعملة واحدة، الغرض من وجود هذه الوجوه فصل الدين عن الدولة، وكذلك إلغاء الدين بين الشعوب، حتى تصير كل الشعوب مادية منغمسة ومنجرفة وراء الحياة المادية، ووراء التحلل والفساد، وإلى خروج المرأة سافرة إلى الشوارع

والفنادق بدون رقابة عليها لا من ضميرها ولا من أسرتها، وكل هذه الوجوه طبخة صهيونية يهودية يريدون من ورائها أن يجعلوا العالم تحت الهيمنة اليهودية؛ فتنبه!

نظرة الإسلام إلى الكفار والأمر بمنابذتهم والتحذير من متابعتهم:

إن الناظر في آيات الله القرآنية، وكذلك في أحاديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأحواله يرى أن الإسلام قد مقتهم، وحذر منهم، وصغرهم وحقرهم، وما هذا إلا من أجل تحذير المسلمين منهم، والبعد والنأي عنهم، وإليك بعض هذه الآيات لتعلم منزلتهم الدنيئة عند الله، وعند المؤمنين:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٦-٧].

٢- وقال سبحانه مبينًا أنه أعد لهم النار: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤].

٣- وبين أنهم مفسدون ناقضون للعهد كما قال: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧].

٤- وهم ممحوقون، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١].

وقال مبينًا بطلان أعمالهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٥].

٥- وقال سبحانه وتعالى مبينًا أنهم أضل الحيوانات: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ

لَا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

٦- وقال سبحانه مبينًا أنهم شر الدواب: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢-٢٣]، وقال: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥].

٧- وهم شر البرية، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١].

٨- وهم أسفل سافلين، كما قال الله سبحانه: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴿١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴿٣﴾ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [التين: ١-٦].

٩- وهم أعداء الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

١٠- وهم معلونون من الله، ومطرودون من رحمته: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨].

١١- وهم الظالمون، كما قال الله: ﴿وَٱقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ فَإِذَا هِىَ شَٰخِصَةٌ أَبْصَٰرُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يَٰوَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا بَلْ كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٧].

١٢- وهم الفاسقون، كما قال الله جل وعز: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم

تَمَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

١٣- وهم الغاوون؛ لقوله جل وعز: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٤٣].

١٤- وطاعتهم تؤدي إلى الخسارة، كما قال جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩].

١٥- وطاعتهم أيضًا تؤدي إلى الكفر بالله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠].

١٦- وهم جادون وساعون في إطفاء نور الإسلام، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ الْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

١٧- وموالاتهم تؤدي إلى سخط الله عليهم، كما قال جل ذكره: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى الْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠].

١٨- وهم يودون أن يردوا المسلمين إلى الكفر، كما قال الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩]

١٩- وهم أضل الناس عن السبيل، كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٢].

كيفية دعوة الناس إلى فكرة الديمقراطية الخبيثة الكفرية الطاغوتية:

إن الجهل يؤدي بصاحبه إلى كثير من الشرور، دون علمه بذلك؛ بل وهو

يحسب أنه يحسن صنعًا، وقد أمر الله عز وجل بسؤال أهل العلم، حتى لا يقع العباد في الضلال المبين، والخطأ الجسيم، ولما بَعُد الناس عما أمروا به، وقعت عليهم الشبهات، وصدّقوا الدعايات وظنوها حقائق، وكما قيل:

والدعاوى إذا لم تكن عليها بينات أصحابها أدعياء

وقد قام دعاة الديمقراطية بتزيينها وتنميقها، وإعطاء الشعارات البراقة، وبثها بين الأمم والشعوب، ومن هذه الشعارات: حرية الكلمة ورفع الظلم، وحق العمل، وإنهاء البطالة، والقضاء على أعداء الأمة، وتحقيق المصالح للجماهير، وتوفير الأمن، وما أشبه هذه الشعارات بمعدن البيرايت الذي يظنه الظان ذهبًا، فيتعب في تحصيله وحراسته، ولو دلكه بالمرو لعلم أنه الذهب الكاذب، لكن لله في خلقه شئون.

ومن شعارتهم الزائغة:

١- الحرية، ويريدون بها الحرية المطلقة التي لا يعتقد فيها الإنسان بكتاب ولا سنة ولا أخلاق، كما تقدم.

٢- الإخاء، ويريدون به الأخوة بين البشرية، المسلم واليهودي والنصراني والبوذي والمجوسي، وأنّى يكون ذلك، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

٣- المساواة، ويريدون بها مساواة المسلم بالكافر، والبر بالفاجر، والذكر بالأنثى، والعالم بالجاهل، والمطيع بالعاصي، وهَلُمّ جرًا.

٤- تطوير الشريعة، ويريدون بها لَيّ أعناق الأدلة، لكل ما يوافق معتقداتهم الباطلة.

❁ ❁ ❁

بعض الشبه التي يتستر بها الحزبيون للدخول في الانتخابات والديمقراطيات

١- ندخل في المجالس النيابية من أجل تحكيم الشريعة الإسلامية في الحياة كلها.

٢- الإصلاح حسب الاستطاعة.

٣- عدم تمكين أعداء الله من الانفراد بمواقع التوجيه.

٤- نشر الدعوة من خلال أكبر صرح إعلامي، والتغيير من فوق.

٥- الدفاع عن حقوق المسلمين، وصيانة أعراضهم، والرد عنهم.

أقول وبالله التوفيق:

هذه بعض الشبه التي يطرحونها ويعتذرون بها إذا أنكر عليهم المصلحون، وهذه الدعايات الزائفة التي يحسبها الظمآن ماء، وهي كسراب بقيعة، يمكن تفنيدها بسهولة، ولولا خشية الإطالة لأسهبنا في الرد عليها، ولكن الحمد لله قد ظهر الصبح لذي عينين.

أولاً: هؤلاء الحزبيون الذين يدخلون في هذه المجالس، يمرون بمراحل قبل وصولهم إلى هذه المجالس:

المرحلة الأولى: الموافقة على الدستور الوضعي.

المرحلة الثانية: الموافقة على الاحتكام بغير شرع الله؛ حيث يمارس هؤلاء الحزبيون مناقشة القوانين، من خلال الدستور القائم.

المرحلة الثالثة: طرح شرع الله للتصويت.

المرحلة الرابعة: إذا كان التصويت لصالح تحكيم شرع الله، فسوف يعرض على اللجان العليا لتقريره، وقد يوقف القرار أو يلغى إلى غير ذلك.

وإذا كانت نتيجة التصويت لغير تحكيم شرع الله، فقد وقعوا في الضلال المبين الذي يزعمون أنهم يفرون منه، ويقعون فيه، ونلاحظ أن هؤلاء

الحزبيون الممثلون للدين -زعموا- يوافقون على القرارات المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك على الاتفاقية التجارية والاقتصادية التي تقر التعامل بالربا، وخروج المرأة، ويوافقون على تحديد النسل، ثم - وأكبر من ذلك وأطم - أنهم يلبسون النظام الديمقراطي بالشريعة الإسلامية، وأي دعوة قاموا بها على مدار هذه السنوات، بل إنما همهم حزبهم ونصرته، ولا يوالون للدين، ثم هل أسست هذه المجالس لنصرة الدين، حتى يتسنى لهم نصره، أم أسست على التصويت على الباطل ونشره، والديمقراطية هذه هل أتت لتحافظ وتدعو إلى الدين الإسلامي أم لتقويضه؟ ثم متى دافعوا عن أعراض المسلمين؟ ألم ينتشر الزنا وتُشرب الخمور؛ بسبب التصويت على مبادئ الحرية المطلقة، هذه أسئلة نطرحها لهم؛ ليعودوا إلى رشدهم إن كانوا منصفين.

بعض مفاسد المجالس النيابية الديمقراطية التشريعية:

١- هذه المجالس لها صفة الاستقلالية المطلقة في التشريع، فلها أن تشرع ما تشاء، وبدون الرجوع إلى الكتاب والسنة، وبما أن لها هذه الاستقلالية فقد تشرع ما حرم الله - عز وجل - ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢- المجالس النيابية بما أن لها الاستقلالية الكاملة والمطلقة في التشريع، فقد يقدم لها أمر الله - عز وجل -، كتحريم الخمر، فتناقشه كرأي، وربما أقرته، وربما أوقفته، وربما ردته، فهل بعد هذا من ضلال؟! اللهم سلِّم.

٣- المجالس النيابية الديمقراطية تحارب شرع الله، وتصوت ضده، فربما أباحت خروج السافرات، والاختلاط، إلى غير ذلك.

٤- المجالس النيابية مرجعيتها هي الدساتير الوضعية، لا الكتاب والسنة.

فهذه البنود التي ذكرناها وغيرها كثير، تبين خطر ما عليه الديمقراطيون من محاربة لشرع الله - عز وجل -، وتحاكم إلى غير الله عز وجل، وتشريع لم يشرعه الله - عز وجل-، فهل بعد هذا الضلال من ضلال، اللهم سلم.

قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقـــال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقـــال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ﴾ [الفتح: ١٥]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. راجع «الإسلاميون وسراب الديمقراطية» ص(٢٧٧) وما بعدها.

المجالس النيابية الديمقراطية وما فيها من معارضات ومخالفات للدين الإسلامي.

الدين الإسلامي يقرر أن التشريع حق لله - عز وجل -، فهو الواحد الأحد العالم بما يصلح للخلق أجمع، ولقد أرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع، ليكون الدين كله لله - عز وجل -.

وأمر رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يحكم بين الناس بشرعه يـــقـــول: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

بينما النظام الديمقراطي الظالم يدعو الشعب إلى اختيار ممثلين لهم، ثم يشرع هؤلاء الممثلون القوانين الوضعية؛ ليسير الناس عليها، وليعملوا بها، ويطبقوها.

وقد ذم الله - عز وجل - أهل الكتاب حيث اتخذوا علماءهم أربابًا من دون الله، قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله.

فهؤلاء جعلوا التشريع للشعب كما جعل اليهود والنصارى التشريع لأحبارهم ورهبانهم.

المخالفات التي ترتكب من قبَل النيابيين في توحيد الأسماء والصفات:

قد أخبر الله - عز وجل - أن من أسمائه الحسنى «الحكم» كما في حديث أبي شريح عند أحمد: «**إن الله هو الحكم إليه الحكم**»، ويقول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد: ٤١].

ومن صفاته العلى أنه يحكم بين عباده، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٣].

وقال الله - عز وجل - منكرًا على كفار قريش عندما طلبوا من نبيه التحاكم إلى غير شرع الله - عز وجل -: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

قال الشوكاني في تفسير هذه الآية: قل لهم يا محمد كيف أضل وأبتغي غير الله حَكَمًا؟ والحَكَم أبلغ من الحاكم، كما تقرر في مثل هذه الصفة المشتقة. أمره سبحانه وتعالى أن ينكر عليهم ما طلبوه منه من أن يجعل بينه وبينهم حكمًا فيما اختلفوا فيه.

المخالفات التي يرتكبها الديمقراطيون النيابيون في توحيد الألوهية:

هذا التوحيد هو توحيد العبادة، وهو الذي وقعت بين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وبين المشركين الحروب من أجله، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول لهم: «**قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا**»، وقال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله تعالى**».

ويشتمل توحيد الألوهية على ركنين أساسين:

١- توحيد الله تعالى بالقصد والطلب.

٢- توحيد الله تعالى في الطاعة والأتباع.

فأما الشرك في النوع الأول فيقع في صرف العبادة لغير الله - عز وجل -، أو جعل معه شريك، أو غير ذلك في الصلاة والصيام والدعاء والاستغاثة والاستعانة والذبح والنذر.

وأم الشرك في النوع الثاني فيقع بالتولي عن طاعة الله - عز وجل -، والإعراض عن اتباع شرعه، والمبادرة إلى طاعة الله - عز وجل -، واتباع سوى شرعه، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ١١١): أي هم لا يتبعون ما شرع الله لهم من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم . . . إلخ.

الفروق بين دين الله ودين الديمقراطيين:

وبعد كل هذا البيان تلاحظ - وفقك الله -: أن الديمقراطية دينٌ يسير عليه أصحابه يحل لهم ويحرم، ويأمر وينهي، وهم يحاولون العمل به والدعوة إليه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

وإليك الفروق الجلية بين دين الله -عز وجل- ودين الديمقراطيين الفجرة:

١- دين الله - عز وجل - يدعو الناس إلى إفراد الله -عز وجل- بالعبادة.

دين الديمقراطيين يدعو الناس إلى حرية الاعتقاد، فلا فرق عندهم بين عبادة الله - عز وجل - وبين عبادة الوثن والصنم والطواغيث.

٢- دين الله عز وجل يدعو إلى تحكيم الكتاب والسنة.

دين الديمقراطيين يدعو إلى الحكم بالأحكام الوضعية التي وضعها البشر، وإن كانت فيها المحادة لله ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣- دين الله عز وجل من عند الله سبحانه وتعالى.

دين الديمقراطيين نتاج لأفكار الفلاسفة والملاحدة ومنكري البعث والنشور، من شيوعيين ولا دينين وغيرهم.

٤- دين الله عز وجل يدعو إلى مكارم الأخلاق والبعد عن سفاسفها.

دين الديمقراطيين يدعو إلى سفاسف الأخلاق والخنا والفجور، وما حدث في مصر من زواج رجل برجل إلا نتاج الدين الديمقراطي، فهل من مدكر.

٥- دين الله - عز وجل - حدَّ للناس حدودًا وأوجب عليهم عدم مخالفتها، وفيها صلاح دينهم ودنياهم وآخرتهم.

دين الديمقراطيين جعل للناس الحرية المطلقة مما جعلهم كالبهائم، وكأنهم غير مكلفين.

٦- دين الله عز وجل كرَّم المرأة، وأمرها بالحشمة والعفة.

دين الديمقراطيين أهان المرأة، ودعاها إلى الخنا والفجور والتحلل والسفور.

٧- دين الله عز وجل العزة فيه لله ولرسوله وللمؤمنين.

دين الديمقراطيين العزة فيه للعلمانيين والاشتراكيين والعصاة، ومن كان عن شرعة الله من المتمردين.

٨- دين الله عز وجل جعل القوامة للرجال على النساء في الولايات العامة والخاصة وفي البيت، إلى غير ذلك من أوجه القوامة.

دين الديمقراطيين رفع المرأة فوق قدرها، ودعا إلى قوامتها على الرجال، وتوليتها الولايات العامة والخاصة، ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة**». أخرجه البخاري.

٩- دين الله عز وجل هو الإسلام الذي فيه كل خير.

دين الديمقراطيين هو حرب على الإسلام وأهله، وهذا هو الهدف الذي من أجله أسسها الماسنيون اليهود، ودعوا إليها، وعظموا شأنها، وزينوها بالشعارات الجوفاء.

فيا أمة الإسلام، اتقوا الله، وعودوا إلى كتاب ربكم وسنة نبيكم، إن أردتم العزة والسؤدد في الدنيا والآخرة.

وأسأل الله عز وجل بمنّه وكرمه أن يبصِّر المسلمين بدينهم، ويردهم إلى سنة نبيهم، وأن يذل الكافرين ويخذلهم، إنه على كل شيء قدير.

الديمقراطية بين النظرية والتطبيق:

إن الكلام عن هذا النظام الفاسد المخالف للكتاب والسنة، والفطرة السليمة يطول جدًا، وهأنذا كل ما قاربت طي الكتابة في هذا الموضوع في هذا الوقت بالذات، نظرًا لتزاحم المشاغل وتزاحم الشواغل، إلا أنها جالت في فكري خاطرة من باب إلزام الديمقراطيين الجهال، بمذهبهم الفاسد، ودينهم الكاسد، الذي يدينونه، ومعتقدهم الذي يعتقدونه، وهو: هل هذا النظام الذي ملئوا الدنيا صراخًا به هل طبقوه، أم هي مجرد شعارات جوفاء؟ المقصد من ورائها زعزعة المسلمين عن دينهم وما هم عليه من الحق.

إن النظام الديمقراطي كما تقدم يقوم على مبدأ السيادة للشعب، فهل يا ترى ما يحدث للعراق من تسلط الأمريكيين عليه هو عين السيادة التي ينادي بها؟ هل السيادة في فلسطين للشعب، أم هي لشلة من اليهود؟ وما يحصل على الدول من ضغوط على الدول والشعوب - من أجل تغيير دساتيرها وما فيها مما لا ترضاه أمريكا، وضغطها على الدول الإسلامية بإلغاء حكم الردة، وكذلك ضغطها بتغيير المناهج، حتى توافق المعتقدات الكفرية، هل هذا من سيادة الشعوب، أم هي السيادة الأمريكية التي تريد فرضها على الشعوب، مع مناداتها بهذا النظام الطاغوتي؟

ويقوم هذا النظام على الحرية المطلقة التي تجعل من الإنسان حيوانًا غير مكلف، يزني يفجر يسكر، يتدين بما شاء على حد قولهم، فيا ترى ما هذه الحرب الشعواء على المسلمين والتضييق عليهم وعلى نسائهم، وبث الدعايات الداعية إلى محاربة المسلمين باسم الإرهاب، وقوانين منع الحجاب؟ أين حرية المسلم في لباسه اللبس الشرعي؟ أين حرية المسلم في اعتقاده الدين الحق، ومنابذة الكافرين؟ أين حرية المسلم في إعفاء لحيته؟ أين حرية المسلم في إظهار شعائره؟ المسلم يموت في بلاد الكفار لا يستطيعون غسله ودفنه على الطريقة الإسلامية إلا بالرشوة، ولا يستطيعون ذبح الأضاحي في

أعيادهم، ولا صلاة العيد في المصلى، ويحظر عليهم إخراج الأذان إلى الشوارع، مع أن أصوات المغنيين والمغنيات إلى داخل المساجد، فأين الحرية التي ينادون بها؟؟.

يدعون إلى حرية المرأة وحقوقها زعموا، وهم إنما يدعون إلى سفورها وخروجها ونحر عفتها، بين أحضان الزناة والبغاة، الذين لا يرعون حرمة، ولا ينزجرون عن شر، رُفع الإيمان عنهم بنص الحديث، فأي حق لها في التجنيد وهي إنسان ضعيف، يحتاج إلى رعاية وشفقة ورحمة؟ كيف تكلف الأعمال الشاقة من بناء وقتال؟ كيف تكلف الإنفاق على الأسرة؟ والإنفاق إنما هو على الرجل؟

ثم أليس من حريتها لبس الحجاب؟ أليس من حقها أن تدرس في مدرسة غير اختلاطية وجامعة غير مختلطة؟ أليس من حقها وحريتها الحشمة والصيانة عن العابثين؟ لكن هذه الحريات تُصادَر؛ لأن النظام أسسه الماسونيون الذين يحاربون الدين بشدة وجعلوا من أعظم وسائلهم إفساد المرأة، فكانت نتيجة ذلك إلزام أمريكا ومن ينعق بأقوالها الدول المسلمة بإخراج المرأة المسلمة والتضييق عليها في دينها، حتى تنسلخ منه، ثم يتحقق لهم عن طريقها إفساد المجتمع.

النظام الديمقراطي يقوم على مبدأ حقوق الإنسان زعموا، والناظر في التاريخ المعاصر يرى أن الحاملين لهذا النظام يبادون شعوبًا لا أفرادًا، وأسرًا لا أشخاصًا، وما حصل في أفغانستان والعراق، وفلسطين والبوسنا، وكسوفا والشيشان عنا ببعيد، وما حصل في سجن أبي غريب من انتهاك القيم الإنسانية، فضلًا عن القيم الإسلامية، وما يحصل في جزيرة غنتنامو من تعذيب السجناء، وتعويدهم على إدمان المخدرات، أهؤلاء الناس ليس لهم حقوق، أم أن من حقهم التشريد والتجويع والقتل والإبادة والهيمنة؟! سؤال يُطرح على كل منصف يريد الحق وسلك سبله، أما أصحاب العقول

المعكوسة والعياذ بالله فقد أصبحت فطرهم منكوسة، يبصرون الحق باطلًا، والباطل حقًّا، ويقوم على مبدأ المساواة هذا المبدأ الظالم أهله، الذي يدعو إلى مساواة البَر بالفاجر والمستقيم بالعاصي، والمؤمن بالكافر، ومع ذلك هل يا ترى هؤلاء الديمقراطيون يعاملون الناس على هذا المبدأ؟ لا والله، فهم يقدمون الأبيض الأوربي على الأبيض غير الأربي، ويقدمون الأمريكي على غيره، ويقدمون الأمريكي الأبيض على الأمريكي الأسود، هذا لتعلم أيها المنصف أن الدين الديمقراطي الباطل وإن تنوعت شعاراته، فإنما أسس من أجل سيطرة الشلة الماكرة من اليهود على العالم، والإنسانية أجمع.

ثم هؤلاء الماسونيون وأفراخهم كثيرًا ما ينادون بالحرية والمساواة، وهذه شعارات جوفاء لا وجود لها في الواقع، وإنما وجودها في الذهن والنظريات، لكن التطبيق خلاف ذلك، والواقع يكذبهم.

وما أحسن ما قاله الشيخ ابن عثيمين: لأن النفوس إذا أبعدت عن الخالق لم ترحم المخلوق. اهـ.

فهؤلاء الكفرة من اليهود والنصارى أبعد الناس عن الخالق، فهم أشد الناس ظلمًا للمخلوق في هذا الزمان، وانتهاكًا لحرمته، يدعون إلى السلام، وهم من أشد الناس إثارةً للحروب وقتلًا للبشرية، هل يا ترى ما حصل في هوروشيما اليابانية يعتبر من السلام؟ وما حصل في العراق؟ يدعون إلى حوار الديانات والتقارب بين الحضارات، ويريدون بذلك أن يتقارب المسلمون معهم ويكونون مثلهم، مع أن الله قد حذرنا من ذلك لما فيه من الخزي والبوار في الدنيا ودار القرار، أفلا يدخلون في ديننا الحق الذي نسخ التوراة والإنجيل وجميع الأديان والكتب السابقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟

ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٩٨].

أم أنهم يريدون فقط أن نتزحزح نحن عن ديننا الحق، وقيمنا السمحة؛ لنكون على شاكلتهم؟ وإن فعلنا ذلك فقد وقعنا في نهي الله عزوجل وفي الكفر البواح، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠].

الديمقراطية اسم لا حقيقة له:

لم تجد الديمقراطية في تاريخها كله رواجًا مثلما وجدت في عصرنا هذا؛ لقد كان معظم المفكرين الغربيين منذ عهد اليونان كثيري النقد لها، بل ورفضها، حتى إن أحد الفلاسفة البريطانيين المعاصرين ليقول: إذا حكمنا على الديمقراطية حكمًا ديمقراطيًا بعدد من معها وعدد من ضدها من المفكرين لكانت هي الخاسرة.

أما في عصرنا فإن الدعاية الواسعة لها أعمت كثيرًا من الناس - ولا سيما في بلادنا - عن عيوبها التي يعرفها منظروها الغربيون. بل إن المفتونين بها المروجين لها صاروا يصورونها كالبلسم الشافي لكل مشكلات المجتمع السياسية وغير السياسية. لذلك رأيت أن أشارك في تصحيح هذه الصورة الكاذبة ابتداء بهذا المقال الذي أرجو أن يكون فاتحة لكتاب كامل عن مشكلات الديمقراطية والبدائل الإسلامية.

أول ما يؤخذ على الديمقراطية كونها اسماً لا حقيقة له؛ أعني أنه إذا وصف لك نظام سياسي بأنه دكتاتوري أو ديني مثلًا تصورت ما المقصود بهذا

الوصف، وكانت صورتك الذهنية هذه مطابقة للواقع الذي يوصف بهذا الوصف. ولكن ليس كذلك الأمر بالنسبة للديمقراطية؛ إذ إن الديمقراطية كما يدل عليها اسمها، وكما يعرفها كبار منظريها وساستها هي حكم الشعب. لكن الصورة الواقعية لما يسمى بالديمقراطية - مهما كانت حسناتها أو سيئاتها - ليست هي حكم الشعب:

أولًا: لأن مفهوم الشعب نفسه مفهوم غامض كما يرى بعض كبار منظري الديمقراطية. استمع إلى الأستاذ (روبرت دال) الذي ربما كان صاحب أشمل بحث أمريكي عن الديمقراطية، وهو الذي وصف في غلاف كتابه هذا الذي ننقل عنه بأنه «من أبرز منظري زماننا السياسيين» وأنه نال على هذا الكتاب جائزتين كبيرتين:

«إن دعاة الديمقراطية - بما في ذلك الفلاسفة السياسيون - يتميزون بكونهم يفترضون مقدمًا أن هنالك شعبًا موجودًا فعلًا. إنهم يعدون وجوده واقعًا صنعه التاريخ. لكن هذه الواقعية أمر مشكوك فيه، كما كان مشكوكًا فيه في الولايات المتحدة عام ١٨٦١م، عندما حسم الأمر بالعنف لا بالرضا ولا بالإجماع. إن الافتراض بأن هنالك شعبًا موجودًا، وما يبنى على هذا الافتراض من لوازم تصير جزءاً من النظرية الديمقراطية الخيالية».

ثانيًا: لأن الشعب لم يكن في يوم من الأيام ولن يكون حاكماً؛ ذلك أمر متعذر. وإليك بعض شهادات أهلها على ذلك:

إن الديمقراطية المثالية هي ما يسمى بالديمقراطية المباشرة التي يقال إنها كانت تمارس في أثينا، أول دولة ديمقراطية نشأت في القرن الخامس قبل الميلاد. تسمى بالمباشرة؛ لأن «الشعب» كان يجتمع في العام أربعين مرة ليناقش كل القضايا السياسية المهمة مناقشة مباشرة ويصدر فيها قراراته. لكنها مع ذلك لم تكن حكم الشعب:

١ - لأن الذين أسسوا النظام الديمقراطي كانوا فئة قليلة من الناس هم

الذين قرروا من الذي يستحق أن يدخل في مسمى الشعب الحاكم ومن الذي لا يستحق، فاستثنوا النساء، والرقيق، وكل من كان من أصل غير أثيني مهما طال مكثه فيها؛ وعليه فلم يكن الذين لهم حق المشاركة السياسية إلا نسبة ضئيلة من المواطنين.

٢ - كان يكفي لاعتبار الاجتماع منعقداً أن يحضره ستة آلاف مما يقدر بست وثلاثين ألف عضو، أي إن القرارات المتخذة فيه لم تكن قرارات تلك الفئة كلها التي أعطيت حق الحكم.

٣ - كانت مدة الاجتماع لا تتجاوز عشر ساعات؛ فلم يكن بإمكان الناس جميعاً أن يشاركوا في المداولات، وإنما كان الذي يستأثر بالكلام بعض قادتهم، وكانت البقية تابعة لهم.

لما بعثت الديمقراطية مرة ثانية في القرن الثامن عشر في أوربا كان من المتعذر أن تكون ديمقراطية مثل ديمقراطية أثينا بسبب الازدياد الكبير في عدد السكان، وصعوبة اجتماعهم. ولكن بدلًا من أن يقال: إن الديمقراطية بمعنى حكم الشعب غير ممكنة الآن، فلنبحث عن نظام حكم آخر يتناسب مع واقعنا. تحايل بعضهم فسمى ديمقراطية أثينا بالديمقراطية المباشرة، واقترح أن تكون الديمقراطية الحديثة ديمقراطية غير مباشرة، أو ديمقراطية تمثيلية، أي ديمقراطية يختار فيها الشعب فئة قليلة منه تكون ممثلة له وحاكمة باسمه. كان هذا التحايل ضروريًا؛ لأنه كانت هنالك أزمة سيادة: من هو الجدير بأن يكون السيد الآمر الناهي الذي لا معقِّب لحكمه؟ كانت هذه السيادة للملوك، وكانوا يعدون هذا الحق حقًا إلهيًا أعطاهموه الله تعالى؛ لأن الناس كانوا قبل ذلك مؤمنين يعتقدون أن مثل هذه السيادة لا تكون إلا لله أو لمن أعطاها الله له.

لكن الناس لم يعودوا يؤمنون بهذا بعد الثورة الفكرية الكبيرة التي حدثت في قرنهم الثامن عشر، والتي كانت في مجملها دعوة للانسلاخ من حكم الدين في كل مجال من مجالات الحياة. لم يكن هنالك من بديل لحكم الله

أو لحق الملوك المقدس في الحكم، إلا أن يقال: إن الحكم للشعب كله؛ فهو صاحب الكلمة الأخيرة فيما ينبغي أن يكون أو لا يكون. لكن الديمقراطية التمثيلية أو النيابية كانت بالضرورة أبعد من الديمقراطية المباشرة عن أن تكون حكماً للشعب؛ وذلك:

١ - لأن الحكم له معنيان: حكم تشريعي، وحكم تنفيذي. فبأي معنى يَحْكُم الشعب؟ لا يمكن أن يَحْكُم بالمعنى الثاني؛ لأن الشعب لا يمكن أن يكون كله رأس دولة أو مجلس وزراء أو قائد جيش، وكان الفيلسوف الفرنسي روسو أول من سخر من الديمقراطية بمعنى الحكم التنفيذي، فقال:

إذا أخذنا العبارة - يعني كلمة الديمقراطية - بمعناها الدقيق؛ فإنه لم تكن هنالك قطُّ ديمقراطية حقيقية، ولن تكون. إنه من المخالف للنظام الطبيعي أن تكون الأغلبية حاكمة والأقلية محكومة. إنه لا يتصور أن يكون الشعب مجتمعاً دائماً لقضاء وقته في تصريف الشئون العامة. ومن الواضح أنه لا يمكن أن يكون لجاناً لهذا الغرض إلا بتغيير شكل النظام الإداري.

٢ - لم يبقَ إذن إلا الحكم بمعنى التشريع؛ لكن الشعب ليس هو المشرِّع في الديمقراطية النيابية، وإنما هو الذي ينتخب من يشرع. ومرة أخرى نستمع إلى روسو ساخراً من هذا:

إن الأمة الإنجليزية تعتبر نفسها حرة؛ لكنها مخطئة خطأ فادحاً؛ إنها حرة إبَّان فترة انتخابات أعضاء البرلمان؛ وبمجرد أن ينتخبوا؛ فإن العبودية تسيطر عليها، فلا تكون شيئاً. وكيفية استفادتها من لحظات الحرية القصيرة التي تستمتع بها تدل حقًّا على أنها تستحق أن تفقدها.

٣ - لأن نواب الشعب ليسوا هم الشعب حتى لو كان اختياره لهم بالإجماع. ربما كان هذا معقولاً لو أن النواب يجتمعون للبت في قضية واحدة يعرف كل منهم رأي ممثليه فيها، أما والقضايا كثيرة ومعقدة وبحاجة إلى علم لا يتأتى لعامة الناس؛ فإن الحكم لا يكون حكم الشعب. نعم! إن كل نائب

منهم يتجنب المشاركة في تشريع يعلم أن أكثر الناس في دائرته الانتخابية لا توافق عليه، وأنه إن شارك فيه فربما يفقد مقعده في الانتخابات التالية. لكن هذا قليل جدًا من كثير.

٤ - والمنتخبون لا يكونون في الواقع منتخبين بالإجماع الذي يقتضيه وصف الحكم بأنه حكم الشعب، وإنما ينتخبون بالأغلبية، والأغلبية ليست هي الكل، وما ترتضيه الأغلبية في دائرة معينة قد لا ترتضيه الأغلبية في دائرة أخرى، أو قد لا ترتضيه أغلبية الشعب لو كان انتخابه مباشراً، لكنه مع ذلك يعد ممثلًا للشعب وحاكماً باسمه.

٥ - ثم إن الأغلبية لم تكن في بداية الديمقراطية هي أغلبية الشعب كله؛ فقد استثنوا منها النساء، واستثنوا بعض الفقراء، واستثنى الأمريكان الأرقَّاء، فلم يدخل النساء في مفهوم الشعب الحاكم الذي يحق له أن يصوِّت إلا في عام ١٩١٨م في بريطانيا، وعام ١٩٢٠م في الولايات المتحدة، ولم يُعطَ السود هذا الحق إلا بتعديل للدستور الأمريكي في عام ١٨٨٦م؛ ولكن حتى بعد شمول مفهوم الشعب الحاكم لكل المواطنين باستثناء الأطفال، ظلت بعض الفئات محرومة من حق المشاركة في الانتخابات.

استمع إلى ما يقول هذا المؤلف الأمريكي في كتاب له حديث عن الديمقراطية: «ملايين من الناس يبقون فاقدين حق التصويت كليًا أو جزئيًا: مئات الألوف من المواطنين الذين يعيشون في واشنطن العاصمة، مليون ونصف مليون ممن ارتكبوا جنحاً وعوقبوا على ارتكابها؛ لكن ولاياتهم تحرمهم رغم ذلك من التصويت. عدة ملايين من الذين يعيشون في بورتوريكو وأقاليم فيدرالية أخرى، والملايين غير المحددة في أمريكا كلها الذين تضيع أوراق تصويتهم، أو تحسب خطأ، أو تحطم في كل انتخاب».

٧ - وبما أن الانتخابات في أمريكا إنما يشارك فيها من سجل اسمه للمشاركة فيها قبل بدئها، وبما أن كثيراً من الناس لا يسجلون أسماءهم؛

الأغلبية إنما تكون أغلبية من صوتوا ممن سجلوا ممن يحق لهم أن يصوتوا. وقد كانت هذه النسبة في انتخابات عام ٢٠٠٠م كالآتي كما جاء في تقرير حكومي رسمي:

من مجموع عدد الناس البالغ ٢٠٣ مليون والذين كانت أعمارهم ١٨ عاماً أو أكثر، ١٨٦ مليوناً منهم مواطنون، سجل منهم للانتخابات ١٣٠، وصوّت منهم ١١١، وعليه فقد كانت معدلات تصويت السكان الذين أعمارهم ١٨ عاماً أو أكثر ٥٥٪ من مجموع السكان، و٦٠٪ من المواطنين، ٨٦٪ من المسجلين.

الديمقراطية الليبرالية:

هنالك أمر لا يتفطن إليه كثير من الناس؛ هو أن الديمقراطية في البلاد الغربية ليست ديمقراطية خالصة مطلقة وإنما هي ديمقراطية مقيدة بالليبرالية. ما معنى هذا؟ الليبرالية نظرية سياسية فحواها أن المجتمع يتكون أساساً من أفراد. لا من طبقات ولا من أسر ولا من أي تجمعات أخرى. وبما أن الفرد هو أساس المجتمع، وبما أن له - بوصفه فرداً - حقوقاً أهمها حريته؛ فإنه لا يجوز للحكومة ولا لفئة من الشعب، بل.ولا لأغلبية الشعب أن تتغول على حريته. ولذلك فإنهم يدعون إلى ما يسمونه بالحد الأدنى من الحكومة، أي إن الأساس هو أن يترك الأفراد أحراراً يختارون ما شاءوا؛ فعلى الدولة ألا تتدخل إلا تدخلًا اضطراريًا الغرض منه حفظ حقوق الأفراد التي قد يتغول عليها بعضهم، ويحذرون لذلك مما يسمونه بدكتاتورية الأغلبية. كنت أنوي الاستدلال على ذلك بكتابات عدد من الساسة والمنظرين الغربيين ولا سيما الأمريكيين منهم، لكن أغناني عن كل ذلك كلام وجدته لواحد منهم معروف اسمه (ليبمان) قال عنه مقدمو الكتاب الذي نشروا فيه مجموعة من مقالاته، والذي ننقل منه النصوص التالية: «إنه ربما كان أعظم مفكر سياسي أمريكي في القرن العشرين» فإليك بعض ما قال مما نحن بصدده:

«يجب في رأيي أن نرفض القول بأن مبادئ الحرية والعدالة والحكم الصالح إنما تتمثل في حكم الأغلبية.

هنا يكمن أصل المسألة. لقد كان [الرئيس] واشنطن يعتقد أن الشعب يجب أن يحكم، لكنه لم يكن يعتقد أنه بسبب حكم الشعب تتحقق الحرية ويتحقق العدل والحكم الصالح. كان يعتقد أن الشعب ذا السيادة لا يؤتمن. كما لم يؤتمن الملك ذو السيادة الذي كان هو خلفاً له ، على السلطة المطلقة.

إنه لم يخدع نفسه.... إنه لم يكن يؤمن بما صار الآن الأديولوجية الديمقراطية السائدة: أن كل ما رأت جماهير الناس أنها تريده فيجب أن يقبل على أنه الحقيقة.

لقد كان يعلم أنه لا ضمان من أن يتحول حكم الشعب إلى حكم قهري، تعسفي، فاسد، ظالم وغير حكيم. إن الشعب أيضاً يجب أن يكبح جماحه. إنه كغيره يجب أن يحاسب. إنهم كغيرهم يجب أن يعلموا. إنهم كغيرهم يجب أن يُرفعوا فوق مستوى سلوكهم المعتاد».

سيقول الديمقراطي الملتزم بمبدئه: لكنكم بهذا تضعون سلطة فوق سلطة الشعب؛ والمبدأ الديمقراطي هو أن السلطة للشعب، فلا أنت إذن يا ليبمان ولا واشنطن من قبلك بديمقراطيين. سيرد ليبمان بأنكم تحاجوننا بالديمقراطية الخالصة التي تؤمن بسيادة الشعب إيمانًا مطلقًا، لكن الديمقراطية التي أتحدث عنها وأدعو إليها هي الديمقراطية الليبرالية التي تحد من هذه السلطة.

سيذهب بعض الليبراليين الذين جاءوا من بعد واشنطن بعقود إلى أبعد مما ذهب إليه فيؤكدون أن الليبرالية عندهم هي الأساس، وأنه إذا حدث تعارض بينها وبين الديمقراطية فينبغي التضحية بهذه لا بتلك. فهذا هو المفكر الليبرالي هايك يقول بعد أن دافع عن الديمقراطية دفاعاً قويًا، وبعد أن بين ضرورة الليبرالية لها في كتاب له نال شهرة واسعة قبل خمسين عامًا:

«لا أريد أن أجعل من الديمقراطية وثناً يُعبد؛ فربما يكون حقًّا أن جيلنا يتحدث ويفكر أكثر مما يجب عن الديمقراطية، وأقل مما يجب عن القيم التي تخدمها. . . . إن الديمقراطية في جوهرها وسيلة. إنها أداة عملية لضمان الأمن الداخلي والحرية الشخصية. فليست هي بهذه المثابة معصومة ولا مضمونة. كما يجب ألا ننسى أنه كثيراً ما تحقق قدر من الحرية الثقافية والروحية في ظل حكم مطلق أكثر مما تحقق في بعض الديمقراطيات».

موقفنا من النظم التي تسمى بالديمقراطية:

النظم السياسية التي تسمى بالديمقراطية ليست هي إذن ديمقراطية بمعنى أن الحكم فيها للشعب، وإنما هي نظم سياسية مختلفة وإن كان بينها خصائص مهمة مشتركة. فمن الخطأ إذن تعريف الديمقراطية بأنها نظام الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة أو فرنسا أو غيرها من الدول الغربية. وعليه فإذا كان من حق هذه الدول أن تجتهد وتختار لنفسها ما تراه مناسباً لها من تفاصيل المؤسسات والقيم السياسية، مع أنها جميعاً تتسمى بالديمقراطية، أفلا يكون من حقنا أيضاً أن نختار من المبادئ والقيم السياسية ما نراه مناسباً لهويتنا وواقعنا ووسيلة أحسن لتحقيق أهدافنا، سواء كان فيه ما يشابه النظم الديمقراطية أو يخالفه؟ بلى! بل إن هذا لهو المسلك الطبيعي لكل أمة تقضي بعقلها وتحترم نفسها وتعتز بهويتها وأصالتها.

وعليه فإذا أرادت دولة من دولنا أن تختار لنفسها نظامًا[1] تراه معبرًا عن هويتها ومناسباً لعصرها، فيجب أن تبدأ بتقرير المبادئ والقيم التي تريد للدولة

---

(١) كان على الكاتب- هداه الله- أن يقول: فإذا أرادت دولة من دولنا أن تختار لنفسها نظامًا تراه معبرًا عنها، ومناسبًا لعصرها أن تلتزم بمبادئ وأحكام وقيم الشريعة الإسلامية التي قد تقدم معنا أنها تتميز بثلاث سمات لا يشاركها فيها غيرها، وهي الشمول والدوام والكمال؛ أي: أنها كاملة لا نقص فيها، شاملة لجميع جوانب الحياة، دائمة تصلح لكل عصر ومصر.
التوضيحات الجلية لبيان حقيقة الديمقراطية.

أن تلتزم بها، ثم تبحث بعد ذلك عن المؤسسات المناسبة لعصرها وظروفها التي يمكن أن تحمل تلك القيم وتعبر عنها. يمكنها مثلًا أن تقول: إنها تريد لدولتها أن تتميز بخصائص منها اختيار الأمة لحاكمها، وسيادة حكم القانون، وحرية الرأي، وأن يكون كل هذا في نطاق ما تؤمن به من منهج في الحياة لا يلزم أن يكون مماثلًا لمناهج الحياة الغربية. فإذا كانت أمة مسلمة جعلت كل ذلك في نطاق هدي الكتاب والسنة، وأضافت إليه أموراً مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الدين والدفاع عنه، وهكذا. إنه لا يلزم من موافقة الديمقراطية الليبرالية الغربية في بعض الجزئيات أن يأخذ الموافق سائر ما فيها، أو أن يتبنى فلسفتها، أو يتسمى باسمها. ثم إن ما في الديمقراطية من حسنات ليس خاصًا بها ولا مرتبطاً بها، بل يمكن أن تخلو هي منه كما يمكن أن يوجد في غيرها، بل قد وجد الكثير منه حتى في حياة جاهليتنا العربية! لكن المجال الآن ليس مجال التوسع في هذا الأمر، نقلًا عن جعفر شيخ إدريس، البيان - العدد ١٩٦ ذو الحجة ١٤٢٤هـ

❁ ❁ ❁

خاتمة

بعد كل ما تقدم وبيان شمولية الإسلام واستمراره ودوامه والخير الذي ساقه للبشرية حكامًا ومحكومين، رجالًا ونساءً، ثم تعريفنا للديمقراطية وما فيها من الرزايا والبلايا، وخروجنا بأنها نظام طاغوتي يحارب الدين والأخلاق، ويدعو إلى التمرد على الله عز وجل، وعلى كتابه وسنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يدعو إلى اللادينية، ويدعو إلى الخنا والفجور والفحش والسفور.

ولا عجب من ذلك، فمؤسسها الأول هو أرسطو طاليس الفيلسوف اليوناني الملحد، ومن كان على شاكلته أمثال: أفلاطون، وشيشرون، وبوليبيوس، ثم تبعهم على ذلك اليهود عند تأسيسهم لما يسمى بالماسون، فدعوا إلى قيام دولة ديمقراطية لا دينية إباحية كما تقدم.

ثم تبعهم في نهاية العصور الوسطى بالدعوة إلى هذه الفكرة الخبيثة جون جاك روسو، وفولتير، وجان لوك، ومنتسكو، ونوماس بنين، وغيرهم من ملاحدة أوربا الذين تمردوا على جور الكنيسة الكافرة. لا يبقى أدنى شك عند المنصفين والمحبين للخير والحق: أن هذا نظام طاغوتي كافر، لما تقدم ذكره؛ ولأنه لا يعلم عبر العصور أو تقلبات الدهور أنه لم يدعُ إليه ذو عقل رشيد، ولا صاحب فكر سديد، فهل من مدر؟ اللهم اشهد.

بقي أن يعلم: أن حكمنا على الديمقراطية بالكفر لا يعني أننا نكفر المجتمعات المسلمة ولا حكامهم المسلمين، وإنما هذا الحكم هو على الفكر من حيث هو. أما الحكم على المعين فإنه يختلف من شخص إلى شخص .

وأهل السنة والجماعة من أبعد الناس عن التكفير وفكر الخوارج

والمعتزلة، ومن سار على سيرهم من إخوان مسلمين وسرورية قطبيين، وحجتهم على ذلك حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»**. وقال أيضًا: **«إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»**.

ومع ذلك لا يسعهم السكوت عن منكر، وإن كثر من يدعو إليه؛ لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث حذيفة: **«لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول حقًا رآه أو سمعه أو شهده»**. ولحديث أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **«يلقى العبد الله يوم القيامة فيقال: يا فلان، ما منعك إذ رأيت المنكر ألا تغيره؟»**.

وفي الختام فإني أشكر الله عز وجل أولًا وأخرًا وظاهرًا وباطنًا على تيسيره لي الهداية إلى الإسلام والسنة، وطلب العلم النافع، وأسأله أن يتوفاني على ذلك، ثم أشكر لوالدنا الإمام وشيخنا الهمام أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي -رَحِمَهُ اللهُ- الذي أدب فأحسن، وعلم فأفهم، وحذرنا من البدعة والتقليد، وحثنا على السنة والتسديد، فالله أسأل أن يرفع درجته، ويجعله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

ثم أشكر لخليفته الجليل العلامة النبيل خير خلف لخير سلف فيما نحسبه والله حسيبه أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري الذي هو سالك لسبيل سابقه، وقبل ذلك لسبيل سيد المرسلين، وقائد الغر المحجلين رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ثم أشكر لوالديَّ اللذين أدبا فأحسنا، وأقول: ربي ارحمهما كما ربياني صغيرًا. وأشكر أخي أبا زيد علي بن يحيى وفقه الله وسدده على تشجيعه لي لطلب العلم.

والحمد لله رب العالمين

تم الانتهاء من كتابة هذا البحث في دار الحديث بدماج حرسها الله من كل

سوء ومكروه، ورحم الله مؤسسها، وحفظ من يقوم عليها، يوم الأربعاء بتاريخ ١٦/صفر/١٤٢٧ هـ.

۞ ۞ ۞

الفهرس العام